B 6

ماشاء اللہ لا قوۃ الا باللہ العلی العظیم

387

مُسَلَّمُ الثُّبُوت مُحَشّٰی

اصولِ فقہ کا مایۂ ناز بے نظیر مخزن

حامد محمود احمد شرفپوری

محمد سعید اینڈ سنز تاجرانِ کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ مقابل کراچی

52931

Marfat.com

مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

مسلم شریف

ناشران

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب و مالکانِ

مطبع سعیدی قرآن محل مقابل مولوی مسافر خانہ کراچی

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذی نزّل الآیات وارسل البینات فطلع الدین وطبع الیقین ربنا لک الحقیقة حقا وکل مجاز ولک الامر تحقیقا وکل مجاز
لعنة المبادی بیدیک ونواصی المقاصد مفوضة الیک فانت
المستعان ..... وعلیک التکلان والصلوٰة والسلام علی سیدنا
محمد للتمم للحکم بالطریق الامم والمبعوث بجوامع الکلم الی مهام الامم و
علی آله واصحابه الذین هم ادلة العقول سیما الاربعة الاصول اما بعد
فیقول الشکور الصبور محب الله بن عبد الشکور بلغه الله الی ذروة

۱ قوله الحمد لله الذی قالوا هذه الجملة تحتمل ان یکون انشائیة لان المقام مقام انشاء الحمد وتحتمل ان یکون خبریة لان الاخبار بالحمد یوجب الحمد لانه اظهار صفات الکمال قیل لا بد فی الحمد من ارادة ابتداء التعظیم وهذا لیس جزء ماهیة الخبر بل معنی زائد علیه والمرکب من المعنیین لا خارج له بل هو ابتداء معنی لفظ جملة له اقول لعل مرادهم ان الاخبار بهذا الخبر ملحوظا فیه ارادة التعظیم یکون حمدا وح الخبر علی حقیقة ولو سلم ان هذه الجملة جملة فالفرق انها علی تقدیر کونها انشائیة یکون مسلخة عن النسبة الخبریة کقولک رحمه الله بمعنی ارحمه وعلی تقدیر کونها خبریة لا یکون مسلخة عنها وان جعلت وسیلة بمعنی خارج حقیقتها کما فی لازم فائدة الخبر فتامل ۱۲ منه ۲ قوله نزل آثر التنزیل اشعارا بان نزول الحق المبین وقع نجما نجما علی حسب ما اقتضته الحال وآل الیه المآل والآیة اصلها اویة بالفتح العلامة والکلام التام من القرآن لتظیم سمی بها لانه علامة الحق المبین ۱۲ ملا نظام الدین رح

۳ قوله ارسل البینات ای الکلمات البینة الواضحة وهی الآیات المحکمة والسنن الجلیة او المعجزات البینة الظاهرة لا تحتمل الریب والارتیاب ۱۲ منه ۴ قوله فطلع الدین بالتشدید والتخفیف علی الاول یکون الدین منصوبا ومعناه ملاء بعد التنزیل والارسال یعنی اکمل ونشر بها الدین فی الآفاق فی القاموس طلع کیله تطلیعا ملاه وعلی الثانی یکون الدین مرفوعا فاعلا لطلع وهو من الطلوع بمعنی الظهور فی القاموس یقال طلع الکواکب والشمس کمنع طلوعا ظهر والدین بالکسر الاسلام کما فی القاموس وقد یقال الدین وضع الهی سائق لذوی العقول باختیارهم ایاه الی الخیر فی الدارین ۱۲ مولوی محمد مبین

۵ قوله وطبع الیقین هذا ایضا یحتمل الوجهین من التشدید والتخفیف کطلع وعلی الاول یکون الیقین منصوبا ومعناه املأ الیقین فی قلوب المؤمنین یقال طبع الاناء فتطبع یعنی املأه فامتلأ فالتطبع مطاوع من التطبیع علی الثانی یکون مرفوعا فاعلا لطبع بمعنی ثبت الیقین فی قلوب المؤمنین رسوخا ۱۲ والیقین فی اللغة ازاحة الشک وفی الاصطلاح الاعتقاد الجازم الثابت المطابق الذی لا یزول بانالة مزیل ۱۲ مولوی محمد مبین رح

۶ قوله مجاز فی الواقعیة اذ لا وجود لهم الا بوجودک ولا حقیقة الا بحقیقتک فهم الباطلون فی حدود انفسهم ۱۲ مولانا عبد العلی

۷ قوله مجاز بضم المیم ای ابرز منک وبامرک واجازتک فالامر ینزل منک ثم یحول علی من سواک ۱۲ مولوی محمد مبین

۸ قوله التکلان التوکل اظهار العجز والاعتماد علی الغیر والاسم التکلان ومرجع الامور والمتصرف فیها لیس الا الله تعالی وهو الکافی فی مهمات الامور فللاعتماد والاعلیه فعلیه التکلان وبه الاعتصام ۱۲ مولوی محمد مبین

۹ قوله للحکم جمع حکمة بالکسر هو العدل والعلم والحکم والنبوة والقرآن فالنبی علیه الصلوة والسلام جامع لکلها وتمم لما کما روی انه علیه السلام قال لبعثت لاتمم مکارم الاخلاق ۱۲ محمد معین الدین

۱۰ قوله بالطریق الامم بفتحتین بمعنی الوسط یعنی الطریق الذی لبعث به صلی الله علیه وسلم طریق وسط لا افراط فیه ولا تفریط کما کان فی طرق الانبیاء السابقین ۱۲ مولوی مبین

۱۱ قوله لجوامع الکلم والمشهور بین الفقهاء واهل الاصول الکلام الجامع لانواع الاحکام ۱۲ مولانا عبد العلی

۱۲ قوله افهام الامم یحتمل ان یکون مصدرا مضافا الی المفعول ویحتمل ان یکون مصدرا مضافا الی المفعول ویحتمل ان یکون جمع فهم وهو الحسن والامم بضم الاول وفتح الثانی جمع امة بمعنی القوم ویحتمل ان یکون جمعها بمعنی الدین والشریعة وحذف المفهم علی الثانی والمفهم علی الاول للدلالة علی العموم ۱۲ مولانا نظام الدین

۱۳ قوله الاربعة الاصول هم الخلفاء الراشدون ویحتمل ان یکون اشارة الی اهل بیته صلی الله علیه وآله وسلم وهم امیر المؤمنین وابناه الحسنان وامها بنت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاطمة الزهراء صلوات الله علی نبینا وعلیهم ۱۲ نظام الدین

۱۴ قوله ذروة بضم الذال المجمة و ... ملت سنة الف ومائة وتسع عشر من الهجرة ۱۲

Marfat.com

۱؎ قولہ رتقاہ بالتشدید یقال رتی علیہ کلاما ترقیۃ رتع ۱۲ ۲؎ قولہ الحضیض بالحاء المہملۃ والضاد والمعجمتین بینہما یاء مثناۃ السافل من جنس الارض والقال مبعدر کالنقل والنقلۃ بضم النقاف وتشدید اللام راس الجبل والعالی من کل شیء ۱۲ نظام الدین رح ۳؎ قولہ الحال کیفیۃ الانسان وما ہو علیہ کالحالۃ ۱۲ ۴؎ قولہ النفس ای الروح کما فی القاموس النفس الروح فی الصحاح ایضا الجسد واستکمالہا بتطہیرہا من الخبائث الباطنۃ والظاہرۃ وتحلیہا بالاعمال الصالحۃ ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۵؎ قولہ والمادۃ ای ما تعلق بہ النفس وہو البدن وہذا یشعر بکون المراد من النفس الروح والا فلا حاجۃ الی قولہ والمادۃ ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۶؎ قولہ بالتحقق ای الصیرورۃ علی الیقین وبہ یستکمل النفس والتخلق بالاعمال وبہ استکمال المادۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۷؎ قولہ بالتفقہ الفقہ بالکسر العلم بالشیء والفہم لہ وغلب علی علم الدین لشرفہ فقہہ کعلمہ وفہمہ والتفقہ ہو التعلیم بنفسہ ۱۲ مولوی محمد مبین عفی عنہ ۸؎ قولہ فی الدین ای الطریقۃ الحقۃ والتدین یقال تدین فی العلم تعمق وتوسع ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۹؎ قولہ والیقین ہو ازاحۃ الشک کما مر وصلۃ التبحر بالباء مخالف اللغۃ والاولی لغیر ۱۲ ۱۰؎ قولہ فی ہذا الوادی وہو مرج بین جبال وتلال وآکام وارید بہ الطریق مطلقا والمشار الیہ بہذا ہو التفقہ ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۱۱؎ قولہ اصول الاحکام لانہا ما یعلم لایحصل الفقاہۃ ۱۲ ۱۲؎ قولہ من اجل علوم الاسلام فان اجل العلوم الاسلامیۃ الکلام فی العقائد ومبادیہا والاصول من بعضہا التبحر ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۳؎ قولہ فی مدحہ ای ثنائہ وبیان علوم رتبتہ ۱۲ ۱۴؎ قولہ خطب جمع خطبۃ بضم الخاء المعجمۃ والطاء المہملۃ ۱۲ ۱۵؎ قولہ مآربہ من الاربۃ بالکسر والضم الحاجۃ فہو موضع الحاجۃ ویطلق علی المطلوب لانہ کموضع حاجۃ وفی بعض الشروح الاربۃ بفتحتین العلم الشق یقال ۱۲ اذا صار بصیرا فی مطالبہ ۱۲ مولوی محمد مبین ۱۶؎ قولہ سفرا بالکسر الدفتر الکتاب البیہ ۱۲ ۱۷؎ قولہ وافیا تاما وحاویا لمسائل النفس ودقائقہ ۱۲ ۱۸؎ قولہ معقولا ای کتابا جامعا للاصول العقلیۃ ومشتملا علی الفروع الفقہیۃ ۱۲ مولانا مولوی محمد مبین ۱۹؎ قولہ ویحتوی علی طرقی الحنفیۃ والشافعیۃ یعنی ان الاحوط لہا احاطۃ بہا والحنفی علیہ تعلیمہ وتقریر خص الکلام بذکرہما مع ان الکتاب جامع لطرق بقیۃ ایضا لان معظم الخلافیات فیما بین الحنفیۃ والشافعیۃ مع ان الاحتواء علی غیرہما لان ۱۲ موافق لمذہبک الطریقین وفیہ تعریض علی ملا الکتب فی تعلم قوارع الکتاب ۱۲ ملا ظفر الدین ۲۰؎ قولہ ام تجر للمسائل وتشمل مسہا فی الطریقین ۱۲ ۲۱؎ قولہ من الطرح ای البعد والالقاء فی الخلف وعدم الاعتداد ۱۲ ۲۲؎ قولہ للسرور والفرح فی القاموس فرح محرکۃ السرور وانہما ان کل واحد اورد بجامع کفایۃ احدہما للغایۃ السبع ۱۲ ۲۳؎ قولہ ملکوت کرہبوت العزۃ والسلطان والمملکۃ وفی بعض الشروح الاسم للملک یضاف علیہ العیال اعلم ۱۲ مولوی محمد مبین عفی عنہ ۲۴؎ قولہ ان تاریخ مسلم الثبوت لے تاریخ تصنیفہ سنۃ الف ومائۃ وتسع ۱۲ ۲۵؎ قولہ فیما یفید البصیرۃ من رسم العلم وموضوعہ وغایتہ وفیہ اشارۃ الی ان ہذہ الاشیاء لیست مما یتوقف علیہ الشروع ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۲۶؎ قولہ فی المقاصد ای المقاصد الاربعۃ من الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس سیذکر وجہ الحصر فیہا وعائہ وما علیہ ۱۲ نظام الدین —

الکمال ورقاہ عن حضیض القال الی قلۃ الحال ان لسعادۃ الدارین باستکمال النفس للمادۃ وذلک بالتحقق والتخلق وہما بالتفقہ فی الدین والتبحر بموقف الحق والیقین والسلوک فی ہذا الوادی انما یتأتی بتحصیل المبادی ومنہا علم اصول الاحکام فہو من اجل علوم الاسلام الفی مدحہ خطب وصنف فی قواعدہ کتب وکتبت وعمری فی تحصیل مطالبہ وحلت نظمی الی تحقیق مآربہ فلم یحجب عنی حقیقۃ ولم یحجم علی دقیقۃ ثم لامرما اردت ان احرر فیہ سفرا وافیا وکتابا کافیا یجمع الی الفروع اصولا والی المشروع معقولا ویحتوی علی طرقی الحنفیۃ والشافعیۃ ولا یمیل میلہما عن الواقعۃ فجاء بفضل اللہ تعالی وتوفیقہ کما ترین معدن ام تجر بل سحر لا یدری وسمیتہ بمسلم الثبوت للہ تعالی عن الطرح والجرح وجعلہ موجبا للسرور والفرح ثم الہمنی مالک الملکوت ان تاریخ مسلم الثبوت لا الکتاب مرتب علی مقدمۃ بما یفید البصیرۃ ومقالات فی المبادی واصول فی المقاصد وخاتمۃ فی الاجتہاد

Marfat.com

ونحوه اما المقدمة ففي حد[1] اصول الفقه وموضوعه[2] وفائدته[3] وحكمه[4]

ای ما یعرف به احکام الاجتهاد وما یتعلق به من التقلید ومتعلقاته ۱۲

مضافاً فالاصل لغة ما یبتنی علیه غیره واصطلاحاً[5] الراجح والمستصحب[6]
والقاعدة[7] والدلیل ابتداءً اذا اضیف الی العلم فالمراد دلیله فمن حمل[8]
علی القاعدة فقد غفل عن هذا الاصل[9] علی ان قواعد العلم مسائله[10]
لامبادیه ثم هذا العلم ادلة اجمالیة للفقه یحتاج الیها عند تطبیق
الله لائل التفصیلیة علی احکامها[11] کقولنا الزکوة واجبة لقوله تعالی
واتوا الزکوة[12] فان الامر[13] للوجوب[14] ولیس نسبته[15] الی الفقه کنسبة
المیزان الی القسمة کما وهم فان الدلائل التفصیلیة بمواد
وصورها من افراد موضوع مسائل الاصول بخلاف المنطق
الباحث عن المعقولات الثانیة والفقه حکمة فرعیة[16]
شرعیة ولا یقال علی الملکة لتقصیره عن الطاعة والتخصیص
بالجزئیات احترازاً عن التصور حدیث محدث نعم الاحتراز عن الکلام
فی معروف وعرفوه بانه العلم بالاحکام الشرعیة عن ادلتها

بین المتاخرین فلا باس باخراجه ۱۲

۱ قوله حد اصول الفقه ای المعروف الجامع ویمکن ان یترک علی حقیقته بناء علی تجویز کون المذکور حداً حقیقیاً ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۲ قوله وموضوعه الذی یبحث عن عوارضه الذاتیه للشیء لذاته اولما یساویه ۱۲ ۳ قوله اما حده مضافاً فلیتوقف علی معرفة حد الاصل الذی هو المضاف والفقه الذی هو المضاف الیه ۱۲ مولانا عبد العلی ۴ قوله ما یبتنی علیه غیره بان یکون مادة له حقیقة کالطین اصل الکوز او بحسب الظن العامی کالحقیقة یقال لها اصل المجاز ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قوله واصطلاحاً ای بحسب ما اتفق علیه القوم واصطلحوا علیه بحیث یطلقون فی محاوراتهم ویریدون هذا المعنی ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۶ قوله والمستصحب الخ بفتح الحاء المهملة ومستصحب الشیء الذی کان علیه قبل حاله الطاری لان الشیء یدعوه الی الصحبة لو لم یکن هذا الطارء کما یقال طهارة الماء اصل ۱۲ ۷ قوله والقاعدة یقال اصول النحو الفاعل مرفوع ونحوه فان لنا اصلا ای قاعدة وهی قضیة کلیة موجبة وهو الاشهر واللایق التعمیم للسابقة ۱۲ ملا نظام الدین رح ۸ قوله والدلیل کما یقال اقیموا الصلوة اصل وجوب الصلوة فلفظ الاصل مشترک اصطلاحی فی الاربعة وثبوت الوضع لابد له من دلیل بل ربما ادعی المجازیة فی بعض هذه المعانی لانفهامها بسبب القرینة ۱۲ مولانا عبد العلی ۹ قوله فالمراد دلیله ای دلیل العلم... فیکون المراد من الاصول التی یضاف الی الفقه الذی هو العلم ادلته وان جاء الاصل لمعان اخر کما عرفت لکن الاضافة ترجح لارادة هذا المعنی کما افید فالظاهر ان هذه ضابطة فی اصطلاح القوم لا یلیق مخالفتها ۱۲ مولوی محمد مبین ۱۰ قوله فقد غفل عن هذا الاصل ان قیل وضع الاضافة نوعی فلو حمل علی القاعدة فلا یجوز فیه قلنا نعم لکن الاضافة مرجحة لارادة الدلیل عرفا او کانه منع عن استعمال الاصل مضافا الی العلم الا بمعنی الدلیل والمشاحة فیه فتدبر ۱۲ منه رح ۱۱ قوله علی ان قواعد العلم مسائله لامبادیه فلو کان الاصل ههنا بمعنی القاعدة کان المعنی مسائل الفقه هف ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۲ قوله علی احکامها لانه اذا حرر الدلیل علی نظم الشکل الاول یکون الملازمة ماخوذة من الاصول سواء کان بین مسئلة اصولیة معینة او مندرجة فیها او ماخوذة من عدة مسائل واذا حرر الدلیل علی تعلم القیاس الاستثنائی یکون الملازمة ماخوذة منها ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۳ قوله وآتوا الزکوة فاذا اردنا ان نطبقها علی حکمها قلنا الزکوة مامورة من الله تعالی وکل ما هو مامور من الله تعالی فهو واجب ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۴ قوله فان الامر للوجوب هذا دلیل اجمالی یحتاج الیه عند تطبیق الدلیل التفصیلی علی حکمه وهو مسئلة اصولیة وطریق التطبیق ان قوله تعالی وآتوا الزکوة امر باتیانها فهی مامورة به وکل مامور به فهو واجب فالزکوة واجبة ۱۲ مولوی محمد مبین ۱۵ قوله ولیس نسبته الی الفقه آه اعلم انه اذا قلنا مثلاً هذا المامور به وکل مامور به فهو واجب فالصغری تثبت بالدلیل التفصیلی والکبری من الاصول والکیفیة المعارضة لمجموع المقدمتین من المنطق ان قلت هذا فی غیر القیاس من الادلة الثلثة واضح واما فیه فلا لان البحث فی کل من الفنین انما هو من الکیفیة القیاسیة قلت وهب ان الظاهر کذلک لکن التحقیق ان المسئلة من الاصول ان کل ما ثبت بالقیاس فهو حکم الله تعالی جل شانه فتفکر ۱۲ منه رح ۱۶ قوله بالجزئیات آه اعلم ان الفقه فی القدیم کان متناولا للعلم الحقیقة وهی علم الاهیات وعلم الطریقة وهی مباحث الهدایات والعبادات وعلم الشریعة الظاهرة ومن ثم عرفه ابو حنیفة بمعرفة النفس بالها وما علیها وهی کتاب بغیر العقائد بالفقه الاکبر وقال الله تعالی لیتفقهوا فی الدین ثم لما تصدی قوم بالبحث عن العقائد وسموا العلم الکامل لذلک بالکلام اختص الفقه بالاحکام العملیة الشرعیة المکتسبة من ادلتها التفصیلیة وهو علم الاخلاق ومن ثم قال بعض المحققین فی شرح المنهاج ان تحریم المریلو الحدیث من الفقه وصار بهذا عرفا واختم علیه بان لا حق اختصاص الفقه بالاحکام الظاهرة ومن ثم ترى کتب المتاخرین خلیة عن علم الطریقة

Marfat.com

س۱ قوله التفصيلية اى العلم الحاصل عن ادلتها التفصيلية المخصوصة بمسئلة مسئلة احترز به عن علم المقلد وعلم جبرئيل وعلم الله عزوجل فلا يحتاج الى زيادة قيد الاستدلال الذى زيادة الكشف والايضاح ثم الرسم جمعا ومنعا ۱۲ مولانا عبد العلى ص۲ قوله فلا ينعكس لخروج فقه الفقها الذين تفقههم كالشمس على نصف النهار كالامام ابى حنيفة والامام مالك مولانا عبد العلى ص۳ قوله لثبوت لادرى من الامام فى الدهر مكررا والامام مالك فى ستة وثلثين مسئلة من اربعين مسائل ۱۲ مولانا عبد العلى ص۴ قوله من خواص المجتهد اجماعا اعلم انهم استدلوا على القطعية بالتعرض من جانب العمل بالراجح من الامارات قطعا فيحصل قياس هكذا هذا مظنون مجتهدا وكل ما هو مظنون مجتهدا يجب على العمل به فهذا يجب على العمل والصغرى وجدانية والكبرى ضرورية من الدين كذا فى شرح المختصر واورد عليه لو كان كذلك لكفر جاحد وجوب العمل بالظنيات وانما الكلام فى الجواز والجواب ان المراد بوجوب العمل قطعا انه لا يجوز الترك فهو معنى الوجوب سوار

التفصيلية وان كان المراد الجميع فلا ينعكس لثبوت لادرى
لجميع الاحكام بحيث لا يشذ عنه شئ ۱۲ — بالعلم — الترجمة — الادكوى ۱۲ الرسم
او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم ويجاب بانه لا يضر لادرى
اى مطلق الاحكام ۱۲ — الرسم — بعض الشارحين ۱۲ — ۱۲ — ۱۲ — ۱۲
لان المراد الملكة فيجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات
اى ايجاب ايضا ۱۲
وتحصيل العلم لوجوب العمل بتوسط الظن من خواص
۱۲ — ۱۲ — ۱۲ — ۱۲
المجتهد اجماعا واما للمقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه
الجزء الاول — الفقه
والا ظنه فاعرف الفرق حق لا تقل مثل من قال كما ان مظنون
اى ظن المجتهد ۱۲ — بين المجتهد والمقلد ۱۲ — لعدم الفرق ۱۲
المجتهد وجب العمل عليه كذلك على مقلده فهما سيان
اى المجتهد والمقلد
نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام
عند طيه ۱۲ — الفقه ۱۲
لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه
وبالطلاقه عروضى ۱۲ — فى دفع هذا اللزوم ۱۲
ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف
اى ما ورد من ارادة الامارة بالدليل منه ۱۲ — على المعنى المذكور ۱۲ — لذكر الشيخ
يكون علما على ان العلم حقيقة بما ليس بتصور ايضا وبعضهم
الجزء الاول — ۱۲ — ۱۲ — ۱۲ — ۱۲
جعل الفقه عبارة عن الاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ويلزم عليه خروج المسائل الثابتة بالادلة الظنية وهى
من حد الفقه فانها ليست بفقيه ۱۲ — كالقياس وخبر الواحد ۱۲

قيد بالقطع اولم يقيدوا القطعى بهذا المعنى يقابل الظنى وان اريد انه معلوم قطعا بحيث لا يحتمل النقيض فلا دليل عليه بل ربما يستدل على بطلانه بان دليل الحكم الجزئى كوجوب النية فى الطهارة ظنى والماخوذ من الظنى ظنى كذا فى شرح الشرح قال بعض الفضلاء ان الضرورى من الدين يختلف بالنسبة الى المكلفين فربما يكون ضروريا بالنسبة الى جماعة وكان جاحده من هؤلاء كافرا دون من لم يكن ضروريا بالقياس اليه وح يقبل هذا ضرورى بالنسبة الى هؤلا المجتهدين وكون المنكر من هؤلا يكفر ينزم والجواب ان الثانى بعد ذلك ظاهر بعد اختيار الشق الثانى من الترديد وذلك لان النتيجة للقياس الحاصل من الصغرى الوجدانية والكبرى الضرورية يقينية وانما يحصل ذلك اليقين لمن كان له الكبرى ضربا بالقياس اليه وهم المجتهدون كما ان الصغرى اليقينية ليست وجدانية الا لهم دون من عداهم اقول تكفير جاحد الضرورى من الدين مطلقا مسلم اما تكفير جاحد ما كان ضروريا بالنسبة الى جماعة وكان الجاحد منهم فغير مسلم ولا يتوقف الجواب من الاول والثانى عليه فانه لا يلزم تكفير هذا الجاحد مما لا حاجة اليه بل ربما يستدل على بطلانه فان الحنفى اذا انكر ما هو ضرورى بالنسبة الى الحنفية دون الشافعية لا يكفر بمجرد هذا القدر بعد ما قرر فى الضروريات من الدين مطلقا على ما بين فى محله والذى يخيل ان كون الضرورى من الدين مطلقا انما يستلزم اليقين اذا كان متواترا او بحيث يقطع النية بان الضرورى المفروض بجاحده فلا نسلم انه كذلك كيف وعدم التواتر دليل عدم القطعى فتامل فقى زوايا القمام بنايا ۱۲ منه ص۵ قوله وفيه ما فيه اشارة الى منع لازم من حيث الوجود فلا يخفى على المهرة فلا يكون معرفا ۱۲ منه ص۶ قوله علمت اندفاعه وجه الاندفاع ان الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل وهو قطعى لا ريب فيه ثابت بالاجماع القاطع بل ضرورى فى الدين وان كان معرفة الاحكام على سبيل الظن ولا يضر بالمخالف لانه ينشأ من عدم الاجماع وهذا لا يضر لانه لا يسلم الاجماع ومنكر الاجماع انما يكفر اذا انكر بعد تسليم تحققه فالقطع يختلف باختلاف الاشخاص لما سيجئ فى بحث الامر انشا الله تعالى فلا خلاف المخالف لا يفيد القطع ۱۲ مولانا عبد العلى ص۷ قوله على ان العلم آه فيتبادل الظن واليقين وهو المراد فى تعريف الفقه فلا ايراد ۱۲ مولانا مولوى عبد العلى ص۸ قوله ملكة الاستنباط وعلى هذا يندفع الايراد آه الاول فلانا نختار شقا ثانيا وبيان المراد البعض المعين الذى هو القطعيات فلا ايراد واما الثانى فلان الفقه حينئذ هو قطعى ۱۲ مولانا مولوى عبد العلى ص۹ قوله الملكة آه اى الكيفية الراسخة الاستخراج جميع المسائل الشرعية ۱۲

انما يكفر اذا كفر بعد تسليم تحققه فالقطع يختلف باختلاف الاشخاص لما سيجئ فى بحث الامر انشا الله تعالى فلا خلاف المخالف لا يفيد القطع ۱۲ مولانا عبد العلى ص۷ قوله على ان العلم آه فيتبادل الظن واليقين وهو المراد فى تعريف الفقه فلا ايراد ۱۲ مولانا مولوى عبد العلى ص۸ قوله ملكة الاستنباط وعلى هذا يندفع الايراد آه الاول فلانا نختار شقا ثانيا وبيان المراد البعض المعين الذى هو القطعيات فلا ايراد واما الثانى فلان الفقه حينئذ هو قطعى ۱۲ مولانا مولوى عبد العلى ص۹ قوله الملكة آه اى الكيفية الراسخة الاستخراج جميع المسائل الشرعية ۱۲

Marfat.com

كثيرة الاترى ان السنة المتواترة قليلة جدًا والتزام ذلك والتزام
(فان قلت انه يلزم طرو جهالة التزام ذلك)
بلا لزوم وجعل العمل داخلا في تحديد هذا العلم كما ذهب اليه
(من تحرير ١٢)
بعض مشائخنا لعبد جدًا وما لقبًا فهو علم بقواعد يتوصل
(وهو الامام فخر الاسلام ١٢)
بها الى استنباط الاحكام الفقهية عن دلائلها فيل حقائق العلوم
المدونة تتميم لكلها المخصوصة او ادراكاتها فالمفهوم من الكلية التي
تذكر في المقدمات لاجل البصير رسوم بناء على ان المركب من
اجزاء غير محمولة كالعشرة لا جنس له ولا فصل والا لزم تعدد
الذاتي وفيه نظر اشرت اليه في المسلم نعم يلزم اتحاد التصور و
التصديق حقيقة مع انهما نوعان تحقيقا فتفكر ثم اختلف في اسم
(الحكم الاظهر والكذاني ١٢)
العلوم فقيل اسماء جنس وهو الظاهر وقيل بل اعلام جنس قلنا
(ليست اسماء جنس بل اعلام ١٢)
يثبت بالضرورة وليست وقيل بل شخصية اذ لا يصدق الفقه مثلا
(الاول ليست اسماء جنسية فلا اعلام كذلك ١٢)
على مسئلة اقول وفيه انه منقوض بالبيت والحل ان للمعنى الكلي قد
(اي حل كلام القائل ١٢)
يكون مركبا من اجزاء متفقة نحو الاربعة او مختلفة نحو السكنجبين

١ قوله تسلية جدا وكذا الاجماعات فالقطعيات اقل القليل ١٢ مولانا عبد العلي ٢ قوله بلا لزوم من حجة ولعل حجته ان الظن مذموم من الشارع لا كمال فيه واقله لانه لا يصلح للمدح عليه وانما اعتبر مجوزة للعمل اذ قد ثبت من الشارع والعناية مدح الفقهاء علم انه قطعي ثم انهم اذا لم يطلقوا الفقيه الا على من له ملكة الاستنباط علم ان مقارنتها ايضا معتبرة في الفقه الممدوح والكلام فيه ١٢ مولانا عبد العلي ٣ قوله لبعد جدا من الحق فان الفقه احد انواع الفنون المدونة ولم يبعد اخذ العمل فيها دليلا ان كثيرا من الفقهاء غير عاملين وايضا ان التركيب من مقولين غير معقول والجواب انا لا نلتزم انه احد انواعها وايضا لا نلتزم انهم ههنا واليضا لا نلتزم امتناع التركيب فان بعض الحكماء تجوزه ايضا ان الماهيات الاعتبارية لا قبح في اتيانها ١٢ نظام الدين ٤ قوله لقواعد اي قضايا كلية يتعرف بها احوال افراد الموضوعات ١٢ مولانا مولوي عبد العلي ٥ قوله اي استنباطها آه بان تؤخذ الصغرى عن الدليل التفصيلي و يجعل القضية الكلية كبرى فيحصل الحكم هو نتيجة القياس الفقهي ١٢ ٦ قوله من دلائلها توصلا قريبا كما يتبادر من الباء فخرج الصرف والنحو ومعنى التوصل القريب ان يكون الواقع كبرى او ملازمة عند تطبيق الادلة ماخوذة من تلك القواعد كما مر ١٢ مولانا عبد العلي ٧ قوله او ادراكاتها فانها اخذت المسائل المتناسبة بوجه فسمي علما بوجه آخر فسمي بعلم آخر وربما يسمى ادراكاتها بذلك العلم والمسائل غير محمول بعضها على بعض ولا على المجموع فالعلوم مركبة من اجزاء غير محمولة ١٢ مولانا عبد العلي عفي عنه ٨ قوله تعد الذاتي وفي المشهور انه لا يتم الحد الا من الاجزاء المحمولة وبعض المحققين قرر الكلام بان حد العلم لا يصلح ان يكون مقدمة لان حده عبارة عن العلم بالمسائل فلو كان مقدمة لزم خروجه ودخوله و لو قف الشئ على نفسه وهذا ايضا موقوف على علم كونه مركبا من الجنس والفصل ١٢ مولانا مولوي عبد العلي ٩ قوله نعم يلزم آه يعني يلزم على تقدير كون تلك المفهومات حدود العلوم اتحاد التصور و التصديق لان الحدين المحدود حقيقة وهنا اذا كانت العلوم عبارة عن الادراكات فظاهر واما اذا كانت حقائقها نفس المسائل فتلك بناء على اتحاد العلم والعلوم فتدبر ١٢ منه رح ١٠ قوله فقيل اسماء جنس موضوعة لمجموع المسائل المعتدة بها الصادقة على ما في اذهان كثيرة من الناس وربما يزيد وينقص ١٢ مولانا مولوي عبد العلي رح ١١ قوله وهو الظاهر من دخول الالف واللام والاضافة التي من خواص الجنس ١٢ مولانا مولوي محمد مبين ١٢ قوله بل اعلام جنسية موضوعة للتعيين بالتعيين الذهني والمتعمد بالوحدة الذهنية ١٢ مولوي محمد مبين رح ١٣ قوله بل اعلام شخصية لكون معانيها متشخصة اذ لو كان كليا لكان له افراد ولا يصلح للفردية ههنا غير المسائل ١٢ مولانا مولوي عبد العلي ١٤ قوله منقوض بالبيت اذ يجري فيه مقدمات الدليل اذ لو كان له افراد لكان الجدار والسقف ولا يصدق البيت عليه فيلزم العلمية وليس علما ١٢ مولانا عبد العلي ١٥ قوله قد يكون الخ والاولى ان يعمم بكذا سواء كانت تلك الاجزاء موافقة للكل في الحقيقة كالاجزاء المقدارية كما في الماء او مختلفة كاجزاء الماهية كالسكنجبين ١٢ مولانا عبد العلي عفي عنه في المسلم حاصل ما ذكر فيه ان الفرق بين الاجزاء المحمولة والغير المحمولة انما هو بالاعتبار ولا يمتنع تعدد الاعتبارات الشئ الواحد بالذات فان ملازم تعدد الذاتي بالاعتبار وهو ليس بمحال منه رحمه الله تعالى .

Marfat.com

۱ قوله الشخصية يجوز ان يكون الاسماء المذكورة موضوعة لمعان كلية لايصدق على البعض فلايكون اعلاماً لا جنسية ولا شخصية اويكون اعلاماً جنسية لا شخصية فان الاعلام الجنسية الخ لايصدق على البعض ۱۲ ملا نظام الدين رح ۲ قوله وموضوعه لما فرغ عن رسم العلم شرع فى بيان الموضوع فقال موضوعه آه ۱۲ مولانا عبدالعلى رحمه الله ۳ قوله مشتركه ولاجل هذا الاشتراك لم تتعدد الموضوع ۱۲ مولانا عبدالعلى ۴ قوله وما قيل ثم لما كان موضوع الاصول الادلة لم يكن حجية هذا النحو من الاصول لكن من اى علم هو فيه خلاف فمن زاعم انه من الفقه واشار اليه المصنف بقوله وما قيل آه ۱۲ مولانا عبدالعلى ۵ قوله بمقتضاه فقد اثبت الوجوب للعمل الذى هو فعل للمكلف قد ذكرت فى الفقه ۱۲ مولانا عبدالعلى ۶ قوله فعلمان هذا فرع الحجية يعنى ان العمل بمقتضى الاجماع مثلاً فرع على حجيته فانه لو لم يكن حجة كيف يصح

فلا يلزم من عدم الصدق على البعض الشخصية[۱] وهو موضوعه الادلة[۲]
الاربعة اجمالاً وهى مشتركة فى الايصال الى حكم شرعى ما[۳] بل[۴]
الكتاب والسنة والاجماع القياس ۱۲
ان البحث عن حجية الاجماع او القياس من الفقه اذ المعنى انه يجب
العمل بمقتضاه[۵] فيه[۶] ان هذا فرع الحجية على ان جواز العمل ايضا من
ثم انهما ومن قال ليست مسئلة اصلا لانهما ضرورية دينية فهل بعد[۷]
القائل ابن الهمام ۱۲ الحق ۱۲
لانه وان سلم انا فلا نسلم لبنا بل الحق انه من الكلام كحجية الكتاب والسنة
انها ضرورية ۱۲ فلا بد من البحث عن انتهائها ۱۲
لكن تعم من الاصولى لحجيتها فقط لانهما كثر فيهما الشغب واما حجيتهما متفق
عليه عند الامة وفى موضوعية الاحكام اختلاف[۸] والحق لا وانما الغرض
الاول ۱۲ انهما ۱۲
التصوير والتنويع[۹] ليثبت انواعها لانواع الادلة وما من علم
الا ويذكر فيه الاشياء استطرادا[۱۰] وتتميما وترميما وفائدته[۱۱] معرفة
فلا بد فى الجعل استطرادا ۱۲
الاحكام الشرعية وهى سبب الفوز بالسعادة الابدية للمقالة الاولى
اى سببية الاحكام ۱۲ من اللوح ۱۲
فى المبادى الكلامية ومنها المنطقية لانهم جعلوه[۱۲] جزءا من الكلام وقد
المنطق ۱۲ على الاوائل ۱۲ والقياس ۱۲
فرغنا عنها فى الشلم والافادات والآن نذكر طرفا ضروريا

النقول بالاتحاد والا فالكلام فى الامر الاول وهو لا يصلح ان يكون من الفقه ۱۲ ملا نظام الدين رح ۷ قوله ضرورية دينية والضرورة لا يثبت فى علم اصلاً ۱۲ مولانا عبدالعلى ۸ قوله فلا نسلم لما وحاصله ان الحجية قد يطلب بطريق الان بمعنى ... الاستدلال من المعلول الى العلة وقد يطلب بطريق اللم اى الاستدلال من العلة الى المعلول فنقول القائل انها ضرورية لم وان سلم فانما يسلم الان و انا اللم فممنوع ۱۲ ملا نظام الدين ۹ قوله بل الحق ومن ذاهب ذهب الى انها من الكلام و هو المختار واشار اليه بقوله بل الحق آه ۱۲ مولانا عبدالعلى ۱۰ قوله كثر فيها الشغب الخ حتى خالف النظام من المعتزلة وبعض الروافض والخوارج فى ثبوت الاجماع فانكروا حجيته وانكر اهل الظاهر وبعض آخر حجية القياس فمست الحاجة الى التعرض بها ۱۲ ۱۱ قوله اختلاف فذهب صاحب الاحكام من الشافعية وصدر الشريعة منا الى انهما موضوعان للادلة بحث عن احوالها ولا التجاء الى الاستطراد والمشهور ان الموضوع الادلة فحسب والاحكام خارجة واشاره بقوله وقال والحق آه ۱۲ مولانا عبدالعلى ۱۲ قوله التصوير والتنويع فقط لابيان عوارضه الذاتية بالذات ۱۲ مولانا عبدالعلى ۱۳ قوله وما قيل من بيان الموضوع شرط فى العلم اذا ثبت ان الغاية هو الغاية وقال فائدته آه ۱۲ مولانا عبدالعلى ۱۴ قوله وههنا منطقية اشارة الى دفع ما قيل من ان تخصيص المتاخرين جعلوا المنطق جزءا من الكلام كما صرح به السيد فى شرح المواقف فلا يستقيم ما ذكرتم ۱۵ قوله جعلوه جزءا من الكلام ... منه لان المقصود بالذات فى الكلام تعيين العقائد الوجدانية والصفات والنبوت والمعاد ونحوها التى تورث العقيدة العلمية لكن لما كانت اثباتها بالاستدلال التعقل والسعى فلا بد من استدلال من مقدمات عقلية كمباحث الامور العامة والجواهر والاعراض وكذا لا بد من معرفة كيفية انتاج تلك الاستدلالات للطالب وهى مباحث المنطقية فجعلوا موضوع الكلام الموجود المطلق ثم الاشياء وبحثوا عن عوارضها من حيث انها موصلة للعقائد الدينية وواسطة اليها فدخل المنطق بهذا الوجه ۱۲ مولانا محمد عبدالعلى عفى عنه

Marfat.com

النظر هو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجبنه مقدمة

الواجب البسيط لايكون كاسبا لانه لايقبل العمل ولامكتسبا

لان العارض لايفيد الكنه للماهية المطلقة موجودة والاكان

كل قطرة من الماء حقيقة علاحدة وقد تقرر تماثل الجواهر

وفيه ما فيما قول على طور الحكمة لوكان الجزء حقا فليكن قائمة

كل ضلع منها جزء ان فالوتر لايكون ثلثة بالحمار ولا اثنين بالحمر

بل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان

المتباينين لايتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان

هذا لشائع عزيز للغرض ومامنع الولوج من الخروج والخارج من

الولوج فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى

ويكفي في جوابها المنع وهو حقيقي ان كان بالذاتيات ورسمي ان

كان باللازم لفظي بلفظ اظهر منه وقد اجيز بالاعم والذاتي ما فهم في

هم الذات وقيل ما لايعلل وينقض بالامكان اذ لا امكان بالغير

١ قوله النظر هو ترتيب المعقول اه هذه المسئلة اشبه بان يكون من الفقه على متقتضى تعريفه للعلم ح فانها قاعدة شرعية استدل عليها ومن اخذ العمل في الحد فعنده يجب ان يكون من التصوف وهي صالح لان يكون من الكلام ايضا لما عرفت ان مسئلة واحدة يصلح ان يجعل من فنين ١٢ ملا نظام الدين ٢ قوله مقدمة الواجب الذي هو المعرفة الالهية ومقدمة الواجب واجب هذا انما يفيد الواجب بالنظر الى قواصر العقول كما شاهدنا واما من لهم نور من الله فينكشف لهم حقيقة الامر بداهة فلا يحتاجون الى النظر كما حكي من خفيفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر الصديق رض انه آمن بنفس بصيرته ولم يحتج الى ظهور المعجزة ١٢ مولانا عبد العلي ٣ قوله البسيط لايكون كاسبا وقول شارح المواقف ان من جوز التعريف بالمعاني البسيطة فلان يقول ان البسيطة قد لاتكون ملحوظة قصدا اذا استحضرت ولو خطت قصدا افادت العلم بالماهية وان كان ذلك نادرا جدا مكابرة مردودة بان ملاحظة الماهية قصدا لايسمى كسبا بالاتفاق والا كان التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا وكان تذكر النظر مفيد العلم جديد في مرة الى غير ذلك من المفاسد اللازمة وان الماهية المعلومة من اللوازم البينة للمعنى البسيط ان كان اللزوم بعد استحضاره فتدبر ١٢ منه رح ٤ قوله حقيقة بسيطة لانه يلزم على هذا التقدير ان لايكون في قطرات حقيقة مشتركة ١٢ مولانا عبد العلي ٥ قوله وفيه ما فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون معنى التماثل عند النافين هو الاشتراك في اخص وصف من الاوصاف اللازمة المتبرزة لا الاتحاد في الحقيقة المتحصلة ولو سلم فيجوز ان يكون القول بالتماثل متفرعا على القول بوجود الماهية المطلقة فاشباهه يكون وهذا ١٢ منه رح ٦ قوله لوكان الجزء حقا اه توضيحه انه لو كان الجزء الذي لايتجزى موجودا فليفرض قائمة كل ضلع منها جزء ان فالمجموع ثلثة اجزاء لان الجزء الواحد مشترك بين الضلعين رح نقول ان الوتر هو الخط... الواصل بين الضلعين لايكون مركبا من ثلثة اجزاء بالكل الحماري لان معناه ان مجموع الضلعين من المثلث اي ضلعين كانا اعظم من الثالث فههنا حصل بالوتر مثلث فكل الضلعين من القائمة يجب ان يكون اعظم من الوتر وقد فرض ان الضلعين ثلثة اجزاء فلو كان الوتر ايضا ثلثة اجزاء لزم المساواة وذلك باطل فح يجب ان يكون اقل من ثلثة ولايكون ايضا مركبا من الجزئين بالشكل العروس لانه ثبت بان وتر القائمة ازيد من كل واحد من الضلعين وقد فرض ان كلا من الضلعين مركب من جزئين فلو كان الوتر ايضا كذلك لزم المساواة وذلك باطل فح يجب ان يكون ازيد من مجموع الجزئين فلا يجوز ان يكون الوتر ثلثة اجزاء ولا اثنين بل يجب ان يكون بين المثلثة والاثنين فيلزم الانقسام لانه وجد الاقل من الجزء فبطل كونه لايتجزى واذا ثبت بطلان الجزء ثبت الجوهر المتصل الممتد وهو الصورة الجسمية على ما بين تقريره في محله فنلزم اتحاد الاجزاء المتصلة من حيث الحقيقة النوعية لان المتباينين حقيقة كالعناصر لايتصلان انما يكون بينهما تماس فقط ويكون السطح بينهما فصلا بالفعل وهذا الحكم مع انه ضروري يحكم به الوجدان صرح بقوله ابن سينا تقريبا الاذهان المقلدين للان انتقل عن رجل مسلم معتمد مذهبهم ومعتقدهم ١٢ منه ٧ قوله جميع الايرادات الخ اي من المنع والنقض المعارضة باعتبار دعاوي ضمنية فلا يتوجه على التعريف من حيث هو هو بل من حيث تضمنه لدعاوي ضمنية من كونه حدا اورسما وجامعا ومانعا فلابد للمعاند من اقامة الدليل عليها فيكفي في جواب هذه الايرادات المنع مثلا اذا منع مورد جامعية التعريف فانه ادعى التخلف فيكفيه في جوابها لانسلم التخلف ١٢ كشف ٨ قوله بالذاتيات هذا بخلاف الاصطلاح المشهور في المنطق فان الحقيقة عندهم مقابل اللفظي وتتناول للحد والرسم مولانا عبد العلي ٩ قوله وينقض بالامكان الخاص فانه مرضي بلا شبهة ويصدق عليه الحد المذكور لان الامكان غير معلل ١٢ ملا نظام الدين عفا الله عنه.

١ قوله النظر اه هذه المسئلة اشبه بان يكون من الفقه على مقتضى تعريفه للعلم ح فانها قاعدة شرعية استدل عليها ومن اخذ العمل في الحد فعنده يجب ان يكون من التصوف وهي صالح لان يكون من الكلام ايضا لما عرفت ان مسئلة واحدة يصلح ان يجعل من فنين ١٢ ملا نظام الدين ٢ قوله مقدمة الواجب الذي هو المعرفة الالهية ومقدمة الواجب واجب هذا انما يفيد الواجب بالنظر الى قواصر العقول كما شاهدنا واما من لهم نور من الله فينكشف لهم حقيقة الامر بداهة فلا يحتاجون الى النظر كما حكي من خفيفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر الصديق رض انه آمن بنفس بصيرته ولم يحتج الى ظهور المعجزة ١٢ مولانا عبد العلي ٣ قوله البسيط لايكون كاسبا وقول شارح المواقف ان من جوز التعريف بالمعاني البسيطة فلان يقول ان البسيطة قد لاتكون ملحوظة قصدا اذا استحضرت ولو خطت قصدا افادت العلم بالماهية وان كان ذلك نادرا جدا مكابرة مردودة بان ملاحظة الماهية قصدا لايسمى كسبا بالاتفاق والا كان التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا وكان تذكر النظر مفيد العلم جديد في مرة الى غير ذلك من المفاسد اللازمة وان الماهية المعلومة من اللوازم البينة للمعنى البسيط ان كان اللزوم بعد استحضاره فتدبر ١٢ منه رح ٤ قوله حقيقة بسيطة لانه يلزم على هذا التقدير ان لايكون في قطرات حقيقة مشتركة ١٢ مولانا عبد العلي ٥ قوله وفيه ما فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون معنى التماثل عند النافين هو الاشتراك في اخص وصف من الاوصاف اللازمة المتبرزة لا الاتحاد في الحقيقة المتحصلة ولو سلم فيجوز ان يكون القول بالتماثل متفرعا على القول بوجود الماهية المطلقة فاشباهه يكون وهذا ١٢ منه رح ٦ قوله لوكان الجزء حقا اه توضيحه انه لو كان الجزء الذي لايتجزى موجودا فليفرض قائمة كل ضلع منها جزء ان فالمجموع ثلثة اجزاء لان الجزء الواحد مشترك بين الضلعين رح نقول ان الوتر هو الخط... الواصل بين الضلعين لايكون مركبا من ثلثة اجزاء بالكل الحماري لان معناه ان مجموع الضلعين من المثلث اي ضلعين كانا اعظم من الثالث فههنا حصل بالوتر مثلث فكل الضلعين من القائمة يجب ان يكون اعظم من الوتر وقد فرض ان الضلعين ثلثة اجزاء فلو كان الوتر ايضا ثلثة اجزاء لزم المساواة وذلك باطل فح يجب ان يكون اقل من ثلثة ولايكون ايضا مركبا من الجزئين بالشكل العروس لانه ثبت بان وتر القائمة ازيد من كل واحد من الضلعين وقد فرض ان كلا من الضلعين مركب من جزئين فلو كان الوتر ايضا كذلك لزم المساواة وذلك باطل فح يجب ان يكون ازيد من مجموع الجزئين فلا يجوز ان يكون الوتر ثلثة اجزاء ولا اثنين بل يجب ان يكون بين المثلثة والاثنين فيلزم الانقسام لانه وجد الاقل من الجزء فبطل كونه لايتجزى واذا ثبت بطلان الجزء ثبت الجوهر المتصل الممتد وهو الصورة الجسمية على ما بين تقريره في محله فنلزم اتحاد الاجزاء المتصلة من حيث الحقيقة النوعية لان المتباينين حقيقة كالعناصر لايتصلان انما يكون بينهما تماس فقط ويكون السطح بينهما فصلا بالفعل وهذا الحكم مع انه ضروري يحكم به الوجدان صرح بقوله ابن سينا تقريبا الاذهان المقلدين للان انتقل عن رجل مسلم معتمد مذهبهم ومعتقدهم ١٢ منه ٧ قوله جميع الايرادات الخ اي من المنع والنقض المعارضة باعتبار دعاوي ضمنية فلا يتوجه على التعريف من حيث هو هو بل من حيث تضمنه لدعاوي ضمنية من كونه حدا اورسما وجامعا ومانعا فلابد للمعاند من اقامة الدليل عليها فيكفي في جواب هذه الايرادات المنع مثلا اذا منع مورد جامعية التعريف فانه ادعى التخلف فيكفيه في جوابها لانسلم التخلف ١٢ كشف ٨ قوله بالذاتيات هذا بخلاف الاصطلاح المشهور في المنطق فان الحقيقة عندهم مقابل اللفظي وتتناول للحد والرسم مولانا عبد العلي ٩ قوله وينقض بالامكان الخاص فانه مرضي بلا شبهة ويصدق عليه الحد المذكور لان الامكان غير معلل ١٢ ملا نظام الدين عفا الله عنه.

Marfat.com

س١ قوله وارد ولا بطال بالاكتساب بالتعريفات ان تعريف الشئ اما نفس ماهيته او متولف من اجزائها او من العوارض ١٢ مولانا محمد العلي رح س٢ قوله تحصيل الحاصل فيكونان باطلين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان نفي الشئ عبارة عن جميع الاجزاء ١٢ مولانا عبد العلي س٣ قوله فلا يتحصل بها الحقيقة فبطل اقسام التعريفات بامرها فبطل الاكتساب بالتعريفات ١٢ مولانا عبد العلي س٤ قوله لم يكن حاصلا فالمورد ان اراد بالعينية مع الماهية العينية بجميع الوجوه فهو ممنوع وان اراد العينية بالذات وانكان هناك تغاير بوجه آخر فلا نم بطلانه والجواب ايضا يمكن باختيار شق العوارض وقولك لا يتحصل بها الحقيقة بها قلنا لم ندع تحصيل الحقيقة بل ندعي انه يتحصل بها بالوجه وقس عليه مشقوق الاخر وهذا القدر كاف فيما نحن فيه ١٢ ملا نظام الدين رح س٥ قوله الى مطلوب خبري كالعالم اعلم ان الاصوليين زعموا ان الدليل هو الاصغر فهو مفرد فحاصله ان

واورد[س١] لتعريف الماهية بنفسها ولجزائها تحصيل[س٢] الحاصل والعارض
المورد هو الامام الرازي ١٢

خارجة[و] فلا تتحصل[س٣] بها الحقيقة والجواب ان التصورات المتعلقة
عن ماهية الشئ ١٢

بالاجزاء تفصيلا اذا ثبتت وقيدت فهذا المجموع هو المحدود المحصل
عن الاجزاء ١٢ المعرف مركب بحقيقتها ان

الى الصورة الوحدانية المتعلقة بمجميع الاجزاء اجمالا والمحدود فهناك
ولا شبهة في ان الكل مغاير

تحصيل امر لم يكن[س٤] حاصلا فتدبر ثم الدليل ما يمكن التوصل بصحيح
الفصل ١٢ في اصطلاحنا ١٢ لما قرر في محله الدليل ما قرر في المنطق

النظر فيه الى مطلوب خبري[س٥] كالعالم وقد يخص بالقطعي ويسمى الظني
الدليل ١٢ فقال العالم دليل ١٢ لان المطلوب ١٢ بالقطع ١٢ فقال العالم دليل ما يمكن التوصل

امارة والاستنتاج مبني على التثليث اذ لا بد من واسطة[س٦] فوجب لقد
فانها للظاهر ١٢ لان المطلوب ١٢ قوله والاستنتاج ١٢

دمن ههنا قال المنطقي هو قولا[س٧] يكون عنه قول آخر وهو
ای من اجل ان الاستنتاج موقوف على المقدمتين ١٢ ای الدليل ١٢ ای قضية اخرى ١٢

يتناول الاستقراء والتمثيل[ع] وقد يقال ليتلزم لان انه قولا
ای بالقياس ١٢ قول الدليل ١٢

آخر فيختص بالقياس وله خمس صور قريبته الاولى ان يعلم حكم لكل
قال اهل المنطق الاستقراء والتمثيل لا يلزم منهما شيء ١٢ ان وسيلة ١٢

افراد شئ ثم يعلم ثبوته للآخر كلا او بعضا فيلزم ثبوت
هذا حاصل الكبرى ١٢ هذا حاصل الصغرى ١٢

ذلك الحكم للآخر كذلك بالضرورة فلا بد من ايجاب
ای الكبرى ١٢

الصغرى دما في التحرير لا يفي[ب] مساواة طرفي الكبرى فليس بشئ

منه بالضرورة الواضحة ان الشئ الاول ثابت لهذا الشئ الاخر او سلب منه فلما ثبت شئ لكل فرد من شئ وسلب هذا الشئ عن آخر لم يلزم منه شئ اصلا ويجوز ان يكون هذا اثبات امر منه او مساويا له على الاول لا يصح السلب على الثاني لا يصح الايجاب ١٢ ملا نظام الدين س٨ قوله الا في صورة مساواة طرفي الكبرى فان سلب احد المتساويين مستلزم لسلب الآخر الا في تلازم الطرفين فان المساواة يجوز ان يكون مع التفارق كما في النائم والمستيقظ والانسان فاعلم ان سلب احدهما لا يستلزم سلب الآخر الا ان يجوز ان احدى المقدمتين مشتملة على الدوام ولعدم ارادة المساواة الملازمة ١٢ ملا نظام الدين س٩ قوله بصحيح انظر الى الفرق ان كان منظورا فيه فان الان الدليل حينئذ ليس دليلا عند الاكثرين وان كان دليلا عند المنطقيين وقوله الى مطلوب خبري احتراز عن الحد الموصل الى العلم التصوري ليس بمطلوب خبري ١٢ منه

Marfat.com

لانه ليس لذاته واورد عليه ليس ب ج في كل ما ليس ب ج والجواب منع الكبرى (ای بما اشار الشارح ۱۲)

ان السلب من حيث هو هو رفع محض وعند الوضع في الكبرى لا يجاب عن ملاحظة ثبوت في الصغرى فلا سلب بل يجاب سلب والاقلا اندراج والثانية ان يعلم حكم لكل افراد شئ و مقابله للآخر كله او بعضه فيعلم سلب ذلك الشئ عن الآخر كذلك بتأمل وما في المختصر ان لا انتاج الا بالاول فاورد عليه لان اللزوم لا لفقد مة اجنبية يجوز ان يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة ان يعلم ثبوت امرين الثالث واحدهما كلي فيعلم التقاؤهما جزئيا او يعلم ثبوت امر له مع عدم ثبوت الآخر له كذلك فيعلم عدم التقائهما فيه فلا يكون اللازم الا جزئيا موجبا او سالبا والرابعة ان تثبت للملازمة بين امرين فينتج فيه وضع للمقدم وضع التالي والا فلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس واورد رفع استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتقاء اللازم فاذا

(ای بما الشارح ۱۲) (الاولیٰ ۱۲) (ای بما الصغری ۱۲) (ای بما الصغری ۱۲) (ای بما الکبری ۱۲) (ای بما الشارح ۱۲) (ای بما الشارح ۱۲) (ای بما الشارح

۱ قوله عدم بقاء اللزوم وكيف لا والمحال يجوز ان يستلزم محالا ۱۲ مولانا عبد العلي ؒ **۲** قوله فلا يلزم انتفاء الملزوم فانت تعلم ان حاصل الاستنتاج عن رفع الثاني ان التالي مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم يجوز ان يكون مستحيلا من حيث انه لازم اي مع وصف اللزوم فعلى هذا يرد على الاستنتاج من رفع المقدم ايضا كان المقدم يجوز ان يكون محالا في الواقع مع وصف الملزومية فافاده رفع اللازم فلا انتاج منه الى قوله تدبر ۱۲ ملا نظام الدين ؒ **۳** قوله داخل في الجميع فمعرض عدم بقاء اللزوم على تقدير تحقق الانتفاء الواقع في نفس الامر فرض منع اللزوم ۱۲ ملا نظام الدين ؒ **۴** قوله ممنوع وحاصله ان دعوى انتاج الرفع انما هي في الملازمة وانت تنفيها فلا يضر ملا نظام الدين ؒ **۵** قوله قد تدبر وفيه انه قد تقرر في المنطق ان المعتبر في كلية الشرطية اللزوم على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم ويجوز ان يكون هذا التقدير مستحيل الاجتماع فلا يرجع الى منع صدق الشرطية وايضا قد بين في زبر المتاخرين الشروط في الجزئية مع الاستثناء المنكر فتح الرفع الرفع وعلى هذا التقدير لا يتوجه الجواب المذكور فالصواب في الجواب ان كلامنا فيما اذا كان الملازمة واللاستثناء صادقين فمع تجويز استحالة انتفاء اللازم يرجع الى منع صدق الاستثناء فلا يصح هذا والله اعلم ۱۲ مولانا عبد العلي ؒ **۶** قوله فيلزم النتائج بجنبها اما اذا كان المنافاة في الصدق فقط فينتج رفع كل رفع الآخر واللازم صدقهما ولا عكس لجواز ارتفاعهما وفي الثاني ينتج رفع كل صدق الآخر والاول يا عكسا وضع كل رفع الآخر لجواز اجتماعهما في الصدق وفي الاول ينتج وضع كل رفع الآخر ورفع كل وضع الآخر ۱۲ مولانا عبد العلي ؒ **۷** قوله لان الجزم آه انت تعلم ان هذا منقوض باحكام الحس فانها ضرورية عندهم ومقبولة مع وقوع الغلط فيها كذا في شرح المواقف اقول يمكن ان يقال انتم اوعلتم ان مجرد النظر مستلزم للعلم بخلاف الحس اتفاقا فان جزم العقل في المحسوسات ليس لمجرد الاحساس بالحواس بل لابد مع ذلك من امور اخر يوجب الجزم وان كان لا يعلم ما هي ومتى حصلت لنا وكيف حصلت كما ذكر في جواب القادحين في البديهيات فقط ۱۲ منه **۸** قوله بالعادة اي بجري عادة الله تعالى بان عند النظر الصحيح عقيب النظر ۱۲ مولانا عبد العلي ؒ **۹** قوله وعلى انه بالتوليد آه وقياس الاشاعرة في رد هذا المذهب بالتذكر اذ لا فرق بينهما فيما يعود الى استلزام المدعى من صحة المادة والصورة مدفوع بالفرق بان التذكر بعد حصول العلم والاقتدار قبل كذا في مفوضات المواقف وعلى الدفع مدفوع بما في النهاية ان مذهبهم انه اذا حصل من النظر والعلم بالمنظور فيه ثم تذكر النظر فانا نعلم بالبداهة لا بل يكون مقدورا مباشرا بالقدرة لتعلق التكليف بالمعرفة ۱۲ منه **۱۰** قوله المدفونة بعض المحققين

وقد جاز عدم بقاء اللزوم فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول اللزوم في الجواب ۱۲ التقدير ۱۲ هذا الانتفاء المحال ۱۲

حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والتقادير فوقت الانفكاك وهو فان اللزوم يهتك ۱۲

وقد عدم بقاء اللزوم وادخل في الجميع فمن المنع يرجع الى منع اللزوم

وقد فرض هف وتدبر والخامسة ان يعلم المنافاة بينهما اما صدقا فقط سودة الاستثناء في المفصل ۱۲ اللزوم ۱۲

او كذبا فقط او بهما فيلزم للنتائج بجنبها فتفكر مسئلة التمنية نفوا ام لم يمنعوا تحقيق الحال ۱۲ سودة لا فكان وهم قوم من

افادة النظر العلم مطلقا فاتكين بان لا علم الا بالحس لان الجزم اليقيني ۱۲ سودة كان في الالهيات او الهندسيات ۱۲

قد يكون جهلا وهو مثل العلم فبماذا يعلم ان الحاصل بعد النظر علم وبجانب في الجهل ۱۲ الجهل ۱۲

بانه يتميز بالعوارض فان البداهة تحكم عند النظر الصحيح انه علم لا في السقم ۱۲

جهل اقول وفيه انه بما ذا يعلم انه نظر صحيح فان الاحتمال قائم من المبادي

الى المقاطع مثل جمتل والحس لا يفيد الا علما جزئيا وهو لا يكون كاسبا

بل الحق منع التماثل كما هو مذهبنا فتدبر مسئلة قال الاشعري ۱۲ مذهب اهل السنة والجماعة ۱۲

ان الافادة بالعادة اذ لا مؤثر الا الله تعم بلا وجوب منه ولا عليه

والمعتزلة انه بالتوليد كحركة المفتاح بحركة اليد والحكماء انه بل الحق ۱۲ الى حصول العلم بعد النظر ۱۲

Marfat.com

بطريق الاعداد فانه يُعِدّ الذهن اعدادًا تامًّا والنتيجة يفيض عليه
من عام الفيض وجوبًا منه واختار الامام الرازي انه واجب عقيبه
وان لم يكن واجبًا منه تعالى ابتداءً غير متولد منه لانه ليس لقدرة
العبد تاثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر
الا ترى ان وجود العرض بدون الجواهر والكلية بدون الطبيعية غير
هذا المقالة الثانية في الاحكام وفيها ابواب الاول في الحاكم والحكم
الامن الله تعالى لانزاع في ان الفعل حسن وقبيح عقلًا بمعنى صفة
والنقصان او بمعنى ملاءمة الغرض للدنيا ومنافرته بل بمعنى استحقاق
مدحه تعالى وثوابه ومقابلهما فعند الاشاعرة شرعي اي بجعله فقط
فما امر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر
وعندنا وعند المعتزلة عقلي اي لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم
حكمًا في العبد بل يصير موجبًا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح
المرجوح فما لم يحكم ليس هناك حكم ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة

بطريق الاعداد فانه يُعِدّ الذهن اعدادًا تامًّا والنتيجة يفيض عليه

۱ منه ۲ من عام الفيض وجوبًا منه واختار الامام الرازي انه واجب عقيبه

۳ وان لم يكن واجبًا منه تعالى ابتداءً غير متولد منه لانه ليس لقدرة

۴ العبد تاثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر

۵ الا ترى ان وجود العرض بدون الجواهر والكلية بدون الطبيعية غير

۶ هذا المقالة الثانية في الاحكام وفيها ابواب الاول في الحاكم والحكم

۷ الامن الله تعالى لانزاع في ان الفعل حسن وقبيح عقلًا بمعنى صفة

۸ والنقصان او بمعنى ملاءمة الغرض للدنيا ومنافرته بل بمعنى استحقاق

۹ مدحه تعالى وثوابه ومقابلهما فعند الاشاعرة شرعي اي بجعله فقط

۱۰ فما امر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس

۱۱ وعندنا وعند المعتزلة عقلي اي لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم

۱۲ حكمًا في العبد بل يصير موجبًا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح

۱۳ المرجوح فما لم يحكم ليس هناك حكم ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة

---

۱ قوله اعدادًا تامًا فان نرا استعداد الذهن لقبول العلم بهذا الاعداد ۱۲ مولانا مولوی عبدالعلی ۲ قوله من عام الفيض وهو المبداء الفياض وهو الله تعالى على ما نقله الطوسي في شرح الاشارات او العقل الفعال كما هو المشهور ۱۲ ملا نظام الدين عفى عنه ۳ قوله وجوبًا منه فان الوجود بلا وجوب باطل فعلى هذا النظر علة معدة لحصول العلم ۱۲ مولانا عبدالعلي ۴ قوله واجب عقيبه اي عقيب النظر هان خبر ہے عادته تعم بايجاب وجود العلم واحالة عدمه بخلاف الاشعري فانه لا يقول بالوجوب اصلا والداخل للنظر في هذا الايجاب بل هو والنظر معلولان له سبحانه وايجابان به بخلاف قول الفلاسفة ۱۲ مولانا عبدالعلي ۵ قوله ليس لقدرة العبد تاثير فلا توليد منه وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين قال في المحصل والاصح الوجوب لا على سبيل التوليد فيكون عقيب النظر واجبًا وان لم يكن واجبًا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد تاثير اما الوجوب فلان كل من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن مع حضور هذين العلمين في الذهن يستحيل ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضروري واما ابطال التوليد فلان العلم ممكن في نفسه فيكون مقدورا لله تعالى فيتمكن وقوعه بغير قدرته واختار المصنف رح هذا المذهب وقال هذا اشبه بالحق ۱۲ ملا نظام الدين عفى عنه ۶ قوله مما لا ينكر اه يعني حاصل هذا يرجع الى اللزوم ولزوم بعض الاشياء لبعض مما لا ينكر واحد فوجود الاشياء كلها وجلبها من الله تعالى لا ينافي الوجوب ۱۲ موسوی مبین ۷ قوله غير معقول وكذلك وجود الشكل الاول خلا مع تفطن الاندراج بدون العلم بالنتيجة غير معقول ۱۲ مولانا عبدالعلي ۸ قوله الجواب اربعة لان الايجاب اما متعلقة به اما متعلقة بالحاكم او الحكم نفسه او المحكوم فيه او المحكوم عليه ۱۲ مولانا عبدالعلي ۹ قوله لا حكم الا من الله تعالى اجماع الامة للاكماني كتب بعض المشايخ ان هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل فان هذا مما لا يجترئ عليه احد يدعي الاسلام بل انما يقولون ان العقل معرف لبعض الاحكام الالهية سواء ورد به الشرع ام لا وهذا يوارث عن اكابر مشائخنا ايضا ثم لا بد للحكم الله تعالى من صفة حسن او قبح في فعل لكن النزاع في انهما عقليان او شرعيان ولما كان لهما معان النزاع في واحد اراد المصنف رح ان يشير اليه ويعين محل النزاع فقال لا نزاع اه ۱۲ مولينا عبدالعلي ۱۰ قوله صفة الكمال والنقصان فانهما عقليان بهذا المعنى عند الكافة كما يقال العلم حسن والجهل قبيح ۱۲ مولانا عبدالعلي ۱۱ قوله ومنافرته وهما ايضا عقليان كما يقال موافقة السلطان للظالم حسن مخالفته قبيحة ۱۲ مولانا عبدالعلي ۱۲ قوله وعندنا وعند المعتزلة الخ والفرق بين مذهب الحنفية ومذهب المعتزلة ان حسن الفعل وقبحه يوجب نفس الحكم عند المعتزلة واستحقاق الحكم فقط عند الحنفية وان الحكم في العبد ليس بموقوف على امر الله تعالى وهيه عند المعتزلة وموقوف على امر الله تعالى وهيه عند الحنفية ۱۲ كشف المبهم ۱۳ قوله عقلي اي لا يتوقف اه انما سمي بالعقلي لانه قد يدرك بالعقل او لان ثبوته لما كان بلا جعل جاعل كان من شانه ان يدرك بالعقل وقيل انما سمي به لان الحسن والقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح او الذم عند العقل وفيه ما فيه ۱۲ منه رح ۱۴ قوله بل يصير موجبا الخ نظير ذلك العلة بالمستدعية لحكم الاصل مالم يحكم به المجتهد لم يكن هناك حكم لان ينزل عليه حكم التكليف فانه تعالى حكيم لا يليق بجنابه تعالى ان يحكم بخلافه وان تيسر لهم سدى ۱۲ ملا نظام الدين رحمه الله تعالى ۱۵ قوله لا يرجح المرجوح واذ الافعال حسنة في نفسها استحق العبد بفعلها المدح والثواب ۱۲ منه

Marfat.com

فی التکلیف بخلاف المعتزلة والامامیة والکرامیة والبراهمة لای ۱۲

فانه عندهم یوجب الحکم ولولا الشارع وکانت الافعال لو[۲] وجبت
ای کلا من الحسن والقبح ۱۲ من الله تعالی اذ هو الحاکم لا غیر ۱۲
الاحکام فالوا منه[۳] ما هو ضروری کحسن الصدق النافع وقبح الکذب الضار
ای من کل حسن الفعل وقبحه ۱۲
بل امر الاخرة سمعی[۴] لا یستقبل العقل بادراکه فکیف یحکم بالثواب
فی حواشی شرح المختصر للفاضل مرزاجان ۱۲
والعقاب اجلا اقول العدل[۵] لو جب عقلا عندهم فیجب[۶] المجازاة وذلک کاف فی الحکم
فی الوجوب ۱۲
العقل وان کان خصوصیة[۷] المعاد الجسمانی سمعیا علی انه بمعنی لو تحقق
الآخرة ۱۲
لتحقق کاف فتدبر[۸] ومنه ما هو نظری کحسن الصدق المضر وقبح الکذب
فی حکم العقل بالحسن او القبح مرتضی
النافع[۹] ومنه ما لا یدرک الا بالشرع کحسن صوم آخر رمضان وقبح
فانها لا یدرکان بالعقل ۱۲
صوم اول شوال فانه لا سبیل للعقل الیه لکن[۱۰] الشرع کشف عن
وهو یوم العید
حسن وقبح ذاتیین[۱۱] ثم اختلفوا فقال الفخر ملاک ذات الفعل و
ای نفع الحسن او دافع القبح ۱۲
المتاخرون[۱۲] بل لصفة حقیقیة توجب[۱۳] فیهما وقوم لصفة حقیقیة فی
ای موجبة فی الفعل ۱۲
القبح فقط والحسن[۱۴] عدم القبح وقال الجبائیة لیست
لعل الحسن ۲
صفة حقیقیة[۱۵] بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق الاهم
ای اهل السنة ۱۲

ان الحسن والقبح عقلیان ذاتیان اختلفوا فزعمت الاوائل منهم ان الحسن والقبح لذات الفعل لا لصفة وقال المتاخرون انهما لیسا لذات الفعل بل

---

۱ قوله فی التکلیف الخ فالکافر الذی لم یبلغه الدعوة مکلف بالایمان ایضا لانه یواخذ بکفره فی الاخرة ۱۲ مولانا عبد العلی ح **۲ قوله** لو جبت الاحکام ای علی حسب ما فصل الآن فی الشریعة واعلم ان المراد بالحکم فی هذا النزاع اشتغال ذمة العبد بالفعل وهو اعتبار الشارع ان فی ذمة الفعل او الکف جبرا وهذا لا یستدعی خطابا ولا کلاما ولا یوجب الحسن والقبح بهذا الاعتبار من الشارع لان الحسن والقبح بهما الاستحقاق الثواب والعقاب وامانه تعلق یجب بهذا الصلوح والاستعداد اعتبار الشارع باشتغال الذمة بالفعل او الکف فلا فاذن یصلح هذا المعنی للنزاع بعد الاتفاق علی الحسن والقبح العقلیین ۱۲ مولانا عبد العلی **۳ قوله** فکیف یحکم بالثواب اسبلا فما زعموا من دعوی الضرورة لیس فی موضعه فان الدلیل دل علی خلافه ولذلک تری ابن سینا الذی هو متقن قوانین العقلیات یقول فی الشفاء فبالحری ان تحقق ههنا ان المعاد منه ما هو مقبول من الشریعة ولا سبیل الی اثباته الا من طریقها وتصدیق خبر النبوة واذا کان المعاد سمعیا فالامور المتعلقة به کذلک ۱۲ مولوی نظام الدین **۴ قوله** فیجب المجازاة فلا بد من دار الجزاء سوی هذه الدار الدنیا ۱۲ **۵ قوله** خصوصیة المعاد الجسمانی سمعیا فان اراد بامر الآخرة مطلق دار الجزاء وسوی الدنیا فکونه سمعیا ممنوع کما ظهر ولذا قالت الفلاسفة بالمعاد مع انکارهم الحشر علی ما هو المشهور وان اراد خصوص المعاد الجسمانی فسلم انه سمعی لکنه لا یضر لکفایة مطلق دار الجزاء ۱۲ مولانا عبد العلی **۶ قوله** فتدبر فان الجواب هو الاول وهذا توجیه من غیر رضی القائل وما سقط حرف حدیث وتجب العدل واکتفی بمنع کون مطلق دار الجزاء سمعیا یکون جوابا عنه ولو اورد علی معظم الحنفیة القائلین وجوب الایمان بالعقل قیل ورد الشرع لکان ادری فتفکر ۱۲ مولانا عبد العلی **۷ قوله** لکن الشرع کشف الخ لا یخفی انه تعصب بل العقل یحکم بعدم الفرق الا بجعل الشرع وغایة ما یقال ان الواجب عقلا لنفسه النفس انما هو الصوم مطلقا وتلازم شهر رمضان بفضله مثل نزول القرآن فیه وغیر ذلک فیلزم بالعرض کون اول سوال منتهی الصوم ونهایة الشیء یکون خارجا عنه فی الحکم فتامل جدا ۱۲ منه **۸ قوله** ذاتیین لاحد لما لم یمکن لجعل الشارع الاوجب حکم باعتبار شیء ما یصلح له علم ان فی صوم آخر رمضان لصلوح للثواب وفی صوم آخر رمضان صلوح للثواب وفی صوم اول شوال صلوح للعقاب ۱۲ مولانا مولوی عبد العلی **۹ قوله** اختلفوا الخ المعتزلة بعد ما اتفقوا علی ان الحسن والقبح عقلیان ذاتیان اختلفوا فزعمت الاوائل منهم ان الحسن والقبح لذات الفعل لا لصفة وقال المتاخرون انهما لیسا لذات الفعل بل

لصفة حقیقیة کما فصله المصنف رحمه الله تعالی ۱۲ **۱۰ قوله** وقال المتاخرون منهم لیس الحسن والقبح لذلک الفعل ۱۲ **۱۱ قوله** توجیه فیهما ای فی الحسن والقبح یعنی کون الفعل لصفة ثابتة له وقبح الفعل کذلک ۱۲ مولانا مولوی نظام الدین **۱۲ قوله** فلا یناسبه لصفة حقیقیة ونقل عن العلامة لا یظهر هذا القول بسبب صحیح **۱۳ قوله** بل اعتبارات وقال العلامة قطب الدین الشیرازی فی شرح المختصر انی لم اظفر بسبب صالح لتخصیص القبح بصفة حقیقیة وان عدم القبح وکونه مبنیا علی ما ذهب الیه المعتزلة من تساوی الذوات وتمائزها بالصفات فقبح فعل لذاته لقبح التوبة لتساوی الافعال فی الذات ۱۲ ملا نظام الدین **۱۴ قوله** الاعم من کونها لذات الفعل او لصفة او لوجوه واعتبارات کما ینکشف لک ۱۲ -

Marfat.com

فلا يرد النسخ علينا نحن من الحنفية من قال ان العقل قد يستقل
في ادراك بعض احكامه تعالى فاوجب الايمان وحرم الكفر وكل ما لا
يليق بجنابه تعالى حتى على الصبي العاقل وروي عن ابي حنيفة لا
عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل اقول لعل المراد بعد
مضي مدة التامل فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب وتلك
الدة مختلفة فان العقول متفاوتة وبالجملة رتبنا من الذين يتفرع
البالغ في شاهق الجبل لنا ان حسن الاحسان وقبح مقابلة الاحسان
بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يقول بارسال الرسل
كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب بانه يجوز ان يكون
لمصلحة عامة لا يضرنا لان رعاية للمصلحة العامة حسن بالضرورة
وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات الفعل بل الدعوى عدم التوقف
على الشرع ومنع الاتفاق على انه مناط حكمه تعالى لا يسمنا وما
لا نقول باستلزامه حكما منه تعالى بل ذلك بالسمع والسيد

قوله فلا يرد النسخ علينا اشارة الى ما يرد على غيرنا وهم الذين قالوا ان الحسن والقبح ذات الفعل او صفة لازمة ويجيء ما يندفع الايراد عنهم ايضا وخلاصته ما يجيء ان الاتفاق قد يتغلب على غيره وكبر دودة المارستان او يستند اعتباره اباحة ملتبسة عند المحصلين وهذا لا يجوز النسخ فيما لم يحتمل السقوط وحسنه او قبحه وقد اجيب بان العقل كما ان كان مبين الفعل وصاحبا شاملا لكنه مخالف له بالحقيقة المعتبرة شرعا حاصلة اعتبار الجهتين اي مفهومي المقتلين يصيران حقيقتين مختلفتين ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه قوله على ما يجيء العقل هذا قول معظم الحنفية كالشيخ الامام علم الهدى ابي المنصور الماتريدي والامام فخر الاسلام وصاحب الميزان واختاره صدر الشريعة وغيره ۱۲ مولانا عبد العلي قوله لما يرى من الدلائل الذي يشاهد في خلق السموات والارض وخلق انفسه ونحوها من الدلائل على وجوده تعالى وثبوت وحدانيته بحيث لا مجال للارتياب فيها ۱۲ قوله مستقل البالغ في شاهق الجبل آه يعني من بلغ في الجبال الى شاهقة ولم يبلغه الدعوة ولم يعتقد باعتقاد ولم يعلم بالشرائع فعند المعتزلة وخالفة من الحنفية يعاقب في الآخرة بما يستقل به العقل وعند الاشاعرة وجمهور الحنفية لا يعاقب لان الحكم انما هو بالشرع وقد فرض انه لم يبلغه ۱۲ منه قوله مما اتفق عليه العقلاء آه لك ان تقول ان اتفاقهم على ذلك يجوز ان يكون لانها من صفات الكمال والنقصان كوجوب الصدق وامتناع الكذب في حقه تعالى وما بالمعنى المتنازع فيه ربما لمنع ۱۲ منه قوله والجواب بانه لمنع كون الاتفاق لاجل ذاتية الحسن والقبح ۱۲ مولانا عبد العلي قوله يجوز ان يكون المصلحة عامة لجميع الخلائق فان في الاحسان نفعا ما ما ۱۲ ملا نظام الدين قوله حسن بالضرورة والى صل انتقل الكلام الى رعاية المصلحة العامة فان الكل متفق على حسنها من المتدين وغيره ۱۲ ملا نظام الدين قوله وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات الفعل بل الدعوى عدم التوقف على الشرع ومنع الاتفاق على انه مناط حكمه تعالى لا يسمنا وما لا نقول باستلزامه حكما منه تعالى بل ذلك بالسمع والسيد

قوله مما اتفق عليه العقلاء آه لك ان تقول ان اتفاقهم على ذلك يجوز ان يكون لانها من صفات الكمال والنقصان كوجوب الصدق وامتناع الكذب في حقه تعالى وما بالمعنى المتنازع فيه ربما لمنع ۱۲ منه قوله والجواب بانه لمنع كون الاتفاق لاجل ذاتية الحسن والقبح ۱۲ مولانا عبد العلي قوله يجوز ان يكون المصلحة عامة لجميع الخلائق فان في الاحسان نفعا ما ما ۱۲ ملا نظام الدين قوله حسن بالضرورة والى صل انتقل الكلام الى رعاية المصلحة العامة فان الكل متفق على حسنها من المتدين وغيره ۱۲ ملا نظام الدين قوله وانما يضرنا لو ادعينا انه الى كل واحد من الحسن والقبح لذات الفعل لله لاحد ان يقول لا نسلم ان حسن الفعل الذي هو الاحسان لذات الفعل بل هو لرعاية المصلحة العامة ونحن لا ندعيه حتى يضرنا ۱۲ ملا نظام الدين قوله بل الدعوى عدم التوقف على الشرع سواء كان ثبوتها له لذاته او لصفة لازمة او لغيرها ويمكن ان يقرر الكلام بان اعتراف حسن الاحسان وقبح الاساءة في مقابلة مثبت لمطلوبنا فانا لم ندع بالحسن ما يكون مقتضى ذات الحسن فان مدعانا اعم كما قدم وفيه شائبة من الوهن فان اتصاف الاحسان بالحسن حينئذ ليس في نفس الامر فان رعاية المصلحة العامة واسطة في العروض فحاصل الايراد ان حسن الاحسان غير مسلم وانما الحسن غيره الوجه ان الشبهة يحتمل التقرير بين الاول ان حسن الاحسان يجوز ان يكون لرعاية المصلحة العامة والثاني ان حسن الاحسان لذاته لكن لا نسلم ان الاحسان بمعنى انها الواسطة في الثبوت فالجواب ما ذكر في التحرير والثاني ما قد ذكرت آنفا فالجواب ما ذكر سابقا فافهم ۱۲ ملا نظام الدين قوله لا يسمنا وما ان منع الاتفاق المذكور زعما منه ان يكون الحسن ملزوم ثبوت الحكم كما هو الظاهر من تعريف الواجب ما استحق تاركه العقاب وفاعله الثواب والحسن ايضا كذلك بناء على ما عرف من تحرير محل النزاع ان الحنفية لا يقولون بالحكم لا يسمنا اصلا ۱۲ ملا نظام الدين قوله بل ذلك بالسمع ولم يرد الدليل الا لاثبات عقلية الحسن والقبح ۱۲ مولانا عبد العلي قوله والاستدلال فيه اشارة الى ان هذا الدليل على المذهب المختار ضعيف ومزيف وما وقع هذا اللفظ فمرا والمصنف رح بالاستدلال على المذهب المختار بدليل مزيف ۱۲ مولوي مبين -

Marfat.com

اذا استوى الصدق والكذب في المقصود آثر العقل الصدق وفيه
(فلو كان حسنا ذاتيا لما اثر ۱۲)
انه لا استوى في نفس الامر لان لكل منهما لوازم وعوارض فهو تقرير
مستحيل فيمتنع الايثار على ذلك التقدير وقالوا اولا لو كان ذاتيا
(الى اواخر فيه الاشاعرة ۱۲)
لم يتخلف وقد تخلف فان الكذب مثلا يجب لعصمة نبي وانقاذ
(فان ما بالذات لا يبطل ۱۲)
بريء عن سفك دم بالجواب ان هناك ارتكاب اقل القبيحين لان
الكذب صار حسنا قيل يرد عليه ان هذا الكذب واجب فيدخل
(فلو افتى هزار جان على شرح المختصر ۱۲)
في الحسن آقول الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قولهم
الضرورات تبيح المحذورات غاية الامر انه يلزم القول بان كلا منهما
(اي اي الكذب ۱۲)
كما انه بالذات كذلك بالغير ولعلهم يلتزمونه وقد امكن لهم التخلص
عن التسخ على انه لا يتم على الجبائية وعلينا وثابتا لو كان ذاتيا لا جتمع
(على ما في التلويح ۱۲)
النقيضان في مثل لا كذب اليوم فان صدقه ليستلزم الكذب وبالعكس
(اي كل واحد من الكذب والصدق ۱۲)
وللملزوم حكم اللازم وربما يمنع ذلك والاولى ان للمقتضي الى الشر
(اي كون حكم الملزوم حكم اللازم مبينا بالذات ۱۲ عبد العلي ۱۲)
لا يكون شرا بالذات قال الشيخ في الاشارات الشر داخل في القدر

۱ قوله فيمتنع الايثار على ذلك التقدير لانه تقدير مستحيل والمستحيل جاز ان تحقق على تقديره المحال وحاصله ان اريد الاستواء في نفس الامر فلا نسلمه وان اريد يعم الفرض فلا نمنع ۱۲ ملا نظام الدين ۲ قوله على ذلك التقدير اي على تقدير وقوع المساواة بجواز استلزام المحال للمحال ومعلوم ان عدم الايثار ليس بمحال بالنظر الى الاستواء فتدبر ۱۲ منه ۳ قوله والجواب انا لا نم انه تخلف بهنا بل الكذب باق على قبحه والوجوب جاء للاجتناب عن اعظم منه قبحا ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله وانا لا نسلم ان الكذب صار حسنا الخ بل الاقرب ان مسقط لذمه والعدول الى الاهون موجب لمدحه والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من ابتلي ببليتين فليختر اليسرهما ۱۲ ۵ قوله فيدخل في حد الحسن والحسن لا يكون متعلق الذم اذ ايتاء الحسن فاذ فلا يجامع مع القبح ۱۲ مولانا عبد العلي ۶ قوله اقول في دفعه ليس بهنا حسن الكذب بالذات بل بواسطة حسن انقاذ نبي اي بالعرض ۱۲ مولانا عبد العلي ۷ قوله قبح المحذورات اي تحمل الممنوعات الشرعية مباحا فانه اذا ليس الحاجة الشديدة بالمخلوق بحيث لا ينفك مخلص عنه فحينئذ ليصير مباحا بل واجبا بالغير فاباحة بالغير لا ينافي تحذوريته بالذات ۱۲ مولوي مبين ۸ قوله وبالعكس اي كذبه يستلزم عدم الكذب في نفسه فصدقه يلزم الكذب القبح بالذات وكذبه يلزم عدم الكذب بالذات ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله وللملزوم حكم اللازم فيكون صدقه قبيحا مع كونه حسنا وكذبه حسنا مع كونه قبيحا فلا يتصور ملهم بانه يلزم عليهم ان يكون صدقه حسنا شرعيا وقبيحا عقليا وكذا العكس فاين المفر فلهم ان يقولوا يجوز ان يعمل احد حكمي الملزوم

۱۰ قوله لا يكون شرا بالذات مثلا البر والفساد مثلا ليس شرا في نفسه من حيث هي كيفية ولا بالقياس الى علة موجبة له وانما هو شر بالقياس الى الثمار لافساده اذ مجتهاد على هذا فقس ولا يخفى عليك ان يقال عليه ان المشية لا تتعلق بعدم شيء اولا وبالذات بل انما تتعلق اولا وبالذات بايجاد ضده ويلزمه عدم حكم المضادة ثانيا وبالعرض والوجود خير كله فافهم ۱۲ منه ۱۱ قوله داخل في القدر اعني التقدير الالهي انما تتعلق اولا وبالذات بالخير لكنه قد كان متوقفا على وجود الشر القليل وليس من شان الحكيم ان يترك الخير الكثير لاجل الشر القليل فلذا قد الشر وجاء هذا ۱۲ مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى —

يجعل شارع بخلاف المعتزلة فانهم يقولون انها لذات الفعل تشمل قبيه ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۳ قوله لا يكون شرا بالذات مثلا البر والفساد مثلا ليس شرا في نفسه من حيث هي كيفية ولا بالقياس الى علة موجبة له وانما هو شر بالقياس الى الثمار لافساده اذ مجتهاد على هذا فقس ولا يخفى عليك ان يقال عليه ان المشية لا تتعلق بعدم شيء اولا وبالذات بل انما تتعلق اولا وبالذات بايجاد ضده ويلزمه عدم حكم المضادة ثانيا وبالعرض والوجود خير كله فافهم ۱۲ منه ۱۴ قوله داخل في القدر اعني التقدير الالهي انما تتعلق اولا وبالذات بالخير لكنه قد كان متوقفا على وجود الشر القليل وليس من شان الحكيم ان يترك الخير الكثير لاجل الشر القليل فلذا قد الشر وجاء هذا ۱۲ مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى —

Marfat.com

بالعرض اقول هذا ارشدك الى الالتزام المذكور سابقا فافهم [1]

وثالثا ان فعل العبد اضطراری فان الممکن مالم یترجح لم یوجد [2]

وترجیح المرجوح محال فما لم یجب لم یوجد فلا یکون حسنا ولا قبیحا عقلا اجماعا وهذا [3] احسن ما فی المختصر والجواب ان الاضطراری لا یوصف بهما

ان الوجوب بالاختیار لا یوجب الاضطرار ضرورة الفرق بین حرکتی الاختیار والرعشة علی انه منقوض بفعل الباری تعالی فائدة عند الجهمیة الذین هم الجبریة حقا لا قدرة للعبد اصلا بل هو کالجماد وهذا [4] اسفسطة وعند المعتزلة له قدرة مؤثرة فی افعاله وهم [5] مجوس هذه الامة وما فهموا ان الامکان لیس من شانه افادة الوجود وعند اهل الحق له قدرة کاسبة ولکن عند الاشعریة لیس معنی ذلک والوجود قدرة متوهمة عن الفعل بلا مدخلیة [6] اصلا قالوا ذلک کما فی التکلیف والحق انه کفر للجبر [7] وعند الحنفیة الکسب صرف القدرة

[1] قوله الی الالتزام المذکور من انه کما یکونان بالذات یکونان بالغیر فان حسن الملزوم وان لم یکن مستلزما لحکم اللازم بالذات لکنه مستلزم له بالعرض القبیح وکذا قبحه یستلزم قبحه بالعرض ١٢ مولانا عبد العلی [2] قوله وهذا التقریر احسن واخصر مما فی المختصر قال فی المختصر واستحالی فعل العبد غیر مختار فلا یکون حسنا ولا قبیحا لذاته اجماعا لانه اذا کان واجبا فواضح وان کان جائزا فان افتقر الی مرجح عاد التقسیم والا فهو اتفاقی وتقریر ذالک فی شرح العضدی ولا یخفی علیک انه مبنی علی نفع الاولویة وهو مما یمنع کونه اتفاقیا لوجود السبب وفیه ما فیه ١٢ منه رح [3] قوله والجواب اه قد یدفع بانه قد یقرر ان الارادة لیست اختیاریة محضة فلها موثر لیس ارادة اخری مفروضة تذلک الموثر موجب فیجب الفعل اتفاقا اقول اتمامه علی الاشاعرة تم فافهم فانهم اکتفوا بوجود قدرة متوهمة ومن ههنا قالوا ان وجود الاختیار الصوری کاف فی التکلیف وان العبد مجبور فی صورة مختار فافهم ١٢ منه رح [4] قوله علی انه منقوض بفعل الباری تعالی وان فعله ان ترجح فقد وجب والا استحال صدوره ١٢ مولانا عبد العلی [5] قوله وهذا اسفسطة فان کل عاقل یعلم من وجدانه ان له نحوا من القدرة والذی حملهم علی هذه السفسطة رویة نصوص خلق الاعمال ولم یتعمقوا فیها ١٢ مولانا عبد العلی [6] قوله فی افعاله کلها سیئاتها وحسناتها والعبد خالق لافعاله ویرده نصوص قاطعة محکمة غیر قابلة للتاویل ١٢ مولانا عبد العلی [7] قوله وهم مجوس الخ لما المعتزلة مجوس الامة المحمدیة فانهم اثبتوا خالقین الله تعالی والعبد کما اثبت المجوس .. خالقین احدهما للخیر وهو الیزدان والثانی للشر وهو المسمی باهرمن وفی الحدیث القدریة مجوس هذه الامة رواه الدارقطنی والمعتزلة قدریة العبد قادرا مستقلا فصاروا قدریة والکشف ١٢ [8] قوله وجود قدرة متوهمة من ههنا قیل فی رسم الکسب ظهور اثر القدرة القدیمة فی محل القدرة الحادثة ١٢ منه رح [9] قوله بلا مدخلیة اصلا فی شئ فنقدیم اذا اراد الله تعالی ان یخلق فی العبد فلا یخلق اولا صفة تتوهم اول الامر انها قدرة علی شئ ثم توجه الله تعالی الی الفعل ثم یوجد الفعل فنسبته الفعل الیه کنسبة الکتابة الی القلم ١٢ مولانا عبد العلی [10] قوله کفر للجبر الخ فانهم لما قالوا بالقدرة المتوهمة فلم تکن فی العبد قدرة حقیقیة فای فرق بینه وبین غیره وهو الجبر فانهم ان کانوا محترزین عن القول بالجبر لفظا فکلهم قائلون به معنی ١٢ [11] قوله وعند الحنفیة الکسب اه والفرقة بین الخلق والکسب علی ما قال صدر الشریعة بان الاول امر اضافی یجب ان یقع به المقدور لا فی محل القدرة ولا یصح انفراد القادر بایجاده وذلک المقدور والثانی امر اضافی یقع به المقدور فی محلها ولا یصح انفراد القادر بالایجاد لا یعود الی محصل ینتفع به فی هذا المقام کما لا یخفی علی دقیق التامل ١٢ منه رحمه الله تعالی .

Marfat.com

۱ قولہ عند ذلک ای صرف القدرۃ الی العزم المصمم بالعادۃ یعنی جرت العادۃ بان یخلق اللہ تعالیٰ الفعل بعد الصرف عادۃ لان الصرف المذکور او العزم المسطور ینجلان فی الفعل ۱۲ ملا نظام الدین **۲ قولہ** نقیل ذلک بجاب للاعتراض بان الکلام منقول الی ذلک العزم والقصد فان فاعلہ ماذا فان کان ہو فہم الی الاعتزال وان کان ہو اللہ تعالیٰ فہم الی الاشعریۃ فان الفعل من اللہ تعالیٰ وباقی اثر الملک بقی امر الکسب وہو ایضا من اللہ تعالیٰ فلیس نسبۃ الفعل الی العبد الا نسبۃ الحلول والتقوش الی المتقوش فہم ایضا اکفار الجبریۃ ۱۲ ملا نظام الدین رح **۳ قولہ** من الاحوال قال الحال جمع من العلماء فمنہم القاضی ابوبکر وامام الحرمین ۱۲ منہ **۴ قولہ** بل اہون فانہ لاجل ان یتم صلوح المادۃ لقبول الفعل فہو من جملۃ متممات استعداد الممکن الذی ہو نحو من الامکان علی ما حقق فلا باس ان یحدث قدرۃ العبد ہذا

للمخلوقۃ الی القصد المصمم الی الفعل فلہا تاثیر فی القصد المذکور[1]

ویخلق اللہ سبحانہ الفعل المقصود عند ذلک بالعادۃ فقیل[2] ذلک القصد

من الاحوال[3] غیر موجود ولا معدوم فلیس بمخلوق ولیس الا حداثہ کالخلق بل[4]

اہون وقیل[5] ہو موجود فیجب تخصیص القصد المصمم من عموم الخلق بالفعل

لانہ ادنی ما یتحقق بہ قدرۃ[6] خلق القدرۃ ویتجہ[7] بہ حسن التکلیف وہذا

کانہ واسطۃ بین الجبر والتفویض وفیہ ما فیہ وعندی[8] مختار حسب الادلۃ

المجزئیۃ الجسمانیۃ مجبور بحسب العلوم الکلیۃ العقلیۃ وشرح[9] ذلک فی

اللفظۃ الالہیۃ وانہا لا بد من تفاریق العصاد ابقا لو کان کذلک

لم یکن الباری تعالیٰ مختارا فی الحکم لان الحکم علی خلاف المعقول

فیجوز الجواب[10] ان موافقۃ حکمہ للحکمۃ لا یوجب الاضطرار

وخامسا لو کان کذلک لجاز العقاب[11] قبل البعثۃ وہو منتف

بقولہ تعالیٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا فان[12] معناہ

لیس من شاننا ولا یجوز منا ذلک اقول[13] الجواز[14] نظرا

۱ قولہ والجواب حاصلہ منع الاستلزام فان الثابت للباری تعالیٰ من الاختیار ما یقابل الاضطرار ولک ان تقول لیس النزاع فی الاختیار بمعنی عدم سبب القدرۃ من الطرفین فانہ قد یقول بہ المکابر الیغ بل فی صحۃ الفعل والترک واذا کان الترک مستلزما للمحذور وامر قبیح لم یکن صحیحا البتۃ ۱۲ منہ رح **۱۰ قولہ** قبل البعثۃ علی ترتب القبیح وتارک القبیح وتارک الی من لان السین الخ فی الثواب والقبح استحقاق العقاب فلو اتی احد بالفعل القبیح او ترک الحسن قبل البعثۃ وماتہ علیہ ان عذابہ لا یجوز ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۱۲ قولہ** فان معناہ آہ بیان للتقریب فانہ کان للقائل ان یقول ان المفہوم من الآیۃ نفی الوقوع ولا یلزم منہ نفی الجواز الذی ہو المدعی وحاصل ما اورد ہ من عند نفسہ ان نفی الجواز مسلم لکن نظرا الی الحکمۃ ولا یلزم منہ نفی الجواز نظرا الی الفعل لما قیل فی تعریف الواجب بما یستوجب تارکہ العقاب مع جواز العفو ۱۲ منہ **۱۳ قولہ** اقول فی الجواب ان اراد بجواز العقاب الجواز الوقوعی للاسلم للملازمۃ فان القول بقبح العقاب یقتضی المجاز نظرا الی العقل والمجاز نظرا الی النقل ۱۲ مولانا عبد العلی **۱۴ قولہ** الجواز ان اراد الجواز نظرا الی نفس الفعل وان کان ممتنعا نظرا الی الواقع واطلق فبطلان اللازم ممنوع والملازمۃ

Marfat.com

الی العقل لاننا فی عدم الجواز نظراً الی الحکمۃ کیف وح فکان لم
العذر بنقصان العقل وخفاء المسلک ولهذا قال الله تعالیٰ لئلا
یکون للناس علی الله حجۃ بعد الرسل وایضاً الملازمۃ ممنوعۃ
فانه فرع الحکم ونحن لا نقول به وانما ینتهض علی المعتزلۃ فخصوا
بعد اب الدنیا بدلالۃ السیاق واقلوا بالعقل فانه رسول باطن
الی غیر ذلک قالوا اولا لو کان للحکم شرعیاً لزم افحام الرسل عند
امرهم بالنظر فی المعجزات فیقول لا انظر ما لم یجب ولا یجب ما لم انظر
قالوا ولا یلزم علینا لان وجوب النظر عندنا من القضایا الفطریۃ
القیاس وفیه ما فیه والجواب انا لا نسلم ان الوجوب یتوقف
علی النظر فانه بالشرع نظر اولم ینظر ولیس ذلک من تکلیف
الغافل فانه یفهم الخطاب اقول لو قال لا امتثل ما لم اعلم وجوب
الامتثال اذ له ان یمتنع عما لم یعلم بوجوبه ولا اعلم الوجوب
ما لم امتثل لکان یحل من المساغ فیلزم الافحام والحق

۱ قوله ونحن لا نقول به فان التعذیب من خواص ارتکاب الحرام والاخلال عن الواجب وهما حکمان وهو قبل البعثۃ لا ثبوت له بل انما الاحکام بعد ۱۲ ملا نظام الدین ۲ قوله علی معتزلۃ القائلین بثبوت الاحکام قبل البعثۃ والاحسن ما فی المشهور انه دلیل الزامی علی علماء معتزلۃ علی ثبوت الحکم وحاصله ان العفو غیر واقع عندهم والوعید غیر منقطع فلو جاز الحکم قبل البعثۃ لوقع التعذیب لانتفاء العفو ویصح الیخ ان یستدل به علی نفی الحسن العقلی فافهم ۱۲ ملا نظام الدین ۳ قوله بخلاف الدنیا فمعنی وما کنا معذبین انه ما کنا معذبین فی الدنیا حتی نبعث رسولا ۱۲ نظام الدین ۴ قوله بدلالۃ السیاق وهو قوله عز من قائل اذا ارفنا ان نهلک قریۃ امرنا مترفیها ففسقوا فیها فحق علیها القول فدمرناها تدمیرا ۱۲ عبد العلی ۵ قوله فانه رسول باطن فی تنبیه القلب فالمعنی اذن والله اعلم ولیس شانا التعذیب من غیر اخطاء العقل الذی به تنبیه الانسان ۱۲ مولانا عبد العلی ۶ قوله او غیر ذلک من تاویلاتهم ان خصوص الرسول لیس بمراد بل المراد المنبه من قبیل اطلاق الجزئی علی الکلی ومنها ان المعنی وما کنا معذبین بترک الشرائع التی لا سبیل الیها الا المتوقف ولا یخفی ان هذه التکلف منهم علی ادلتهم العقلیۃ لو تمت لصوت ۱۲ منه ۷ قوله بالنظر فی المعجزات یعنی اذا ادعی النبی نبوته فینکر علیه فیقول لی بینۃ ومعجزۃ فاستمع وانظر فانها حجۃ موصلۃ الی المطلوب ۱۲ ملا نظام الدین ۸ قوله ما لم یجب النظر علی الثانی الانسان ان یکف عما لیس له واجبا علیه ولا یجب علی ما لم یصدر علی لسان نبی ولا نبوۃ الا بمعجزۃ ولا یعلم المعجزۃ الا بالنظر فح لا یجب النظر ما لم انظر فلزم افحام الرسل لانا سلمنا تهم وهو فح لانه ح یفوت الغرض من الرسالۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۹ قوله من القضایا الفطریۃ الخ یعنی من القضایا النظریۃ التی قیاساتها معها مثل الاربعۃ زوج فوجوب النظر یعلم بالعقل بدون الاستعانۃ بالشرع ۱۲ ۱۰ قوله وفیه ما فیه اشارۃ الی ان وجوب النظر موقوف علی افادتہ العلم مطلقا فی الالهیات خاصۃ وعلی ان معرفۃ الله تعالیٰ واجبۃ وان المعرفۃ لا تتم الا بالنظر وان ما لم یتم الواجب الا به فهو واجب والکل لا یثبت الا بالنظر الدقیق والموقوف علی النظر نظری فتامل ۱۲ منه رح ۱۱ قوله والجواب والحاصل دفع الدور ان اعتراضهم انما یتم بالاثبات لا بالتثبیت وبه تتحقق الفائدۃ للبعثۃ فتدبر ۱۲ منه رح ۱۲ قوله نظر اولم ینظر الخ لان تحقق الوجوب فی نفس الامر لا یتوقف علی علم المکلف بالوجوب وان توقف لزم الدور لان العلم بالوجوب فی نفس الامر ضروری مطابقۃ ایاه ۱۲ ۱۳ قوله اقول لو قال لا امتثل ما لم اعلم ان قیل ان احتمال الوجوب کان لوجوب النظر دفعا لاحتمال الضرر فی المآل والخوف فی الحال قلنا لو سلم ذلک فهو من قضیۃ العقل وانما نظرنا فلم نعلم بعد للعمل حکم العقل هذا بینا لک ولو قیل ان الجبلۃ الانسانیۃ خلقت علی انها لو قال احد السبع علیک لینظر التفته الی عقبه وانکار ذلک مکابرۃ وعنادا قلنا ذلک احسن ما یقال فی هذا المقام لکنه یعود الی الجواب الحق فتدبر ۱۲ منه ۱۴ قوله فیلزم الافحام والجواب عنه ان للرسول ان یقول الحسن والقبح فی الاشیاء ثابت وانا علم المضرۃ فی بعض الاشیاء فاصنع انت ما لیس من شان العاقل ان لا یقنع الی ناصح مدع للمضرات الشدیدۃ بل شانه ان یفحص حقیقۃ الحال فان صدق فیطیع وان ظهر الکذب فلا یطیع هذا کما هو جواب علی تقدیر عقلیۃ الحسن والقبح کذلک تیاتی علی تقدیر کونها شرعیین فان للرسول ان یقول القول قولی وانی اثبت فی بعض الاشیاء ضرر الاخلاص لک عنه ولیس من شان العاقل ان لا یخلص عن ضد قد کما قرر ۱۲ مولانا عبد العلی ـ

Marfat.com

ان ارادة تلك المعجزات واجبة على الله تعالى لطفا لعباده عقلا[1] وعادة[2]

وهو مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وثانيا انه لولاه[3] لم يمتنع الكذب

منه تعالى فلا يمتنع اظهار المعجزات على يد الكاذب فيسد باب

النبوة والجواب[4] انه نقص وقد مر انه لا نزاع فيه وما في الواقف ان

النقص في الافعال يوجب[5] القبح العقلي ممنوع لان ما ينافي الوجوب

الذاتي كيفا كان او فعلا من الاستحالات العقلية[6] ولذلك اثبته

الحكماء لكن يلزم على الاشاعرة امتناع تعذيب الطائع كما

هو مذهبنا ومذهب للمعتزلة فانه نقص يستحيل عليه تعالى[7]

مسئلة على التنزل شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة

لا يستدل بانه لو وجب لوجب لفائدة ولا فائدة له تعالى لنفعه

عنها ولا للعبد مما في الدنيا فلانه مشقة وما في الاخرة فلانه لا

مجال للعقل في ذلك[8] اقول[9] بعد تسليم ما ادعاه[10] للمعتزلة كما هو معنى

التنزل القول بانه لا مجال للعقل[11] مشكل على انه لو تم هذا الاستدلال

[1] قوله او عادة كما يراه الاشاعرة والحنفية ومعنى الوجوب عادة ان السنة الالهية قد جرت في العادة بان يوجد من الله تعالى ولكن اطلاق الوجوب ياباه عنه قولهم ان الله تعالى لا يجب عليه شيء ۱۲ ملا نظام الدين رح [2] قوله لولاه لم يمتنع وتحريجاب بانا لا نسلم امتناع الكذب على الله تعالى وامتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب امتناعا عقليا لانها من الممكنات وقدرته شاملة ولو سلم الامتناع فلا نسلم ان انتفاء القبح العقلي يستلزم امتناع الجواز ان يمتنع لمدرك آخر وهو العادة اذ لا يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء العلم بالمدلول ولا يخفى ضعفها ۱۲ منه رح [3] قوله والجواب انه اي الكذب نقص وقد مر انه لا نزاع فيه اي في عقليه فالملازمة القائلة بانه لو لاه لجاز الكذب هم ۱۲ ملا نظام الدين [4] قوله لا نزاع فيه الخ اي لا نزاع في القبح بمعنى صفة النقصان اي في عقليته بل النزاع في القبح بمعنى استحقاق الذم والعقاب ۱۲ [5] قوله اي القبح العقلي المتنازع فيه ولا يليق تفسيره باستحقاق العقاب فانه لا ثواب ولا عقاب للباري تعم بل ما به يستحق ان يلزم لكن هذا الاستحقاق في افعال العباد يكون باستحقاق العقاب فشرعية القبح يوجب شرعية النقص فجاز عقلا الكذب وفيها الفساد ۱۲ مولانا عبد العلي [6] قوله من الاستحالات العقلية اي يستحيل ان يتصف به الواجب بالذات فالقول بان بعض الاشياء كالصفات يمكن ان يتصف بالكمال والنقصان كما وقع من صاحب المواقف باطل بمقتضى القواعد المحققة ۱۲ مولوي مبين رح [7] قوله اثبته الحكماء اي اثبت كونه نقصا مستحيلا اتصافه تعالى بها الفلاسفة مع كونهم لا يستندون باقوالهم الى نبي من الانبياء فلا يلزم بين النقص والقبح ۱۲ مولانا عبد العلي [8] قوله يستحيل عليه تعالى فان النقصية يمنع عندهم على الله تعالى ولا مرية في ان تعذيب الطائع واظهار المعجزة على يد الكاذب سواسيان في النقصية فيمتنع وهو خلاف المذهب ۱۲ ملا نظام الدين حنفي [9] قوله واستدل اشارة الى ان ما تمسكوا به ضعيف ولم يذكروا دليلا سواه ۱۲ منه رح [10] قوله في ذلك اي الآخرة فان امر تعبدي متوقف على ورود الشرع فلا وجوب عقلا وهو المطلوب ۱۲ مولوي مبين [11] قوله اقول هذا تسليم امر ادعاه المعتزلة بالنظر الى هذه المسئلة حاصله اقول فيه ما فيه ۱۲ منه [12] قوله ما ادعاه اي من ان الفرق بين التكليفين وثبوت الحكم عقلا ۱۲ ملا نظام الدين [13] قوله مشكل لكيف لا وقد تمسك به اصحابنا في ان الصدق النافع يجب في نحو وجب ثواب عليه

فاعلم عندهم بالضرورة فتدبر ۱۲ منه رح [13] قوله مشكل فان معنى ثبوت الحكم كالوجوب وهنا استحقاق العقاب في الآخرة على الترك والثواب على المباشرة وهذا هو القول بان للعقل مجالا في ميدان درك العواقب فبعد تسليم ذلك لا يتصور ان يدعي ان العقل لا مجال له في درك العواقب فهذا الدليل ان تم فانما يرد عليهم والا فلهم المنع ۱۲ مولوي نظام الدين رح ÷

Marfat.com

عدم الوجوب مطلقا والظاهر ان الكلام في الخاص بعد تسليم المطلق

مع ان المشقة لا ينفي الفائدة فان العطايا على متن البلايا قال

الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قالوا انه يستلزم

الامن من احتمال العقاب بتركه وكل ما كان كذلك فهو واذ هو ظ

بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ويجاب بل بالاذن العقلي على

انه مثل في الاستظلال والاستصباح وثانيا بانه يشبه الاستهزاء وهو

ضعيف فان المعتبر عند الله الاخلاص وايضا كيف يقال ان الشرع

ورد بجواز ما يشبه الاستهزاء فتدبر مسئلة الاختلاف في ان الحكم وان كان

في كل فعل قديما لكن يجوز ان لا يعلم قبل البعثة لبعض منه

بخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان كان ذاتيا لكن منه ما لا يدرك

بالعقل علة الحسن في القبح فيه واما عند غيرهم فلان الموجب وان كان الكلام

النفسي القديم لكن ربما كان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث البعثة

فلا حكم مشخص قبلها فلا حرج عندنا واما الخلاف المنقول بين اهل السنة

۱ قوله عدم الوجوب مطلقا فانه لو تم انه مجال للعقل في امور الآخرة لم يكن شئ واجبا عقليا فانه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه في الآخرة وقد تكلم انه لا يدرك بالعقل ومسئلة البالغ في شاهق الجبل يدل على خلاف ذلك فان مبناه على استقلال العقل كما لا يخفى ۱۲ منه رح ۲ قوله في الخاص الذي هو وجوب ما حاصله النقض الاجمالي او نفي التقريب لخرج الحاصل ان الدليل جار في اعدام كل وجوب فانه ان وجب لوجب لفائدة وهي مشقة والظاهر ان المدعى خاص بعد تسليم المطلق والجواب الجواب ۱۲ ملا نظام الدين رح ۳ قوله مع ان المشقة الخ جواب آخر من الاستدلال حاصله عن قول المستدل الشكر مشقة مسلم لكن لا نسلم ان المشقة تنفي الفائدة فانه يجوز ان يكون مع المشقة فوائد كاستمرار الصحة وسلامة الاعضاء وزيادة الرزق الى غير ذلك مما لا يخفى ۱۲ كشف ۴ قوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والله مع الصابرين مع ان الجهاد من اعظم المشاق والظاهر ان الهداية بداية السبل في الدنيا فان الآخرة دار الجزاء والمكافاة لا الابتلاء ۱۲ ملا نظام الدين ۵ قوله تبرك فانه يحتمل عند العقل الصحيح ان المنعم الحقيقي الذي انعم نعما كثيرة لو كفره المنعم عليه ينزل عليه السخط العظيم فان كفران النعمة قبيح البتة وفيه ما فيه فتذكر ۱۲ ملا نظام الدين ۶ قوله وكل ما كان كذلك فهو واجب فشكر المنعم واجب لا يرفع الكبرى عقلا بل ما كان كذلك نفعا اولى دفعا من ضرر ما لم يشرع لم يكن الوجوب عقليا بل صار شرعيا ۱۲ مولانا عبد العلي ۷ قوله بغير اذنه لان العبد مع جميع القوى التي في ملك الرب والشكر لا يكون الا باستعمالها وصرفها فيكون تصرفا في ملك الغير بغير اذنه وهو حرام ۱۲ مولانا عبد العلي ۸ قوله ويجاب الخ يجاب عن هذه المعارضة بانا سلمنا ان الشكر قبل الشرع فان كان تصرفا بغير الاذن الشرعي لكن لا نسلم ان تصرف بغير الاذن مطلقا بل هو تصرف بالاذن العقلي وهذا الاذن من الله تعالى فان العقل رسول الله تعالى عند المعتزلة ۱۲ ۹ قوله مثل الاستظلال والاستصباح فان العقل يحكم ان صاحب الدار والمصباح راضيان بهما ۱۲ ۱۰ قوله لشبه الاستهزاء وكل ما يشبه الاستهزاء فهو حرام وشبه بالاستهزاء لان نسبة المنعم العلي الى ما في ملك المنعم اقل من نسبة لقمة الطعام الذي ملك خزائن الشرق والمغرب وان اخذ من عطاء تلك اللقمة في المحافل يذكر عطاءه ويشكره فكذا العباد مستهزيا ۱۲ عبد العلي ۱۱ قوله فان المعتبر عند الله الاخلاص حاصله المنع ان الشبيه به حرام فان المعتبر عنده تعالى الاخلاص بالنية الخالصة فكل العمد عن العبد وهو صالح للتعظيم بالنية الخالصة فهو خير البرية ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۲ قوله لبعض منه بخصوصه يعني انه لا خلاف لاحد من الفريقين الذين يقولان ان الحكم من الشرع والعقل في ان الحكم يجوز ان لا يعلم منه بخصوصه قبل البعثة بل قبل الاطلاع على ما اباته الشرع وان كان الحكم قديما كما هو المذهب عندنا فان الحكم هو الخطاب الالهي وهو قديم ۱۲ ملا نظام الدين ۱۳ قوله علة الحسن والقبح فيه اي في العقل الحسن والقبح فيه فلا يعلم الحكم فان بناءه كوجوب صوم رمضان وحرمة صوم اول شوال ۱۲ ملا نظام الدين رح ۱۴ قوله فلا حكم مشخص قبلها بل لا حكم اصلا لا بالوقوف عليه فان سكان الجبال غير مكلفين مع ان البعثة حادثة ۱۲ ملا نظام الدين رح ۱۵ قوله فلا حرج عندنا في شئ من الفعل والترك حتى الكفر والشرك ومشائخنا لا يتفقون عليه ويقولون قد يظهر بعد ما يوحيه الكلام النفسي بالعقل بعد مضي مدة التامل من حرمة الشرك ووجوب الايمان كما قدمه ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۔

Marfat.com

ان اصل الافعال الاباحة كما هو مختار اكثر الحنفية والشافعية والخظر
كما ذهب اليه غيرهم وقال صدر الاسلام الاباحة في الاموال والخظر
في الانفس فقبل بعد الشرع بالادلة السمعية اي دلت على ان لم
يقم فيه دليل الحظر مما دون فيما وممنوع عنه وفيما فيه واما المعتزلة
فقسموا الافعال الاختيارية وهي التي يمكن البقاء والتعيش بدونها
كاكل الفاكهة مثلا الى ما يدلك فيه جهة محسنة او مقبحة فينقسم الى
الاقسام الخمسة المشهورة والى ما ليس كذلك ولم فيه قبل الشرع ثلثة
اقوال الاباحة تحصيلا لحكمة الخلق دفعا للعبث دريا بمنع الاستلزام
والخظر لئلا يلزم التصرف في ملك الغير بغير اذنه وقد مر ولا يرد عليهما
انه كيف يقال بالاباحة والخظر المعقليين وقد فرض ان لا حكم له فيه
لان الفرض ان لا علم بعلة الحكم تفصيلا ولا ينافي ذلك العلم اجمالا اقول
عليهما انه يلزم جواز اتصاف فعل بحكمين متضادين في نفس الامر ولا
ينفع الاجمال والتفصيل لان اختلاف العلة لا يرفع التناقض

۱ قوله اكثر الحنفية اه منهم العراقيون قالوا داليه اشار محمد فيمن ابى وبالقتل على اكل الميتة او شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت ان يكون آثما لان اكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما الا بالنهي فجعل الاباحة اصلا والحرمة بعارض انتهى كذا في التقرير ۱۲ منه رح ۲ قوله غيرهم منهم ابو منصور الماتريدي وصاحب الهداية وعامة اهل الحديث ۱۲ منه رح ۳ قوله والخظر في الانفس قطع العضو وايلامه بالضرب والتصرف على خروج بقيت على حرمة الا ما خص منها بدليل كالقصاص ونكاح ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله فقيل الخ خبر لقوله اما الخلاف الخ وهو جواب سوال تقريره انه لما تحقق انه لا حكم عند الاشاعرة قبل الشرع فكيف يصح منهم القول بان الاصل الاباحة او الحرمة لان كلا منهما حكم قبل الشرع وحاصل الجواب ان هذا الخلاف واقع بعد الشرع بالادلة السمعية لا قبله ۱۲ ۵ قوله او ممنوع عنه بدلالة دليل آخر كما عند غيره فلا ينافي ما عدم الحرج قبل البعثة ۱۲ عبد العلي ۶ قوله وفيه ما فيه اشارة الى ان الذي يظهر من تتبع كلامهم هو الخلاف قبل الشرع ومن ثم لم يجعلوا رفع الاباحة الاصلية نسخا لعدم خطاب الشرع بها فتدبر ۱۲ منه ۷ قوله كاكل فاكهة مثلا في نعم المعمورة والبقاع التي غذاؤها الثمار والفواكه فهو ليس من قبيل الاختيارية ويمكن ان يراد به المتفكه والتنعم بها دون الافتقار وفي ايراد التفسير اشارة الى ان الاختيارية ليست بمعنى سبق فيما سبق فيما تقدم وهو المشهور ۱۲ ملا نظام الدين رح ۸ قوله جهة محسنة حسنا شديدا يورث تركه قبحا وذما او ضعيف بحيث ما يثاب على الفعل ولا يعاقب بالترك او اضعف منه بحيث يثاب من العقاب بالفعل والترك ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله او مقبحة قبحا شديدا بحيث يعاقب على الفعل او ضعيفا لا يوجب الجرح بل ترك الاولى ۱۲ مولانا عبد العلي رحمه الله ۱۰ قوله خمسة المشهورة الواجب والحرام والمكروه والمندوب والمباح لانه ان اشتمل فعلا او تركا على حسن وقبح فهو الواجب وان كان بالعكس فهو الحرام وان اشتمل الثاني على الحسن دون الترك فهو المندوب وعكسه المكروه وان يكن كذلك فهو المباح وهذا التقسيم مما لا ينافي الاشكال ۱۲ ملا نظام الدين رح ۱۱ قوله فقيل بعد الشرع بالادلة السمعية اي لو لم يكن مباحا فات فائدة الخلق التي هي انتفاع العبد فتدبر ۱۲ منه رح مولانا عبد العلي رحمه الله الاباحة تحصيلا لحكمة الخلق وتصحيحا لدفع العبث فتقول تحصيلا مفعولا له للاباحة وقوله دفعا مفعولا له للقول ۱۲ ۱۲ قوله [illegible] ۱۳ قوله [illegible]

Marfat.com

فتامل[1] والثالث التوقف لان ثمة حكما معينا من المجتهد لا ادری ایتهادا قال[2] هذا یقتضی الوقف فی الخصوصیة ولا ینافی العلم فی الاجمال فتدبر[3] بتنبیه الخفیة قتموا بالاستقراء الی ما هو حسن لنفسه لا یقبل السقوط کالایمان ویقبل[5] کالصلوة[6] منعت فی الاوقات للکراهة والی ما لغیره[7] ملحق[8] بالاول وهو فیما لا اختیار للعبد فیه کالزکوة والصوم والحج شرعت نظرا الی الحاجة والنفس والبیت[9] او لغیره ملحق کالجهاد والحدود صلوة الجنازة فانها بواسطة[10] الکفر والمعصیة واسلامه المیت وهکذا[11] اقسام القبح الامر المطلق مجرد عن القرینة هل للحسن لنفسه لا یقبل السقوط کما اختاره شمس الائمة او لغیره کما فی البدیع لثبوت الحسن فی المامور به اقتضاء فیثبت الاولی الباب الثانی فی الحکم وهو عندنا خطاب[12] الله المتعلق بفعل المکلف اقتضاء او تخییرا نحو والله خلقکم وما تعملون لیس منه وههنا ابحاث الاول انه لا ینعکس فانه یخرج منه الاحکام الوضعیة

---

[1] قوله فتامل اشارة الی ان مبنی الایراد علی زعم اهل المذهبین وهو العلم بالحکم مع عدم العلم بالحکم المخصوص فی نظر الشارع نظرا الی خصوصیة الفعل ویمکن ان یجاب بان الحکم الاجمالی موقت الی ورود الشرع بالخصوص فکان کالاجتهاد واذا کان خطاء فهناک یجب العمل به الی ظهور الصواب مع عدم اتصاف الفعل بالحکمین فتدبر ۱۲ منه رح

[2] قوله اقول هذا یقتضی الخ یعنی ان المفروض انه لا یدرک العقل نظرا الی الفعل بخصوصیة جهته فلا یکون القضیة المحکوم فیها علی ذلک التقدیر بداهتها عنده لا یلزم من هذا ان لا یکون حکم ذلک الفعل مستنبطا من قاعدة کلیة معلومة عقلا ویکون ذلک حکما واقعیا لا یتوقف علی ورود الشرع ومن ههنا لا یخفی علی الفطن ان هذا لا یرد غیر الایراد المورد علی المذهبین السابقین اذ مدارهما علی انتظار حکم الشرع فیرد علیهما ما اورد فتدبر انه دقیق ۱۲ منه رح [3] قوله فتدبر انی لعله اشارة الی دفع الایراد بان القائلین بالتوقف یقولون بالتوقف بالنظر الی الفعل بخصوصه قاما بالنظر الی القاعدة الکلیة فلا یقولون بالتوقف ۱۲ کشف المبهم [4] قوله کالایمان الی التصدیق القلبی فانه لا یسقط ولو اکراه فانه کمال النفس هذا فتدبر ۱۲ منه رح [5] قوله او یقبل حسنه السقوط لاجل اقتضاء الحسن بالشرط زائد ممکن الزوال ۱۲ مولانا عبد العلی [6] قوله کالصلوة منعت الخ ای ویسقط الیضا بالحیض والنفاس اجماعا فی التحریر امکان حسن الفعل لذاته لا یتخلف فی منعها بالعروض قبیح خارج اقوال المراد من السقوط عدم اعتباره فی الاحکام والعارض قد یزید اعتباره علی الذاتی فی الحکم کالضرورة فی اباحة المیتة فتدبر ۱۲ منه رح [7] قوله لغیره بان یکون هذا الغیر واسطة فی الثبوت ۱۲ مولانا عبد العلی [8] قوله لا اختیار للعبد فیه فلا یکون هذا الغیر فعلا اختیاریا صالحا لان یتصف بالحسن فیکون واسطة فی ثبوت الحسن فقط مولانا عبد العلی [9] قوله کالجهاد والحدود وصلوة الجنازة فانها فی نفسها تعذیب عباد الله تعالی فی الاولین والتشبیه بعبادة الجهاد فی الثالث لکنها حسنت ۱۲ مولانا عبد العلی [10] قوله بواسطة الکفر اشارة الی ان الواسطة فی حسن الفعل لا یجب ان تکون حسنة فاندفع ما قیل بان الواسطة ما یکون حسن الفعل لاجل حسنها ۱۲ منه رح [11] قوله هکذا اقسام القبح فالقبح قبیح لعینه لا یحتمل السقوط کقبح الشرک وسائر العقائد الباطلة والزنا او یحتمل السقوط کاکل المیتة سقط قبحه فی المخمصة وقبیح لغیره ینادی بارتکاب هذا القبح کصوم یوم العید قبیح لاجل کونه اعراضا من ضیافة الله وبارتکاب الصوم یرتکب الاعراض او لا ینادی کالبیع وقت النداء قبیح لافضائه الی فوات الجمعة واما القبیح لغیره الذی یکون فیه واسطة فی الثبوت فهذه لم ار بیانه فی کلام القوم وانکان شائعا لکن الغصب فانه انما حرم لتعلق حق الغیر لکون هذه الواسطة مهدرة وصار الغصب قبیحا بالذات ۱۲ مولانا عبد العلی

[12] قوله خطاب الله الخطاب لغة توجیه الکلام نحو الغیر للافهام ثم نقل الی الکلام الموجه کذا ذکره قدس سره قیل قول شارح المختصر حیث قال الحکم کما علمت نفس خطاب الله تعالی فالایجاب نفس قوله افعل یلائم تفسیر الخطاب بالتوجیه بالکلام الموجه فلا حاجة الی النقل اقول المراد من قوله افعل المقول الذی هو افعل لا المعنی المصدری ویدل علیه قوله فیما یعد ان فی تسمیة الکلام فی الازل خطابا خلافا وهو مبنی علی تفسیر الخطاب فان قلنا انه الکلام الذی علم انه یفهم کان خطابا وان قلنا انه الکلام الذی انهم لم یکن خطابا فتدبر ۱۲ منه رح

52931

Marfat.com

منهم من زاد او وضعا ومنهم من لم يزد قتارة يمنع خروجها عن
الحد فان الاقتضاء اعم من الصريحي والضمني والقضمن من حيث هي
قضية لا اقتضاء فيها وما في التحرير ان الوضع مقدم عليه لا يصح
لصدق الاعم وتارة يمنع كونه من الحدود فانا لا نسمي حكما
وان سمي غيرنا ولا مشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب
عندكم اي الكلام النفسي قديم والحكم حادث لثبوت التغير
وما ثبت قدمه امتنع عدمه والجواب ان الحادث هو التعلق
فافهم الثالث منقوض باحكام افعال الصبي من ندب وبعه صلوته
وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته اولا واجيب بانه لا خطاب
للصبي وانما للولي التحريض وله الثواب وعليه الادا والصحة عقلي
لانها تتم بالمطابقة وفيهما ما فيه الرابع انه يخرج ما يثبت
بالاصول الثلثة غير الكتاب والجواب انها كاشفة عن الخطاب
فالثابت بها ثابت به وما عدم عدم نظم القرآن منه مع انه كاشف

۱ قوله فمنهم من زاد او وضعا في اصل الحد عنده الخطاب المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا او وضعا فيدخل الوضعي ۱۲ ملا نظام الدين رح ۲ قوله فان الاقتضاء اه اي سلمنا ان السببية مثلا غير الاقتضاء لكنه متضمن له فان سببية الزنا يوجب الجلد في قوة وجوب الجلد عند الزنا وعليه فقس ثم لا يرد النقض بالقصص رح على ما وهم لان القصة من حيث هي خبر لا يدل على الحكم التكليفي انما يفهم من مثل قوله اعتبروا ۱۲ منه رح ۳ قوله اعم من الصريحي والضمني والوضعيات فيها اقتضاء ضمني فانه يفهم من سببية الوقت للصلوة انها واجبة عنده وبكذا فان قيل فحينئذ يدخل القصة اذ فيها ايضا اقتضاء ضمني فانه يفهم منها الاجتناب عن امثال افعالهم السيئة ذاتيان امثال الحسنة اجاب بقوله والقصة كما هي قصة لا اقتضاء فيها ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله لا اقتضاء فيها وحاصله ان القصة لها اعتباران اعتبار انها حكاية عما وقع فهذا الاعتبار لا اقتضاء فيه اصلا لا صريحا ولا ضمنا واعتبار انها واجبة الاعتبار ما لم يدل دليل مانع عنه فهي بهذا الاعتبار حكم ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵ قوله لا يضر فان الاقتضاء الاعم يصدق على السببية مثلا وان لم يصدق عليها الاقتضاء الصريح فالاعم لا يتاخر عن الوضع بل هو هو فتدبر ۱۲ منه رح ۶ قوله يصدق الاعم الخ يعني للاقتضاء معنيان الاول خاص والثاني عام وما هو مؤخر عن الوضع معنى خاص ويقال له اقتضاء صريحي وهو شامل للوضع بمعنى عام شامل لاقتضاء الصريحي والضمني والماخوذ في التعريف هو بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص ۱۲ كشف المبهم ۷ قوله ولا مشاحة هذا دفع وخل مقدر تقريره ان الوضعي داخل في الحكم فانه قد قيل ان الحكم قسمان تكليفي ووضعي حاصل الدفع بهذا على اصطلاح ۱۲ مولوي محمد معين الدين ۸ قوله قديم فان الخطاب هو الكلام والكلام الالهي ليس لفظيا حادثا بل هو كلام قائم بذات الله تعالى ليس من جنس الحرف والصوت وهو قديم كسائر صفاته ۱۲ ملا نظام الدين رح ۹ قوله امتنع عدمه فما لم يمتنع عدمه لم يثبت قدمه فهو حادث فالحكم اذن مباين للخطاب فلا يصح التعريف به ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۰ قوله ان الحادث هو التعلق حاصله المنع على الكبرى فهو بالحقيقة منع على ثبوت النسخ وتفصيله انه ان اريد ان الحكم الازلي منسوخ بمعنى ان الحكم الثابت بذاته تعالى ارتفع عن الثبوت فهو ممنوع وان اريد غيره فلا ضير فان مذهبنا ان الاحكام كلها قديمة من صفات الله تعالى كالعلم والقدرة ولكن تعلقها بالعبد ليس في القدم بل في الحادث فالحكم هو التحريم للصلوة قديم واما تعلقه بالانسان بكيت انه يكلفه بها بعد البلوغ والوقوف على التبليغ ۱۲ ملا نظام الدين ۱۱ قوله منقوض حاصل النقض بان بعض افعال الصبي مندوبة وبيعه صحيح عند الاذن كما هو مذهبنا ووجوب الحقوق المالية كضمان المتلفات من اموال الصبي ولي متعلق بفعل المكلف فان الصبي ليس كذلك كما سياتي في باب المحكوم عليه ان شاء الله تعالى ۱۲ ملا نظام الدين ۱۲ قوله وفيه ما فيه اشارة الى ما قيل ان صلوة الصبي وان ثواب هو به ولا يعاقب على تركه فكيف لا يكون مندوبا والقول بانه لا ثواب للصبي اصلا بعيد في غاية البعد كيف ويلزم ان يكون صلوة الصبي الذي لا يعقل خواه الاولى ان يقال ان ترتب الثواب ليس موقوفا على التكليف بل جرى عادته تعالى بان لا يضيع اجر من احسن عملا فتامل ۱۲ منه ۱۳ قوله غير الكتاب الخ فان الكتاب من السنة والاجماع والقياس كلها ليس بخطاب الله تعالى بل هو من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ۱۲ منه رحمه الله

Marfat.com

عن النفسي فلا تثبت الدلالة كانه المدلول فما عن الحنفية ان القياس
(فلا تثبت دلالة الكلام على الدلالة كما لا يخفى ۱۲)
مظهر مخالف للسنة والاجماع فنبقى على انه اصوب في القرعية فتأمل
(فنبقى على انه اصوب في القرعية فتأمل)
ثم في تسمية الكلام في الازل خطابا خلف والحق انه ان فسر بما يفهم كان
(ان الكلام لفظي ۱۲) (الافهام)
خطابا فيه وان فسر بما افهم لم يكن فيما لا يزال ويبتنى عليه انه حكم في
(الازلي خطابا و تفهيم جيد ۱۲) (اي في الازل)
الازل وفيما لا يزال ثم الاقتضاء ان كان حتما للفعل غير كف فالايجاب
(اي ان كان الطلب الحتمي للفعل ۱۲)
وهو نفس الامر النفسي او ترجيحا فالندب والكف حتما فالتحريم او
(الفارغ من الحد شرع في التقسيم فقال الاقتضاء الخ ۱۲)
ترجيحا فالمكروهة والتخيير الاباحة والحقيقة لاحظوا حال الدلالة فقالوا
(اي فالحكم التحريمي ۱۲) (اي فالحكم الندب ۱۲) (اي فالحكم الكراهة ۱۲) (اي الحكم بالتخيير الاباحة ۱۲)
ان ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض والتحريم او بظني فالايجاب
(في الطلب الحتمي ان ثبت القطعي فالافتراض والتحريم او الظني فالايجاب ۱۲)
وكراهة التحريم وليشاركانهما في استحقاق العقاب بالترك ومن
(اي ان كان الطلب الحتمي للفعل ۱۲)
ههنا قال محمد كل مكروه حرام تجوزا والحقيقة ما قالاه انه
(اي من اجل التشارك في هذا اللازم ۱۲)
الى الحرام اقرب هذا واعلم انهم جعلوا اهتمام الحكم مرتبة
(اي الاصوليين ۱۲)
الايجاب والتحريم واخرى الوجوب والحرمة فحمل
(اي خذ هذا واحفظ ۱۲)
بعضهم على المساهلة و بعضهم على انهما مختلفان
(اي الوجوب فالايجاب والحرمة والتحريم ۱۲) (خلاف الظاهر ۱۲)

۱ قوله فان قلت سلمنا ان عدم علم القرآن من الكاشف مخالف لما عليه الحنفية من ان القياس مظهر دون السنة والاجماع فان الكل رجح من الكواشف فالتعارض تحكم اجاب عنه بقوله وما عن الحنفية الخ ملا نظام الدين رح ۲ قوله اصرح في القرعية فانه يحتاج الى اصل مقيس عليه حال اخذ الحكم بخلافها اذ لا يحتاج في اخذ الحكم منها الى شيء سواها فتفطن اثبات الحكم اليهما دكشف الكلم اليه ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۳ قوله فسر بما يفهم الخ المراد من صيغة يفهم مطلق الاتصاف الشامل لحال الكلام وما بعده وكذا المراد من صيغة افهم افهام الغير بالفعل اعم من الماضي والحال ثم اعلم انه وقع في شرح المختصر ان قلنا ان الكلام الذي علم انه يفهم كان خطابا وذكر السيد قدس سره انه اشارة الى ان المعتبر في العلم بكونه مفهما في الجملة فما لا يفهم في الحال ولم يعلم انه مفهم في الحال لا يكون خطابا قيل سواء اعتبر العلم من جانب المخاطب او من جانب المتكلم ليس شيء منهما معتبرا في مفهوم كون الكلام خطابا بالفعل احد الامرين اما الافهام بالفعل او العلم في الحال بانه مفهم في المآل واما الفهم او العلم في الحال بانه مفهم في المآل واما الفهم بالقوة مع عدم العلم في المآل بكونه كذلك فليس الا خطابا بالقوة باتفاق الفريقين وهذا معنى صحيح لا ينكره الوجدان فتامل انه دقيق ۱۲ منه رح ۴ قوله ويبتني عليه انه حكم في الازل او فيما لا يزال فمن قال الكلام خطاب في الازل تال انه حكم فيه ومن لم يقل لا يقول به ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله لفعل غير كف والجواب عن كف نفسك ومن لا تترك سيجيء في تعريف الامر والنهي فتوقف ۱۲ منه رح ۶ قوله فالايجاب اي الحكم للايجاب وعلى هذا يلزم ان لا يكون الكف عن الحرام واجبا ولا يصلح الدخول في باقي الاقسام فينحتل الحصر فالصواب ان لا يفيد لغير الكف ۱۲ مولانا عبد العلي ۷ قوله وهو نفس الامر النفسي فان الايجاب هو الخطاب المقتضي لتم فعل وهو عين الامر النفسي وعلى هذا فقس الاحكام الباقية ۱۲ ملا نظام الدين رح ۸ قوله والحنفية اي الحنفية لما وجدوا احكاما ثبت بدليل قطعي مخالفة لما يثبت بظني لاحظوا الخ ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله وكراهة التحريم ان كان ذلك الطلب المكلف فالاحكام اذن سبعة الافتراض والواجب والحرام والكراهة التحريمية والندب والكراهة التنزيهية والاباحة ۱۲ مولانا محمد معين الدين رح ۱۰ قوله وحاصله ان الواجبات والحرمات تختلف احكاما فمن الواجب كالصلوة يكفر جاحده وجوبها بالاتفاق بين الحنفية وغيرهم وكذا من المحرمات كشرب الخمر يكفر جاحد حرمتها ومنها ما ليس كذلك كوجوب التعديل والترتيب وحرمة الربوا في غير المطعومات فحاولوا ان يميزوا بين القبيلتين ففتشوا الحال فوجدوا منكر الثابت للوجوب بلا شبهة فرض الثابت به دليل فيه شبهة واجب وكذا الثابت الحرمة بدليل لا شبهة فيه حرام والثابت الحرمة بدليل فيه شبهة كراهة التحريم والندب والاباحة والكراهة على حالها لكن الكراهة مقيدة بالتنزيه تميزا لها عن اخواتها ۱۲ ملا نظام الدين رح ۱۱ قوله ويشاركانهما في استحقاق العقاب بالترك اي للافتراض والوجوب تشاركان في استحقاق العقاب بترك فعلها والتحريم وكراهة التحريم تشاركان في استحقاق العقاب بترك الكف ۱۲ عبد العلي رح ۱۲ قوله تجوزا الخ لان من لفظ الحرام بارادة استحقاق العقاب بترك الكف المقطع بان محمدا رح لا يكفر جاحد الوجوب والمكروه تحريما كما يكفر جاحد الفرض والحرام ۱۲ كشف المبهم ۱۳ قوله على المساهلة الخ اي باستعمال لفظ الحكم في غير معناه الحقيقي وهو الوجوب والحرمة بلا قصد بارادة المعنى الحقيقي وهو الايجاب والتحريم اعتمادا على ظهور الفهم وهو المراد بالمساهلة ۱۲ ـ

Marfat.com

۱۱ قوله ومختلفان بالاعتبار فلا باس بجعلها من اقسام الحكم لانه ليس ههنا صفة حقيقة كلمة بالفعل حتى يسمى وجوبا وحرمة فان الفعل معدوم ولا يتصف المعدوم بصفة حقيقية فاذن ليس الا صفة الحاكم وهو معنى افعل ولها اعتباران اعتبار قيامها بالفاعل ونسبتها اليه درج يسمى ايجابا واعتبار تعلقها بالفعل فانه متعلق بالفعل وبهذا الاعتبار يسمى وجوبا وبهذا معنى قوله فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم اه ۱۲ ولانا عبد العلي رح ۱۲ قوله فان بعني جعل اه وحقق بان الحكم هو الايجاب وهو قوله افعل مثلا وليس الفعل منه صفة حقيقية فان القول ليس متعلقة فيه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم اه واورد ان ماذكرانما يدل على ان الفعل لا يتصف بصفة حقيقية قائمة به واما انه لا يتصف بصفة اعتبارية وهو كونه بحيث يتعلق به الايجاب فالدليل لا يدل عليه بل هذا هو الظاهر فيكون كل من الموجب والواجب متصفا بها هو قائم به حقيقة فتامل

بالذات ومختلفان بالاعتبار فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم

سمي ايجابا واذا نسب الى الفعل سمي وجوبا واورد ان الوجوب منتزع

على الايجاب فكيف الاتحاد ويجاب بجواز ترتب الشئ باعتبار على نفسه

باعتبار اخر ومرجعه الى ترتب احد الاعتبارين على الاخر قال السيد

وبهذا يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من

مقولة الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات على شئ

باعتبارات شتى محل مناقشة انتهى اقول الحاصل ان تصادق

المقولات الحقيقية لم يلزم وتصادق الاعتبارية باعتبارات مختلفة

ليس بممتنع فلا يرد ما قيل ان الشيخ في الشفاء صرح بان المقولات

متباينة فلا يتصادقان ولو بالاعتبار ثم خطاب الوضع اصناف

منها الحكم على الوصف بالسببية وهي الاستقراء وقيل كالدلوك

لوجوب الصلوة ومعنوية كالاسكار للتحريم ومنها الحكم بكونه مانعا

اما الحكم كالابوة في القصاص او للسبب كالدين في الزكوة ومنها الحكم

ولا يخفى ما في دفعه لان منع المقدمة الضرورية ۱۲ كشف ۱۲ قوله لا يرد الخ فان مراد الشيخ من المقولات الحقيقية لا الاعتبارية ۱۲ ۱۸ قوله ثم انه لما فرغ من شرح الاوامر شرع في تقسيم الوضعي فقال ثم خطاب الوضع اه ۱۲ ۱۹ قوله بالسببية الخ السبب في الاصطلاح هو الوصف المنضبط الذي دل الشرع على كونه معرفا لحكم شرعي ۱۲ ۱۱۰ قوله كالاسكار للتحريم اه لقوله عليه وآله واصحابه الصلوة والسلام كل مسكر خمر رواه مسلم ۱۲ ۱۱۱ قوله كالابوة في القصاص فانها منعت القصاص من الوالد لسبب وهو الفصل فلا ۱۲ ۱۱۲ قوله كالدين في الزكاة فانه منع النصاب من كونه سببا فان ادامه نامية اصلية والنصاب صار مشغولا فلم يبق فاضلا مغنيا حتى يكون مقتضيا الى وجوب الزكوة وقد الفرق بين هذا والاول فان الشرح جعل في باب الزكوة النصاب المغني سببا واما القصاص فالسبب فيه القتل العمد العدوان وانما اختلف الحكم في بعض

۱۱ قوله لا يرد الخ فان مراد الشيخ من المقولات الحقيقية لا الاعتبارية ۱۲ ۱۸ قوله ثم انه لما فرغ من شرح الاوامر شرع في تقسيم الوضعي فقال ثم خطاب الوضع اه ۱۲ ۱۹ قوله بالسببية الخ السبب في الاصطلاح هو الوصف المنضبط الذي دل الشرع على كونه معرفا لحكم شرعي ۱۲ ۱۱۰ قوله كالاسكار للتحريم اه لقوله عليه وآله واصحابه الصلوة والسلام كل مسكر خمر رواه مسلم ۱۲ ۱۱۱ قوله كالابوة في القصاص فانها منعت القصاص من الوالد لسبب وهو الفصل فلا ۱۲ ۱۱۲ قوله كالدين في الزكاة فانه منع النصاب من كونه سببا فان ادامه نامية اصلية والنصاب صار مشغولا فلم يبق فاضلا مغنيا حتى يكون مقتضيا الى وجوب الزكوة وقد الفرق بين هذا والاول فان الشرح جعل في باب الزكوة النصاب المغني سببا واما القصاص فالسبب فيه القتل العمد العدوان وانما اختلف الحكم في بعض

اقول ليس الوجوب صفة للفعل الخارجي في مرتبة حقيقة بل انما يحدث بالجعل مقدما على وجوده والمعدوم ما دام معدوما لا يتصف بصفة ثبوتية حادثة ورجع لاخط مع الفعل من الوجوب الا وجودا فعل متعلقا به تعلق المطلب بالمعدوم لان الانتزاعي لا وجود له الا الوجود المنتزع عنه فوجود الفعل هو الايجاب وهو الوجوب الا باعتبار تدبر منه رح ۱۲ ۱۳ قوله احد الاعتبارين على الآخر فان العقل لا ينقبض من تجريده بل له مواد بغير عديدة فان الماهية بلا شرط شئ تتحد مع الماهية بشرط مع ان الثانية متاخرة عن الاولى كما قال الشيخ ابو علي ابن سينا وحاصل الجواب ان اراد المورد بالمغايرة بالذات فنحن نمنعه وان اراد غيرها فلا ضير لنا ولا ينفعه وارد ايضا بان الايجاب من مقولة الانفعال والمقولات متباينة بالذات فلا يصح القول بالاتحاد واشار الى جوابه بقوله قال السيد اه ۱۲ ۱۴ قوله تصادق المقولات اه لان الخطاب النفسي الذي هو الكلام النفسي من مقولة الكيف عندهم وليس بفعل لا انفعال حقيقة ولا اعتبارية ۱۲ منه رح ۱۵ قوله ليس بممتنع فلا باس بان يصدق عليه باعتبار انتساب الى الحاكم الفاعل فعل اي بهيئة تاثيرية وانتسابه الى الفعل المفعول الفاعل اي بهيئة تاثيرية ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۱۶ قوله الاولى في الجواب ان يقال من قال بان الوجوب هو نفس الايجاب اراد اتصاف الفعل به لا من حيث قيامه بالفعل بل من قبيل اتصاف شئ بحال متعلقة به قال بعض الاصوليين معنى قولهم الفعل واجب انه طلب وجوبه لا ان الوجوب قائم به وكيف يسلم بداهة ان الوجوب من مقولة الانفعال والوجوب على ان كون الايجاب من مقولة الفعل غلط لان المراد منه هو التاثير لانهم جاءوا من قبيل الصفات لا من قبيل اقسام الكلام النفسي من الامر والنهي والاخبار فالغلط في غلط

Marfat.com

بكونه شرطاً للحكم كالقدرة على التسليم للبيع او للسبب كالطهارة في الصلوة

وسببها تعظيم الباري تعالى هذا والآن نشرع في مسائل الاحكام ولنقدم

عليها تعريف الواجب وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً

والعفو من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العفو

لان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد وردّ بان ايعاد الله تعالى

خبر فهو صادق قطعاً وتجويز كونه انشاء للتخويف كما قيل عدول عن الحقيقة

بلا موجب على انه مثله يجري في الوعد فينسد باب للعباد اقول لو تم لدل

على بطلان العفو مطلقاً والكلام في خروجه بعد تسليم وجوده فلا بد ان

يقال ان الابعاد في كلامه تعالى مقيد بعدم العفو مسئلة الواجب على

الكفاية واجب على الكل اي كل واحد يسقط بفعل البعض ولا يلزم النسخ

لان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون لانتفاء علة الوجوب وقيل على البعض

لنا اثم الكل بتركه اذ ظنوا ان غيرهم لم يفعل قالوا اولا سقط بفعل

البعض ولو كان على الكل لم يسقط قلنا المقصود وجود الفعل وقد وجد كسقوط

۱ قوله تعظيم الباري تعالى قد شرطت الطهارة فيها لاجله لان التعظيم لا يقصد مع فقدان الطهارة ۱۲ مولانا عبد العلي **۲ قوله** ولنقدم عليها تعريف الواجب لما فيه من الصعب وان كان من علم سابقا في ضمن التقسيم ۱۲ مولانا عبد العلي **۳ قوله** تاركه آه زاد ابن الحاجب قولنا في جميع وقته لادخال الواجب الموسع والقاضي قوله بوجه لم يدخل الموسع والكفاية والحق انه لا حاجة لاحدهما لان انتهاء من تركه سببا للعقاب في الجملة كاف قائل قيل ههنا نظر لانه ان اريد بالترك عدم الفعل فهو غير مقدور فلا يكون سببا للعقاب وان اريد الكف فكثيرا ما يترك الواجب لا لكف النفس عنه اقول لا نسلم ان غير المقدور لا يكون سببا للعقاب وسيأتي تحقيق في مسئلة ان التكليف لا بالفعل فتوقف ۱۲ منه رح **۴ قوله** عقليا او عاديا تمييز لاستحق بيان لاحتماله الاول ناظر الى مذهبنا فان الحسن والقبح عقلي عندنا وهما استحقاق الثواب والعقاب والثاني ناظر الى المذهب الاشعري فان عنده لا استحقاق للعبد الا باعتبار الثواب ويوصل التارك العذاب ۱۲ نظام الدين **۵ قوله** والعفو من الكرم هذا دفع دخل مقدر تقريره انه اذا كان الواجب موجبا للعقاب على التارك يلزم ان لا يتخلف عنه العقاب فلم لا يقبل التوبة والشفاعة اجاب بقوله والعفو من الكرم اي من الكرم الالهي وهذا لانا في الاستحقاق والصلوح وذلك لان النفس الانسانية تكدرت بالافعال الرديئة واذا تابت وتحلت بالملكات الحسنة زالت تلك الكدورة فاستحق العفو اذ هو تعالى رحمن وغفور رحيم منه تعالى ان يعفو ۱۲ مولوي معين الدين **۶ قوله** لان الخلف في الوعيد جائز فيجوز ان لا يؤخذ العقاب وذا يتاتى به فان اهل العقول السليمة يعدون ذلك فضلا لا نقصا وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ۱۲ مولانا عبد العلي **۷ قوله** وتجويز آه واعتذار بان كونه خبرا ممنوع بل هو انشاء للتخويف فلا باس ح في التخلف رده بقوله وتجويز كونه انشاء ۱۲ مولانا عبد العلي **۸ قوله** لو تم آه اي كون انشاء للتخويف دال على انه لا يجزاء فلا عفو حقيقة لانه فرع الجزاء ولا جزاء على هذا التجويز فان كل ما يدل عليه يجوز ان يكون انشاء للتخويف والزجر والانذار فتامل ۱۲ منه **۹ قوله** بطلان العفو مطلقا لانه للتجاوز عمن يستحق المؤاخذة وعلى هذا ليس المؤاخذة موعودة ۱۲ مولانا عبد العلي رح **۱۰ قوله** الواجب على الكفاية الخ هو الواجب الذي تفرغ ذمة الكل منه بفعل بعض المكلفين ۱۲ **۱۱ قوله** اي كل واحد آه فيرد لما ذهب اليه البعض منهم من ان الوجوب على الجميع من حيث هو اذ لو كان على كل واحد لكان اسقاطه عن الباقين رفعا للطلب ونسخا له مع الخطاب الجديد وهو باطل بخلاف الايجاب على الجميع من حيث هو اذ لا يلزم منه الايجاب على كل واحد ويكون الاثم للجميع بالذات وللكل واحدا بالعرض ودفع هذا بقوله ولا يلزم النسخ ۱۲ منه رحمه الله **۱۲ قوله** اذ ظنوا الخ اي اذ ظن كل واحد منهم ان غيره لم يفعل هذا الفعل الواجب اثم فلو لم يكن واجبا على الكل لما اثم الكل عن الترك فان ترك غير الواجب ليس موجبا للاثم ۱۲ منه رح **۱۳ قوله** قلنا المقصود آه حاصله منع الملازمة القائلة لو كان على الكل لم يسقط وقد يجاب ايضا بانا لو سلمنا ان الاختلاف في طريق الاسقاط يوجب الاختلاف في الحقيقة النوعية فالواجب العيني والكفائي مختلفان نوعا فلا نسلم انه لو وجب الاختلاف الجنسي حتى يلزم ان يكون الواجب الكفائي واجبا على الجميع اصلا اقول السقوط بفعل البعض في الكفاية من ثمرات الوجوب ومتفرعاته وما يتفرع على الشيء لا يكون مقوما لحقيقة وح يجب ان يكون الاختلاف في العيني والكفائي في نفس تحقق الوجوب وحاصله وقد علمتم انها سواء في الوجوب على الكل ولو قيل ان الوجوب على الكل بمعنى تحويل الطلب فيه وجود الفعل من كل واحد هو وجوب العيني وتحويل الطلب فيه وجود الفعل من الكل لا من كل واحد وهو الوجوب الكفائي قلنا هذا معنى الوجوب على البعض المبهم فالنزاع في التسمية فتدبر ۱۲ منه رحمه الله تعالى

Marfat.com

ماعلى الكفيلين باداء احدهما وثانيا الابهام فى المكلف كالابهام فى المكلف به

فلنا تاثيم المبهم غير معقول قبل من هيهم اثم الكل لسبب ترك البعض

فلنا ترك البعض يقتضى اولا بالذات اثم البعض وان كان يؤل الى اثم

الجميع ثانيا وبالعرض فيلزم تاثيم المبهم اقول الكل من فرد البعض لا

فان الكل اذا اتوا به اتوا بما وجب عليهم اتفاقا فاثم الكل فرد من اثم البعض

وهذا النحو من تاثيم المبهم معقول البتة لانه لا ينافى التحصيل نعم

المبهم غير الجامع للكل اى من حيث انه مبهم غير معقول فتفكر

وثالثا قال الله تعالى لولا نفر من كل فرقة فلنا ما قل يا لسقوط

بفعل البعض جمعا بين الادلة ثم فى التخيير يسقط بسقوط الجنازة

بفعل الصبى العاقل كما هو الامر عند الشافعية مع انه لا وجوب عليه

اقول لا اشكال فان ذلك كسقوط الدين باداء المتبرع مسئلة

ايجاب امر من امور معلومة صحيح وهو الواجب المخير كخصال الكفارة

وقيل ايجاب بالجميع ويسقط بفعل البعض فلو

---

۱ قوله كالابهام فى المكلف به تقريره على ما فى شرح المنهاج وبعض شروح المختصر ان حاصله القياس على الواجب المخير وتقريره ان الابهام فى المكلف كما فى الشارع كالابهام فى المكلف به كما فى خصال الكفارة وهو جائز فهو كذلك هذا غير منتج للمطلوب فان تصوير امره الجواز والمقصود ان الواجب الكفائى كذلك لا انه يجوز ان يتحقق فى العام واجب والواجب عليه مبهم مع انه قياس مع الفارق فالاولى فى شرح ما فى شرح المختصر وتقريره ان ذلك الواجب لا شبهة فى انه يسقط بفعل البعض ويؤدى بفعل الكل اليقينى وجب عليه امر مشترك بين الكل والبعض ولا مانع عنه الابهام وهو لا يصلح المانعية فان ابهام المكلف كابهام المكلف به وهو جائز ۱۲ ملا نظام الدين

۲ قوله تاثيم المبهم غير معقول بخلاف تاثيم العين بترك المبهم فابهام المكلف مانع دون المكلف به ۱۲ مولانا عبد العلى رح **۳ قوله** ثانيا وبالعرض لعدم اولوية البعض دون البعض بل نقول لا يصح تاثيم الكل بالعرض الا اذا كان واجبا على الكل بالعرض وهم غير قائلين به ۱۲ مولانا عبد العلى رح **۴ قوله** فيلزم تاثيم المبهم وهو البعض وهو غير معقول هذا جواب عن الرد حاصله انه يلزم تاثيم المبهم لان ترك البعض يقتضى اولا وبالذات اثمه لان فمن وجب عليه معصية عنه وليست بمعصية من غيره فهو الاثم بالذات وهو غير معقول وان كان ترك البعض المبهم من حيث الانتشار يستلزم ترك الكل واثمه ثانيا وبالعرض وعدم معقولية ما بالذات يستلزم عدم معقولية ما بالعرض من جهة ما هو بالعرض ۱۲ مولوى محمد مبين **۵ قوله** فتفكر ولا يخفى ان الوجوب على البعض المبهم انما يوجب تاثيمه وهو بديهى الاستحالة فان قلت ان التاثيم انما يتحقق بالترك وترك البعض المبهم ليس بمتحقق الا بترك الجميع قلنا لا شبهة فى ان المتروك متعددة فهى ان نسب الى كل فهى المتروك الكل وان نسب الى البعض المبهم فهو ترك بالذات فترك الكل مقدمة الواجب وليس فيها معصية ۱۲ ملا نظام الدين رح **۶ قوله** ولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الى آخره ملا خرج من كل جماعة عظيمة جماعة صغيرة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم والطائفة اثم جماعة المتفرقة فافادت ان التفقه والانذار اذا حصلا من بعض كفى وسقط عن الباقين ولو خرج من كل جماعة عظيمة جماعة صغيرة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم على ما تفقه لاسقط عن كل ما ذكر ۱۲ ملا نظام الدين **۷ قوله** قلنا ليس فى الدين ما يدل على الوجوب على البعض بل فيه ما يدل على عدم الوجوب لعدم حصول تمام فائدة التفقه والانذار اذا خرج من كل جماعة عظيمة جماعة صغيرة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم على ما تفقه لاسقط عن كل ما ذكر **۸ قوله** ما دل بالسقوط الفعل على انهم لا فوان خلاف ظاهر الآية لان ظاهرها وجوب النفر على كل فرقة منهم طائفة لتحصيل تمام فائدة التفقه والانذار وهو يدل على عدم السقوط بفعل البعض ۱۲ منه **۹ قوله** كسقوط الدين باداء المتبرع ان قلت لا وجوب لاداء الدين عليه والحاصل انه ربما يكون للمقصود من ايجاب شىء وترويج الفعل انه لو وجد فى الوجود فان وجد بنفسه او باداء من لا وجوب عليه يسقط الوجوب وبهذا ما انه متحقق فى حقوق العباد فان المقصود وصول الدين مثلا فان وجد الدين مالا من اليتيم او زكوته من ماله او اداه المتبرع الدين يسقط الوجوب عن ذمة المديون كذلك فى حقوق الله التى يكون المقصود منها وقوع المصلحة دون العقاب بالذات بل الاتعاب لاجل وقوع الفعل فتسقط فلو وقع المصلحة بنفسها بلا اداء المكلف او باتوا او اقتلوا فيما بينهم وقتلوا جميعا سقط وجوب الجهاد ومن الله ۱۲ مولانا عبد العلى رح **۱۰ قوله** لخصال الكفارة الى كفارة اليمين فى قوله تعالى كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فهنا ايجاب احد الامور الثلثة من الاطعام والكسوة او التحرير مخيرا بقى الكلام فى ان الايجاب فى هذه الثلثة ايجاب لامور متباينة او لامر واحد منها مفهوما كما ذهب اليه الاشاعرة او لامر واحد منها مصداقا كما ذهب اليه المعتزلة فعلى الاول يكون الواجب واحدا لا بعينه وعلى الثانى يكون الواجب واحدا بعينه وعلى الثالث يكون الواجب واحدا لا بعينه ولا بعينه بل بالعنوان الصادق على كل منها وهو ما يحصل به الخروج عن العهدة وهذا هو الحق عندنا ۱۲ منه لاختيار المكلف ۱۲

Marfat.com

انی بالجمیع یستحق ثواب واجبات اقول ذلک فرع جواز اجتماع الجمیع

وقد لا یجوز کنصب احد المستعدین للامامۃ ثم ھذا الاحتمال مما لم یتفہم

قائلہ وقیل معین عند اللہ تعالی وھو بالفعل فیختلف ورد بان الوجوب

ان یکون قبل الفعل حتی یمتثل فافہم وقیل معین لا یختلف لکن

لیسقط بہ وبالاخر لنا الجواز عقلا والنص دل علیہ قالوا فی نفی التخییر

اولا غیر المعین مجہول ویستحیل وقوعہ فلا یکلف بہ قلنا انہ

معلوم من حیث انہ واجب وھو مفہوم الواحد من الثلثۃ ولا یقع

بوقوع کل وانما یستحیل لو کلف بایقاعہ غیر معین فی الخارج وثانیا

کون الواجب احدھما والتخییر فیہ یناقضان قلنا الواجب المبہم والمخیر فیہ

المتعینات فذلک جائز کوجوب احد النقیضین مع امکان کل منھما

وثالثا الوجوب بالجمیع فی المخیر کالواجب علی الجمیع فی الکفایۃ فان

المقتضی فیھما واحد وھو حصول المصلحۃ بمبہم قلنا ثانیا تم واحد

لا بعینہ غیر معقول بخلاف التائیم بترک واحد

اقول ہذا ظاہر الا ان فی قولہ ولا یکلف بہ نظرا لان الغیر المعین ہو الکل او البعض والکل واجب والبعض لم یقل بہ احد فتامل ۱۲ منہ رح

۱ قولہ للامامۃ لانہ الکبری فانہ واجب ونصب الکل حرام فکیف یستحق الآتی بالکل ثواب واجبات بل یستحق الاثم ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۲ قولہ** ثم ہذا الاحتمال آہ قد نسب ہذا الاحتمال الی بعض المعتزلۃ لکن المشاہیر منہم یقولون ان الوجوب بالجمیع بمعنی انہ لا یجوز الاخلال بالکل وانہا فعل یخرج عن عہدۃ التکلیف ولا ثواب ولا یعاقب الا علی فعل واجب واحد وترکہ ۱۲ منہ رح **۳ قولہ** وقیل معین آہ سمی ہذا قول التراجم لان الاشاعرۃ یردونہ علی المعتزلۃ من الاشاعرۃ ولہذا قال السبکی لم یقل بہ قائل ۱۲ منہ رح **۴ قولہ** فیختلف الواجب فمن اتی بالاعتاق فہو الواجب علیہ ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۵ قولہ** قبل الفعل آہ اعلم ان الوجوب طلب الطلب انما یکون قبل المطلوب والتعیین ولو فی علم الباری تعالی فرع الوجود لان العلم تابع للمعلوم فتدبر ۱۲ منہ رح **۶ قولہ** حتی تمتثل اذ الامتثال من غیر العلم بالوجوب غیر معقول فانہ الاتیان بالواجب من انہ واجب بینۃ فی اکثر الواجبات خصوصا فی الکفارۃ ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۷ قولہ** والنص دل علیہ آہ مثلا قولہ تعالی فکفارتہ اطعام عشرۃ مساکین من اوسط ما تطعمون اہلیکم او کسوتہم او تحریر رقبۃ فقولہ اطعام ایجاب الاطعام وعطف علیہ کسوۃ والتحریر او وہی احد الشیئین او الاشیاء بہما فالنص دل بظاہرہ علی وقوع ما جوزہ العقل فلا یجوز تاویلہ ۱۲ منہ رح **۸ قولہ** فی نفی التخییر آہ اشارۃ الی ان فی ہذا المذہب لا تخییر اصلا بخلاف المذہبین الباقیین المخالفین فان فی احدہما الاختیار بحسب الفعل وفی الآخر بحسب الاسقاط فارجاع الکل الی نفی التخییر کما فی شرح المختصر لا یخفی ما فیہ وفیہ ما فیہ ۱۲ منہ رح **۹ قولہ** اولا غیر المعین آہ اقول ہذا معوض بالواجب المخیر لان الطبیعۃ الکلیۃ غیر متعینۃ الا بعد الوجود فیلزم ان یکون جمیع افرادہا واجبۃ ویسقط بفعل البعض ولم یقل بہ احد فتامل ۱۲ منہ **۱۰ قولہ** فلا یکلف بہ لانہ یجب امتناع التکلیف بہ وبہ یمکن ابطال العین المختلف لانہ مجہول فلا یصح التکلیف بہ ایضا ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۱۱ قولہ** انہ معلوم آہ اشارۃ الی ان غیر المتعین لیس مجہولا مطلقا ولا من الوجہ المطلوب وجودہ فان کان غیر معین باعتبار ما صدق علیہ لوجہ دون وجہ فلا یلزم الجہالۃ ولا الاستحالۃ فتدبر ۱۲ منہ **۱۲ قولہ** قلنا قضان ضرورۃ ان الواجب احدہا وہو امر واحد معلوم ولا تخییر فی امر واحد فانہ یقتضی التعدد فہما متناقضان ۱۲ ملا نظام الدین **۱۳ قولہ** قلنا اولا منقوض بمذہبکم فان الواجب الکل والواجب المخیر متناقضان وقلنا ثانیا لانم ان الواجب لو کان احدہا لم یکن مخیرا ان اردت بسلب التخییر السلب علی الاطلاق وانما یلزم لو کان محل التخییر والوجوب واحدا وہو ممنوع لیس الواجب ہو المبہم والمخیر فیہ المتعینات فلا یناقضان ۱۲ ملا نظام الدین رح **۱۴ قولہ** مع امکان کل منہما ای من النقیضین یعنی کما ان الوجوب والامکان یوجدان فی النقیضین بان احد النقیضین یکون واجبا للزم ارتفاع النقیضین محال بالذات نقیضہ وہو تحقق احدہما یکون واجبا مع ان کلا منہما یمکن کذلک الوجوب والتخییر یوجدان فی المبہم والمتعین ۱۲ مولوی مبین **۱۵ قولہ** کالواجب علی الجمیع فی الکفایۃ فیکون الواجب فیہ الکل کما کان الواجب ہناک علی الکل ۱۲ مولانا عبد العلی **۱۶ قولہ** غیر معقول فالایجاب علی واحد کذلک غیر معقول فاما ان یجب علی البعض المعین وہو باطل لانہ یاثم الکل وایضا ان النصوص الدالۃ علی الوجوب الکفائی لم یرشدنا الی الایجاب علی فرق معینۃ ویجب علی کل وہو المطلوب ۱۲ ملا نظام الدین۔

Marfat.com

۵۱ قوله قالوا علم آه اقول يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا لم يكن واجبا وذلك باطل اتفاقا الا ان يقال المعنى انه لو فعل علم فعل ذلك الشئ فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه ۵۲ قوله فهو الواجب حاصله ان الواجب تعالى العالم بالجميع فيعلم ما يفعله المكلف لوقوعه ويعلم ما لا يفعله لعدم وقوعه فالواجب هو المعلوم لامتناع انقلاب ما علم عدم وقوعه ۱۲ ملا نظام الدين ۵۳ قوله فهو الواجب اقول يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا لم يكن شئ واجبا وذلك باطل اتفاقا الا ان يقال المعنى انه لو فعل لفعل ذلك الشئ فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه ۵۴ قوله قلنا ان الواجب المعقول لكن لكونه احدها لا بخصوصه حاصله ان الواجب تعالى يعلم ما اوجبه فاذا كان الواجب احدها فيعلم ذلك فكل ما يفعله المكلف يعلم تعالى انه وقع وهو الواجب من احد الاشياء لا بخصوصه وجب بحسب ما علم الا ان المكلف به ذلك الواحد الذى هو مصداق احد الاشياء

۱ قالوا علم ما يفعله ۲ فهو الواجب ۳ قلنا لكونه احدها لا بخصوصه قالوا

۱ الله تعالى ۱۲

۴ اولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معينا عنده تعالى قلنا يعلم

۱ والام يصح ۱ الامر ۱۲ ۲ الواجب ۱۲

۵ حسب ما اوجبه فان العلم تابع للمعلوم ۶ وتابيا لواتى بالكل معا

۱ بقانون ۱۲

فالامتثال ۱ اما بالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلل التامة

۱ الى الاتيان ۱۲ ۲ الامتثال ۱۲ على واحد وهو محال ۱۲

او بواحد لا بعينه وهو غير موجود ۷ معين للمتعين ۸ اقول لا يلزم وجوب

۱ الامتثال ۱۲

الكل بالامتثال بالكل واما يلزم لو لم يكن ۹ المعين الكل بدلا الآتى

۱ وجوب الكل بالامتثال بالكل ۱۲

ان عدم الجزء علة ۱۰ تامة ۱۱ لعدم الكل فاذا تعدم ۱۲ الجزء ان كان المجموع

۱ بتمامه ۱۲

۱۳ هو العلة التامة واجاب ۱۴ فى الممتاز بان الامتثال بكل ۱۵ ذلك ۱۶ معرفات

۱ الفاضى البيضاوى ۱۲ ۲ ولا باس بتعدد العلة التامة ۱۲

۱۷ وفيه ۱۸ نظر ظاهر تقسيم الوقت فى للوقت ۱۹ اما ان يفضل فيسمى ظرفا

۱ اى تقسيم للواجب الوقت ۱۲

وموسعا كوقت الصلوة ۲۰ وهو سبب للوجوب ۲۱ وظرف للمؤدى ۲۲ شرط

۱ فانه ليس بسبب ۱۲

۲۳ للاداء وهو الحكم فى كل موقت وليس المظروف عين المشروط ۲۴ اما

۱ الاداء ۱۲ ۲ الوقت ۱۲ ۳ الوقت ۱۲

الاداء غير المؤدى ۲۵ وما فى التحرير ۲۶ المراد بالاداء الفعل المفعول فيتحدان

۱ الذى فى ۱۲ ۲ الكمالى ۱۲

۲۷ لا فعل الفاعل لانه اعتبارى لا وجود له فيندفع لان المحارث

۱ الفعل ۱۲ ۲ الذى ۱۲

الواجب ولم يعلم ان الواقع هو الواجب بخصوصه ثم ان علمه تعالى لعدم الوقوع لا ينافى التكليف فان العاصى مكلف ۱۲ ملا نظام الدين ۵۴ قوله قالوا اولا آه حاصله ان المبهم مجهول فالواجب يجب ان يكون معلوما عند الموجب فلا يكون الواجب مبهما بل انما هو لمعين من تلك الامور ليس كل واجبا ما عرفت سابقا فالواجب واحد لا تغيير ۱۲ ملا نظام الدين ۵۵ قوله حسب ما اوجبه وهو مفهوم واحد ولا ابهام فيه انما الابهام فى افراده ۱۲ مولانا عبد العلى ۵۶ قوله اقول لا يلزم آه اعلم ان التحقيق كما اشار اليه فى الاصل الرابع ان العلة التامة لعدم الكل هو طبيعة عدم الجزء مطلقا اى سواء كان متحققا فى عدم جزء واحد او فى عدم جزئين تلك الامتثال ههنا مطلقا من حيث الاتيان بواحد او باثنين مرتبا او معا فاذا اتى بهما معا فانما تحقق الامتثال بالكل لان مطلق الامتثال انما تحقق فى هذا النحو من الخارج لئلا يلزم وجوب الكل بالامتثال بالكل ۱۲ منه ۵۷ قوله هو العلة التامة لان العلة بالحقيقة عدم العلة التامة فاذا عدم جزء تحقق عدمها فى ضمنه فهو العلة لاشتماله عليها واذا عدم الجزء الآخر فالكل علة لاشتماله على عدم العلة الثانية فكذا ههنا الواجب حقيقة واحد لا بعينه فاذا وجد واحد من اثنين فهو الواجب لاشتماله عليه واذا وجد الكل فهو الواجب لاشتماله عليه ايضا ويمكن ان يقال باختيار الاخير ومنع كون الواحد لا بعينه غير موجود بل هو موجود فى ضمن وجود الكل فيه الامتثال وفيه تأمل ۱۲ مولانا عبد العلى ۵۸ قوله وتمامه على ما قال الخ اى تلك الامور ليست عللا حقيقية للامتثال بل هى علل شرعية ومعرفات لحقيقة واحدة والامتثال المتحقق فى ضمن الكل واحد حقيقة واجتماع معرفات متعددة على واحد لا محذور فيه اصلا ۱۲ ۵۹ قوله فيه نظر لان هذا المعروف اسوة بالعلل العقلية ويلزم من الامتناع فيها الامتناع ههنا وهذا خلاف ما تحقق فى محله من جواز تعدد العلل الشرعية واجتماع معرفات متعددة على واحد فافهم ۱۲ منه ۶۰ قوله فى الوقت ان كان لا فائدة وقت مقدر شرعا فوقت والا فخير وقت ۱۲ ۶۱ قوله لان الاداء غير المؤدى لان الاداء هو الفعل المقارن للوقت والمؤدى هو الصلوة المؤداة والاداء غير المؤدى ۱۲ ۶۲ قوله ما فى التحرير آه حاصل ما قال فى التحرير ان من قال فى التغاير بين المشروط والمظروف زعم ان الاداء فعل الفاعل وهو غير المؤدى والمؤدى هو المظروف فالاداء الذى هو غيره هو الشروط فيتغاير الشروط والمظروف وهذا الزعم فاسد لان المراد بالاداء الفعل المفعول الذى هو فعل الفاعل وهو غير المؤدى وقد تقرر فى محله ان وجود المؤدى فى الشروط هو المؤدى والمؤدى هو المظروف فتحد الشروط والمظروف وليس الاداء فعل الفاعل بالمعنى المصدرى لانه اعتبارى لا وجود له فى الخارج والشروط لا بد ان يكون موجودا فيه ۱۲

Marfat.com

[1] قوله ان قام آه وحاصله ان فعل الفاعل بالمعنى المصدری حادث واذا کان الاخبار عبارة عنه یکون حادثا بحدوثه والحادث وان کان اعتباریا غیر موجود فی الخارج للمشروطیة فالاخبار من کونه اعتباریا صالح للمشروطیة والقول بان الاعتباری لایصلح للمشروطیة فیه مسکم فتفهم ماقال المعترض لیس المظروف حین المشروطیة فتامل فانه دقیق ۱۲ مولوی محمد مبین

[2] قوله بفرض الصوم ای لاداء الصوم المفروض لکونه معیارا وکل معیار فهو معین لذلک ولذا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اخاالسلیح شعبان فلاصوم الامن رمضان ۱۲ طالزلی عفی الدین [3] قوله فلم یبق الخ یعنی لے غیر الصوم الموقت الوجوب بذلک الوقت مشروعا لیس لوکان غیره مشروعا فلا یخلو من ان یکون مشروعیته مع مشروعیة وهو ینافی المعیاریة بعد او مع انتفاء المشروعیة وهو ایضا خلف ۱۲ ملا نظام الدین ؒ [4] قوله خلافا للجمهور آه قال ابن الهمام مذهب الجمهور هو الحق لان اللازم عدم صحة الفرض ولا یلزم منه صحة ما یصح لان الاعمال بالنیات اقول اذا بقی بجهة الخصوص شرعا بقی مطلق النیة الصحة لوجود الفعل شرعا وعلوم ان النوع اذا اختص فی فرد واحد کان ذلک الفرد متحققا بتحقق ذلک النوع و مقتضیا له تامل ۱۲ منه رح [5] قوله للاباحة المسافر آه ذکر الکرخی ان الثواب فی المرض والسفر سواء قال السرخسی هذا سهو لان المرض الذی لایلزمه الصوم لیس بمبیح للفطر باجماع من یعتد باجماعه اقول الفرق بین المرض الذی لایضر وبین سفر الملک المرفه اذا قطع لجدم المشقة حکم فتدبر ۱۲ منه رح [6] قوله للترخیص رمضان فی حق شعبان فلا یتادی بنیة واجب آخر ولا نفل فی روایة وذلک لانه لما رخص للفطر لمصالح بدنه .. فالدلیل ان کل نفس صالح دینه بدلالة النص ومن جملة مصالح دینه ان تفرغ ذمته من ادا واجب آخر ۱۲ مولانا عبد العلی رح [7] قوله لان الخ فان وقته لیس سببا للوجوب بل سبب النذر فلا قال ملک ان اصوم غدا فبدا له بعد وقت الصوم المنذور ولیس سببا لوجوب الصوم او هو لا یقضیه ایره وانما المقتضی ایره النذر وهو قوله علی ان الصوم الخ ۱۲ [8] قوله الاتی روایة غیر مختارة لانه کان للناذر فی ذلک الیوم صوم واحد وکان له ان یصفه بصفة النفلیة وغیرها ولما نذر به صار واجبا فلا یتصف بالنفلیة ولا یصح غیره حتی یتصف بالنفلیة فهذا الیوم بالقیاس الی النفل کاللیالی بالقیاس الی الصیام کلها فیلغو النفلیة ویبقی نیة الصوم فی هذا الیوم ومصداقه لیس الا المنذور فیصح ۱۲ مولانا عبد العلی [9] قوله فرقا بین ایجابه تعالی آه حاصله ان تعیین الوقت للمنذور انما حصل من جهة الناذر فله ان لایعرف له ماهیته بل یعینه لشئ آخر بخلاف تعیین الشارع فانه ثابت لا مجال للعبد ان یرده ۱۲ ملا نظام الدین رح [10] قوله وقت لاداء فیتخیر المکلف ان یاتی فی ای وقت شاء من وقته المقدور ولا یترک فی کل الوقت ۱۲ مولانا عبد العلی رح [11] قوله بدلا ای ان لم یفعل فی الوقت ذلک الواجب فعلیه ان یعزم علیه فی الثانی عوضا عن الفعل فالواجب احد الامرین ۱۲ ملا نظام الدین رح [12] قوله فیجب انسحاب النیة فی سائر العبادات الطویلة کالصوم فان النیة فی اول النهار کافت ولذا یصح الصوم مع النوم کذلک فیما نحن فیه فان الوقت الاول یجب ان یشرع فیه المصلی المصلوة فان لم یصلها فعلیه ان یعزم علی ان یفعل فی هذا الوقت الی ان یتضیق ولا یجب تجدید العزم بل هذا العزم الواحد کاف الی التضیق واما اذا بلغ التضیق وجب الفعل ۱۲ ملا نظام الدین رح [13] قوله والمبدل الخ وذلک لم یوجد فی الشرع وجه عدم العدد انا لانسلم تعدد البدل فانه لم ینص علیه فیجوز ان یکون واحد منجبا انسحاب النیة واما اذا وجد العرفان فلیس کل بدل بالذات .. بل البدل احدهما الموجود فی ضمنهما کما فی خصال الکفارة اذ خصوص الاول والثانی لا دخل له فی البدلیة ۱۲ مولانا عبد العلی رح

[1] وانکان اعتباریا یصلح للمشروطیة واما ان یسادی فیسمی معیارا و
متصلة ۱۲ — الفجر الوقت

[2] مضیقا وهو قد یکون سببا للوجوب کرمضان عین شرعا للفرض
والمضیق قد یطلق علی الواجب ۱۲ — لا یعین شرعا لی یعین فعلا

[3] الصوم فلم یبق غیره مشروعا فلا یشترط نیة التعیین بل یصح بنیة
نهار الوقت صیام ۱۲ — یتعلق

[4] مباینة عند الحنفیة خلافا للجمهور والا بنیة للمسافر للترخیص وقد
للنفل او الواجب الآخر ۱۲ — لی یصح بنیة

[5] لایکون سببا کالنذر المعین فتادی بمطلق النیة ونیة النفل الا
صیام ۱۲ — للواجب ۱۲ — ذلک الصوم المعین ۱۲

[6] فی روایة ولا یتادی بنیة واجب بلا خلاف بخلاف رمضان
لا یقضاء او الکفارة ۱۲ — یجوز قاصر

[7] فرقا بین ایجابه تعالی وایجاب العبد والحر ذو شبهین بالمعیار والظرف
فانه لا یسع فی عام الا واحدا لا یستغرق فعله وقته ومن ههنا تادی فرض
والهذا شابه الصیار کما لا یسع الا واجب واحد ۱۲ — او کالظرف بهذا الاعتبار

[8] بمطلق النیة ویقع عن النفل اذا نواه مسئلة اذا کان للواجب موسعا
الواجب المؤدی

[9] فجمیع الوقت وقت لادائه قال القاضی واکثر الشافعیة الواجب فی کل
ابو بکر ابن العلائی ۱۲

وقت الفعل او العزم بدل لا ویتعین اخرا ولا یوجبون تجدیده
لواجب غیره ۱۲ — من الفعل الواجب — ای الفعل ۱۲

[10] العزم فی کل جزء بل الاول یستصحب انسحاب النیة فلا یرد ما فی
من اجزاء الوقت ۱۲

[11] المنهاج ان البدل متعدد والمبدل واحد علی ان ابقاعات الفعل

Marfat.com

[1] قوله بعدد الاجزاء اے عدد اجزاء الوقت ولا شک ان تلک الایقات واجبۃ بدأۃ فانہ ان لم یوقع فی اول الوقت فیجب الایقاع الثانی وہکذا فکذا اعزاہا متعددۃ ۱۲ مولانا عبد العلیؒ [2] قولہ بل عن بعض المتکلمین کلمۃ بل لیست للاضراب فانہ قال البیضاوی الشافعی ومنا من قال بالاول وہم اعرف باحوالہم بل ہی للترقی ۱۲ مولانا نظام الدینؒ [3] قولہ فنفل لیسقط بہ الفرض کالوضوء قبل الوقت ونسب ہذا القول الی ابی حنیفۃؒ وہذہ النسبۃ غلط وقال فی بعض شروحہ انہم قالوا لیس فی اول الوقت واجب الاداء فیجوز ان نفل لا محصل لہ فان نفس الوجوب لا یوجب نفلیۃ الماتی بہ بل یبقیہا ولواتی بہ المکلف اتی بالواجب قطعاً ۱۲ مولانا عبد العلیؒ [4] قولہ بصفۃ التکلیف الی آخر الوقت بان یکون المکلف متصفا بصفۃ التکلیف فی آخر الوقت کما کان متصفا فی اولہ ولا یتصف بصفۃ آخری لیسقط بہ التکلیف عن المکلف کالجنون وغیرہ ۱۲ مولانا محمد معین الدینؒ [5] قولہ واجب حاصل معقالہ ان الآتی بالواجب فی اول الوقت نفلہ موقوف فان اتی بصفۃ الوجوب الی آخر فہو واقع عن الواجب والا فہو مندوب ہکذا قیل ولعلہ ارید بالاول قبل الآخر کما لزکوۃ المعجلۃ ۱۲ ملا نظام الدینؒ [6] قولہ وسع وقت الفعل و تحریمۃ المکلف فی الاداء فی ای وقت شاء ۱۲ مولانا عبد العلیؒ [7] قولہ بالاجماع آہ ان قلت لعل المخالفین من اہل المذہب الثالث والرابع لا یساعدوان فی ذلک قلنا ہم وان خالفونا فی التوسیع لکن وافقونا فی نفی المعصیۃ فی التاخیر والتقدیم الاخری الی آخرہ استدلال لبعض الحنفیۃ لقولہم لو کان واجبا فی اول الوقت لبعض بتاخیرہ واستدلال لبعض الشافعیۃ لقولہم لو کان واجبا فی آخر الوقت لبعض بالتقدیم فالکل اتفقوا علی عدم المعصیۃ لو اتی فی ای جزء من اجزاء وغیرہا فیہ تامل ۱۲ منہ رح [8] قولہ والتخییر بین الفعل والعزم زیادۃ علی النصوص الواردۃ فی ایجاب الواجب قال اللہ تعالی اقم الصلوۃ لدلوک الشمس الی غسق اللیل والزیادۃ نسخ منہی غیر مسموعۃ بلا دلیل واللہ اعلم وان قطع النظر عن النسخ فہو ایضا تام فان الزیادۃ بلا دلیل غیر مسموعۃ ۱۲ ملا نظام الدینؒ [9] قولہ ممتثل فلیس الواجب فی الماتی والآخر الامتثال ۱۲ مولانا عبد العلیؒ [10] قولہ لا لکونہ آتیا باحد الامرین من الفعل والعزم کما ہو مذہب المخالف فانہ من المتکلمین والامتثال انما یکون بایقاع الواجب فالواجب ہو الواجب واذ ہو واقع عن الواجب فی کل وقت من اول الوقت وقت الاداء وانما قلنا بوقوع الآخر لانا [illegible] ان الآخر متعین للفعل والوقوف [illegible] تقدیر الاطلاق وحاصلہ ان المصلی فی کل آنیت ممتثل لکونہ مصلیا ۱۲ ملا نظام [illegible] [11] قولہ یمنع الی آخرہ [illegible] لکونہ آتیا باحد الامرین فازعین مذہب المخالف ۱۲ ملا نظام الدینؒ [12] قولہ تقدم الخلاف فیہ فلا اجماع فان الاجماع [illegible] باطل فلا المقدم ۱۲ ملا نظام الدینؒ [13] قولہ قاتل اشارۃ الی انہ بدایۃ الفرعیۃ مستدلا بان الامتثال فی وقت [illegible] الماموربہ علی وجہہ وہذا لا یحصل الا بالاتیان کما وجب لک ان تقول الامر بالصلوۃ فی آخر الوقت بعد [illegible] والاجماع علی ہذا لا یتوقف علی الاجماع علی الوجوب موسعا تدبر ۱۲ منہ رح [14] قولہ من الطرفین بان یکون الصلوۃ [illegible] والعزم من الصلوۃ ۱۲ [15] قولہ لا یضرہ کما ان الامتثال بوضوء المغصوب لکونہ اصلا لا یضر وجوب التیمم بالاجماع ۱۲ مولانا عبد العلیؒ

---

[1] بعدد الاجزاء فتساوی الاحرام [2] وعن بعض الشافعیۃ وقیل بل عن بعض [3] المتکلمین وقتہ اولہ فان اخرہ فقضاء وعن بعض الحنفیۃ بل اخرہ [4] فان قدمہ فنفل [5] یسقط بہ الفرض قال الکرخی ان [6] بقی بصفۃ التکلیف [7] الی آخر الوقت فما قدمہ واجب [8] لنا ان الامر وسع وقت الفعل لانہ لو اتی فی ای جزء لا یعد عاصیا بالاجماع [9] والتعیین تضییق والتخییر بین الفعل والعزم زیادۃ واستدل بان المصلی فی غیر الاخر [10] ممتثل لکونہ مصلیا قطعا لا لکونہ آتیا باحد الامرین وربما [11] یمنع المقدمۃ فقیل انہما مجمع علیہا اجماعا قطعیا اقول الاجماع علی الامتثال بہما بخصوصہما فی کل جزء فرع الاجماع علی وجوبہما فیہ و قد تقدم [12] الخلاف فیہ فتامل ثم اقول الخصم لا یقول بالبدلیۃ [13] من الطرفین کخصال الکفارۃ بل اصل وخلف فالامتثال بالصلوۃ بخصوصہا لا یضرہ [14] قالوا الواتی باحدہما الجزاء ولو اخل بہما عصی قلنا العصیان ممنوع کیف وکثیرا ما لا یوجد فی اول الوقت الفعل

لا لکونہ آتیا باحد الامرین فازعین مذہب المخالف ۱۲ ملا نظام الدینؒ [12] قولہ تقدم الخلاف فیہ فلا اجماع فان الاجماع [illegible] باطل فلا المقدم ۱۲ ملا نظام الدینؒ [13] قولہ قاتل اشارۃ الی انہ بدایۃ الفرعیۃ مستدلا بان الامتثال فی وقت [illegible] الماموربہ علی وجہہ وہذا لا یحصل الا بالاتیان کما وجب لک ان تقول الامر بالصلوۃ فی آخر الوقت بعد [illegible] والاجماع علی ہذا لا یتوقف علی الاجماع علی الوجوب موسعا تدبر ۱۲ منہ رح [14] قولہ من الطرفین بان یکون الصلوۃ [illegible] والعزم من الصلوۃ ۱۲ [15] قولہ لا یضرہ کما ان الامتثال بوضوء المغصوب لکونہ اصلا لا یضر وجوب التیمم بالاجماع ۱۲ مولانا عبد العلیؒ

Marfat.com

او ارادته ولو قيل المراد عدم ارادة الترك قلنا هو من احكام الايمان

الا ترى لو خل بالعزم بان راد الترك عصى وان لم يدخل الوقت فافهم

وفي البديع لو كان العزم بدلا لسقط للمبدل كسائر الابدال والجواب

منع الملازمة بل اللازم سقوط الوجوب وقد التزموه قالوا لو كان

واجبا اول لعصى بتاخيره قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا

بل موسعا مسئلة السبب في الموسع الجزء الاول عينا عند

الشافعية للسبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى الاخير

كالمسبب وعند زفر الى ما يسع الاداء وليس المخرج فالكل و

روى عن ابي اليسر ان الاخير متعين رح واستدل بالاجماع على

الوجوب على من اسلم او بلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه

الاول في حقهما فتدبر فرع حائض عصر يومه في الناقص لا امسه

لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتادى بالناقص من كل

وجه اعترض بلزوم صحة اذا وقع بعضه في الناقص

۱ قوله المراد عدم ارادة الترك اه واعلم ان الاكثرين جعلوا العزم في قول القاضي على الارادة والقصد على الفعل في ثاني الحال وهو الظاهر فمنهم من منع وجوبه ومنهم من جعله من احكام الايمان ولا يخفى وهنه وطائفة جعلوه على عدم ارادة الترك وح صح جعله توابع الايمان ولا يخفى ضعف كون عدم الارادة بدلا عن الفعل وايضا ينافي ما اشتهر من القاضي ان الواجب احدالايقاعين ايقاع الفعل وايقاع العزم تخيير ۱۲ منه رح ۲ قوله من الاحكام الايمان لا دخل فيه للوقت ولا يصلح بدلا عن الفعل فان المومن يجب عليه ان لا يريد الترك للواجب ۱۲ مولانا عبد العلي ۳ قوله وان لم يدخل الوقت اه هذا تاييد لعدم تعدده بهذا المقام وحاصله ان الاخلال بالعزم يعني المذكور يوجب العصيان وان لم يدخل الوقت مع ان الكلام في هذا المقام في الاخلال بالعزم بعد دخول الوقت فلوقت خصوصية فيه بخلاف المعنى المذكور فانه لا خصوصية للوقت فيه فهذا العزم واجب عليحدة ليس ببدل من الواجب ۱۲ مولوي محمد مبين ۴ قوله كسائر الابدال اي كما ان سائر الابدال ليس كذلك ههنا فان الصلوة لا تسقط حتى قال انه يتعين آخرا ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵ قوله وقد التزموه فانه يسقط الوجوب في تلك الحين وما في الآخر فلا يدل ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶ قوله قالوا لو كان اه لما علم من دليل الحنفية وجوابه ودليل الشافعية وجوابه تركها اختصارا تليفهم ۱۲ منه رح ۷ قوله عصى بتاخيره فانه اخل بالواجب في وقته وكل فعل بالواجب كذلك فهو خاص فالمراد بالاول ما قبل الآخر فالواجب انما هو في الآخر وهو المطلوب ۱۲ ملا نظام الدين رح ۸ قوله بل موسعا ولا ينافي فان الوجوب الموسع مانع عن الترك في كل الوقت والتخيير انما هو في اجزاء الوقت بشرط ان لا يخل به في كل الوقت ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۹ قوله الجزء الاول بعينه يوجب امرا موسعا فلا انتقال بسببه واختاره ابن الهمام من الحنفية ۱۲ منه رح ۱۰ قوله موسعا اي منتقلا من الاول ان لم يتصل به الاداء الى الجزء الثاني فان اتصل به الاداء فهو السبب والا انتقل الى الثالث وهكذا الى الاخير فهناك انتقال السببية بعد الاجزاء مثل الاداء للمؤدى ۱۲ ۱۱ قوله الى ما يسع الاداء وبعده لا سببية لمن صار اهلا في الجزء الذي لا يسعه لا يجب الصلوة عليه عنده وعندنا يجب ويجيء ان شاء الله تعالى ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۱۲ قوله واستدل اه حاصل الاستدلال انه اذا اسلم في اي جزء الاول جماعة بعد الاجزاء الباقية للوقت وكان اسلامهم مرتبا متعاقبا فاجمعوا على الوجوب على كل واحد مع تعلق الاضافة الى الجزء الاداء السابق على الاسلام فعلم ان لكل واحد صلوة للسببية كالاول والاضافة الى المتصل اولى للاتصال ولانه كالموجود وبعد الخروج فالكل سواء في الانفصال والانعدام فتامل ۱۲ منه ۱۳ قوله في حقهما فتدبر حاصله المنع على ان وجوب الصلوة على كل يوجب سببية الاول موسعا بل يجوز ان يكون السبب هو الاول من الاوقات وذلك الوقت اول ۱۲ نظام الدين رح ۱۴ قوله فتدبر الخ لعله اشارة الى رد الجواب بان الشافعية انما يقولون بسببية الجزء الاول من الوقت للسببية اول الاوقات بالنسبة الى المدرك فليس الوسط باول الاجزاء الذي هو السبب عند الشافعية ۱۲ ۱۵ قوله في الناقص وهو وقت احمرار الشمس لان السببية قد انتقلت اليه فنقصانه اوجب ناقصا فاديا كما وجب ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۶ قوله ناقص من وجه دون وجه فالواجب به لا يكون ناقصا من كل وجه ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۷ قوله فلا يتادى بالناقص من كل وجه بخلاف عصر اليوم فان سببه الآخر فان السببية انتقلت الى الآخر كما مر فوجبت ناقصة فاديت ناقصة واما عصر الامس فقد وجب كاملة فيجب ان يودى كذلك ۱۲ ملا نظام الدين رح ۔

Marfat.com

ولبعضهم فی الکامل فعدل الی ان الکل کامل اعتباراً بالغلبة فالواجب[۵۲]
به کامل من کل وجه فورد من اسلم فی الناقص فلم یصل فیه لا یصح
فی ناقص غیره مع تعذر الاضافة فی حقه الی الکل فاجیب بمنع
عدم الصحة فانه لا روایة عن المتقدمین فیلزم[۵۴] الصحة والحق[۵۵] ان
لا نقص فی الوقت لذاته وانما لزم الاداء بالعرض فیتحمل فی
الاداء لشرفه دون غیره مسئلة لا ینفصل الوجوب عن وجوب[۵۶]
الاداء فی البدنی عند الشافعیة بخلاف المالی کالزکوة بدلیل
عدم الاثم بالتاخیر والسقوط بالتعجیل اقول برد الوضوء قبل الوقت[۵۷]
واما الحنفیة فقالوا بالانفصال مطلقا فمن حاضت آخرا لا قضاء علیها
بخلاف من طهرت آخرا واستدلوا بوجوب القضاء علی نائم
کل الوقت وهو فرع الوجوب والاتفاق علی انتفاء وجوب الاداء
علیه لعدم الخطاب حذرا عن اللغو قیل وانما یلزم اللغو لو
کان مخاطبا بالفعل الان بل هو مخاطب به بعد الانتباه

۵۱ قوله اعتبارا بالغلبة فان اکثر الاجزاء کاملة وللاکثر حکم الکل ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۲ قوله فالواجب به کامل من کل وجه وحاصله ان الوقت وان کان متضمنا للکامل والناقص لکن لا نسلم ان الکل ناقص من وجه فان الاعتبار للغلبة والغالب من الاجزاء کامل فوجب کاملا فیجب ان یؤدی کذلک ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۳ قوله الی الکل فانه فی الاوائل لم یکن مسلما فیکون السبب فی حقه ذلک الوقت الناقص فینبغی ان یؤدی ذلک ای ینبغی ان یصح الاداء ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۴ قوله فیلزم الصحة اختلف المتاخرون فذهب فخر الاسلام الی الصحة وشمس الائمة وغیره الی عدمها کذا فی التقریر ۱۲ منه رح ۵۵ قوله والحق لا نقص فی الوقت لذاته فان الوقت وقت کسائر الاوقات ولذا یصح عبادات اخر ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۶ قوله بالعرض لوقوع التشبیه لعبادة الکفار فان الشمس تطلع وتغلب مع قرن الشیطان فیعبد فیه ۱۲ مولانا عبد العلی رح

۵۷ قوله دون غیره لعسر الاداء فان فیه اختیار النقصان مع امکان الاجتناب عنه فلا یصح ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۸ قوله کالزکوة فانها عنده قبل الحول کانت نفسها واجبة دون ادائها فانه یجب بعد الحول ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۹ قوله بالتاخیر ای من وقت تملک النصاب الی حولان الحول فان مات قبله لا یؤخذ لها ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶۰ قوله والمسقوط بالتعجیل قبل حولان الحول بنیة الفرض نعلم ان نفسها واجبة قبله ولیست مطلوبة الاداء ۱۲ مولانا عبد العلی ۶۱ قوله لقول ردیکن ان یقال الکلام بعد تحقق السبب فیه ما فیه ۱۲ منه رح ۶۲ قوله قبل الوقت فانه لا یاثم بالتاخیر الی آخر الوقت ولیسقط بالاداء قبل الوقت فیجب ان یقع فیه ایضا وهو بدنی ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶۳ قوله فمن حاضت آه قیل ذلک مبنی علی ان اصل الوجوب یثبت باول الوقت ووجوب الاداء بآخره اقول فیه دلیل علی ان القضاء یتفرع علی الآخر وفیه الدلیل الآتی یتفرع علی الاول فتامل ولکن ان یقول اصل الکلام بانها لما حاضت آخرا ففیها انتفت السببیة الی ان انعدمت فلا قضاء لانه بین وجود السبب بخلاف من طهرت آخرا ای فی الجزء الاخیر مقدار التحریمة ففیها انعدمت السببیة اولا ثم وجدت آخرا فعلیها القضاء فهناک الوجوب فقط لا وجوب الاداء الی اتساع الوقت وهو الشرط وباتفاء الشرط یتفاء المشروط تدبر ۱۲ منه ۶۴ قوله وهو فرع الوجوب آه لان مالم یتمکن الذمة مشغولة لا یتدارک وهو الاثم الوجوب او وجوب الاداء ۱۲ مولانا عبد العلی ۶۵ قوله لعدم الخطاب اقول هذا یدل علی عدم وجوب القضاء لان مختار الحنفیة کما سیاتی ان وجوب القضاء لیس بامر جدید بل بما یوجب الاداء انتفی الخطاب بالوجوب للاداء انتفی الوجوب للقضاء ان

هنا حمل فخر الاسلام القضاء علی الاداء حیث قال ووجب فی النائم والاصل تراخی وجوب الاداء الی الخطاب لکن فیه ان حقیقة الاداء بعد القضاء الوقت مختلف اجماعا فلا یجدی ان یقال ان السبب مقام وجوب الاداء لیظهر اثره فی وجوب القضاء والیه ذهب ابن الهمام والاوجه اقامة البنیة الخطاب مقامه فان النائم ۱۲ فی زمان النوم وان لم یکن اهلا لتوجه الخطاب الیه ۱۲ منه ۶۶ قوله من اللغو ای عن کون الخطاب لغوا لان النائم غافل فیه فانهم للخطاب فالخطاب به لغو حاصل الاستدلال علی ان الوجوب الاداء ان زیدا مثلا لو نام کل وقت الظهر ولم یستیقظ فی جزء من اجزائه وجب علیه قضاء هذه الصلوة وهو فرع الوجوب اذ القضاء ادراک ما فات فی وقته اداء فلو کانت مندوبة او مباحة قبل القضاء الوقت لا یجب الادراک لهذه ۱۲ مولانا مبین ۶۷ قوله بعد الانتباه فالخطاب تعلیقی وهو غیر ممتنع التعلق بالنائم ۱۲ مولانا عبد العلی

Marfat.com

کالخطاب للمعدوم والجواب ان الکلام فی الخطاب تنجیزًا والخطاب بالمعدوم
المتعلق ۱۲ فانہ تعلیقی لایلزم منہ اللغو ۱۲
انما یصح تعلیقا ولا فرق فی هذا الخطاب بین الصبی والبالغ
نعم یصح ان یتعلق تعلیقا بالنائم ولا یلغو ۱۲
بخلاف الاول فعلی هذا الوانتبه الصبی بالغًا لاقضاء علیه الاحتیاط
لعدم التیقن بالاہلیۃ فی الوقت ۱۲
وقیل ان الوجوب لازم بعقلیۃ الحسن کما هو مذهبنا فیرد علیه انه
فی التلویح ۱۲ ای ثبوت الوجوب ۱۲ الظاہر ۱۲ قبل ورود الشرع فتثبت الوجوب
یلزم ثبوته بدون الشرع ولم یقل به احد منا کیف ولنا اصل
ای ثبوت الوجوب ۱۲ والقائل بالمعتزلۃ ۱۲
خامس ثم اعلم انهم صرحوا بان لاطلب الا فی اصل الوجوب بل
علیہ جمہور ائمتنا ۱۲
هو مجرد اعتبار من الشارع ان فی ذمته خیرًا للفعل وادداء
الظاہر ۱۲ ای ان الفعل الذی یاتی بہ لیخرج عن عہدۃ الواجب ۱۲
الفعل بلا طلب کیف یسقط الواجب وهو انما یکون واجبا
ای بعضہم ۱۲ ای بعضہم ۱۲ ای بعضہم ۱۲ ای بعضہم ۱۲
بالطلب وقصد الامتثال انما یکون بالعلم به والجواب انا
فقط وقد علمت ان لاطلب فلا وجوب فای شیء یسقط بالفعل ۱۲
لانسلم ان الواجب انما یکون واجبا بالطلب بل بالسبب
فقط
والشیء قد یثبت ولا یطلب کالدین المؤجل والثوب المطار
فی الاولین ۱۲
الی انسان لا یعرف مالکه والامتثال یتفرع علی العلم بثبوته فلا
فی الاولین ۱۲ فیہما یشتان فی عدم الطلب ۱۲ ای العلم بثبوت الطلب ۱۲
یقتضی السقوط سبق الطلب اقول فقه المقام ان لنا خطاب وضع

۱ قولہ والجواب اه حاصل الجواب ان النائم ما دام نائما لیس بمخاطب فلیس علیہ الادار فالوجوب وجوب باصلہ وقولہ ان المعدوم مخاطب قلنا لانسلم انہ مخاطب بالاداء وقت العدم بل ہو مخاطب تعلیقا فلا تکلیف فی العدم والنوم فی الاول ای الفعل اداء فلا دلیل فیہ علی المطلوب وفی الثانی اذا الفعل قضاء وہو تیلو الوجوب فلیتم الدلیل ۱۲ ملا نظام الدین رح ۲ قولہ ولا فرق فی ہذا الخطاب اه یعنی ان الخطاب التعلیقی فیہ غیر المکلف والمکلف سواء بخلاف الخطاب التنجیزی فالخطاب لو کان واردًا علی النائم لکان مثل ورودہ علی المعدوم ولیس الکلام فیہ ۱۲ ملا نظام الدین ۳ قولہ فعلی ہذا لو انتبہ الصبی بالغا لا قضاء علیہ الا احتیاطا تفریع علی ما سبق وتفصیلہ ان الصبی ان کان قد بلغ فی آخر الوقت او قبلہ فعلیہ القضاء لیتحقق الوجوب علیہ وان لم یکن وجوب اداء ان انتبہ بالغا بعد الوقت فلا قضاء علیہ حقیقۃً لانہ ما وجب علیہ شیء حتی یومر باستدراک ما فات بذا ان علم حال بلوغہ واما اذا لم یعلم کما اذا وجد آثار البلوغ بعد الانتباہ بعد الوقت ولم یعلم حدوثہا ہو فی الوقت او بعدہ ففیما بینہ وبین اللہ تعالی لیس علیہ القضاء اذ لیس علیہ شیء لکن فی عالم القضاء والولایۃ علیہ القضاء احتیاطًا لان امر اداء بین الذم والمدح فبالاولی ان یتنزہ عن الذم وہذا ما لتصفیہ الضوابط العلمیۃ ولم اجد الروایۃ الصریحۃ فی ذلک ۱۲ ملا نظام الدین ۴ قولہ بعقلیۃ الحسن للان استحقاق الثبوت لا یخلو عن نوع شغل الذمۃ وعقلیۃ الحسن حق ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قولہ اصل خامس وقد عرفت ان معظم اصحابنا قائلون بالحکم قبل الشرع ولا یلزم منہ اصالۃ اصل خامس فان ہذہ الاصول کاشفۃ عن الشغل الذی کان من الشارع غیر لکون الحسن عقلیا وقد قالوا بمعرفۃ بعض الاحکام بالعقل ایضا ۱۲ مولانا عبد العلی ۶ قولہ ثم اعلم اه اعلم ان الحنفیۃ مع تصریحہم بان لا طلب فی اصل الوجوب قالوا ان الثابت باول الوقت اصل الوجوب الی ان یتضیق فاورد علیہم انہ یلزم ان یکون الطلب مع المطلوب لان قبل التضیق لیس الاصل الوجوب وقد علمت انہ لا طلب فیہ اقول لعل المراد ہم نفی الطلب الحتم ببیانہ ان الطلب فرع السببیۃ وہی لکونہا منتقیۃ یوجد وینعدم تدریجا فالطلب کذلک الا ان یتعین السبب للسببیۃ وحینئذ تحصل الطلب تحصیلا قویا ویتقدم علی المطلوب مثل تقدم السبب علی المسبب تدبر ۱۲ منہ ۷ قولہ لا طلب اه والقول بان الطلب فی الدین المؤجل موسع الی حلول الاجل وکذلک فی الثواب المطار لا یضر لانہ مثال والظاہر انہ لو قیل ان لا طلب فی الدین المؤجل قبل حلول الاجل یصح تدبر ۱۲ منہ رح ۸ قولہ کیف یسقط الواجب فان المصلی اول صلی اول الوقت او المزکی اذا ادی الزکوۃ فی اول الحول بعد تملک النصاب لیسقط عنہما الصلوۃ والزکوۃ اجیبتان ۱۲ ملا نظام الدین رحمہ اللہ ۹ قولہ فقہ المقام اه ولا یخفی انہ ینطبق الفروع فتی الزکوۃ قبل الحول تحقق السبب بالنصاب ولم یتحقق الاقتضاء الا بعد الحول وفی الحیض آخر تعدمت السببیۃ بالکلیۃ بخلاف ما اذا طہرت اخرًا فی النائم تحقق الوجوب بتحقق السبب واہلیۃ الخطاب فی زمان النوم وان لم یکن لشرط کان لوجود المقتضی من غیر احتیاج الی امر جدید فتامل ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالی ۔

Marfat.com

۵۱ قولہ بالسببیۃ للوجوب کقولہ علیہ وعلی آلہ الصلوٰۃ والسلام وقت الصلوٰۃ مابین ہذین الوقتین ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۵۲ قولہ** وان لاطلب فی الاول فہو لیس من الاحکام التکلیفیۃ بل وجوب الاداء ۱۲ منہ رح **۵۳ قولہ** والا فیکون المفہوم من خطاب الوضع الطلب دون خطاب التکلیف فانقلب التکلیف وضعًا ۱۲ مولانا عبد العلی **۵۴ قولہ** فی وقتہ بقیۃ ان قلت یدخل فیہ القضاء کالحج ان وقتہ بقیۃ العمر شرعاً قلت القضاء وانکان واجبًا موسعًا مدۃ العمر کالحج لکن الفعل فیہ فی غیر وقتہ ومطلق الوقت من خصیۃ العقل تامل ۱۲ منہ رح **۵۵ قولہ** شرعا فیخرج نحو الزکوٰۃ یعین لہ الامام شہرا فمن حیث خصوص ذلک الشہر لیس باداء والا کان بعدہ قضاء ۱۲ منہ رح **۵۶ قولہ** وقیل القائل ابن الہمام وغیرہ اشار بصیغۃ التمریض الی ضعفہ لان المعروف الاداء حقیقۃ وہذا فی حکم الاداء فی التحقیق وفی المحیط الصلوٰۃ یجوز ان یکون بعضہا اداءً وبعضہا قضاءً اقضاء بمصلی العصر غربت الشمس فی خلال صلوتہ ویتم الباقی ۱۲ منہ رح **۵۷ قولہ** کالتحریمۃ للان العمدۃ النیۃ وقد وقعت فی الوقت والتحریم علی الکل ۱۲ منہ رح **۵۸ قولہ** رکعۃ عند الشافعیۃ یعنی لو وقعت رکعۃ فی الوقت وبقیۃ الصلوٰۃ فی غیر الوقت فہی اداء عند الشافعیۃ ۱۲ مولوی مبین **۵۹ قولہ** لخلل المراد بالخلل مایؤثر نقصانا فی الصلوٰۃ یجب بہ سجود السہو لا مایفسدہ بترک رکن او شرط لانہ فی حکم العدم شرعا فلیس الفعل ثابتا شرعا تدبر ۱۲ منہ رح **۶۰ قولہ** والاصح انہ اختلف فی وجوب الاعادۃ فصرح غیر واحد من شراح اصول فخر الاسلام کما فی التقریر بانہا لیست واجبۃ بل خرج عن العہدۃ بالاول والثانی جائز کسجود السہو فلیس باداء ولا قضاء وذہب السرخسی وابو الیسر الی الوجوب حتی قال ابو الیسر یلزم الفرض ہو الثانی وعلی ہذا دخل فی الاداء والحق ان الفرض ہو الاول اذ عدم السقوط بہ فرع ترک الرکن لا الواجب لکن الاعادۃ واجب بابتداء بعد فعل صلوٰۃ اداء بتدع مع کراہۃ الجزء الاول فوقت الاول وقتہ ومن ثمہ کان اعادۃ القضاء قضاء ۱۲ منہ رح **۶۱ قولہ** فعلہ بعدہ ان قلت الفعل قبل ما ہو قبلہا لما یقدم علی وقتہ والوضوء قبل الوقت مانع من نزولہ فیہ ولیس بذا بذاک والزلوۃ المعجلۃ لما وجد سببا جعل وقتہ بذلک موسعا فلا تقدیر ۱۲ منہ رح **۶۲ قولہ** تسمیۃ الحج ہذا دفع دخل مقدر تقریرہ ماذا یقول الاصولیون فی قول الفقہاء ان الوقتیان یازم بوقت قضاء مع انہ اتیان فی وقت وجوب القضاء بعد الوقت تقریر الجواب ان تسمیۃ الحج الخ یقولون فی قضاء علی سبیل الخ زلا علی سبیل الخ یلزم افاسموہ قضاء حقیقۃ ولیس ان ذلک لما لیس علی الفطن ۱۲ مولانا محمد مبین الدین **۶۳ قولہ** بدل الواجب وقد علمت علی ہذا بان الاداء الخ عین ما طلب شرعا والقضاء تسلیم المثل ۱۲ منہ رح

بالسببیۃ[۵۱] للوجوب[۵۲] خطاب تکلیف بالاقتضاء فیجب ان یکون الثابت بلحدہما غیر الثابت بالاخر فثبوت الفعل حقا مؤکدا علی الذمۃ ہو[۵۳] الطلب وہو الوجوب[۵۴] ونفس الطلب بایقاعہ فی العین من الثانی دون الاول وہو الوجوب الاداء فعلم ان الوجوب شیء ووجوب الاداء شیء آخر وان[۵۵] لاطلب فی الاول بل فی الثانی والا لزم قلب الوضع فتدبر مسئلۃ[۵۶] الاداء فعل الواجب فی وقتہ المقدر لہ شرعا[۵۷] وقبل ابتداءہ کالتحریمۃ عند الحنفیۃ ورکعۃ[۵۸] عند الشافعیۃ ومنہ الاعادۃ وہو الفعل فیہا ثانیا لخلل[۵۹] والاصح[۶۰] انہ واجب والقضاء فعلہ بعدہ[۶۱] استدراکا لما فات عمدا او سہوا بتمکن من فعلہ کالمسافر اذا لم یتمکن لمانع شرعا کالحیض او عقلا کالنوم فتسمیۃ[۶۲] الحج الصحیح بعد الفاسد قضاء مجاز ومن جعل الاداء والقضاء فی غیر الواجب بدل[۶۳] الواجب بالعبادۃ مسئلۃ تخییر الفعل مع ظن الموت فی جزء من الوقت معصیۃ اتفاقا فان لم یجب

۶۴ قولہ حقیقۃ اتفاقا قول فیہ دلیل علی ان الاخر الذی تعین للسببیۃ وتضیق بہ الموسع انما من ان یکون بحسب الواقع او باعتبار العلم فاوجب فعل البعض کلا او علی ہذا یتجہ قول من قال بالعصیان بتاخیر من ظن السلامۃ ومات فجاۃ بدلیل تحقق الوجوب ولا یتجہ ردہ علی ما قیل بان الواجب ما یذم تارکہ فی جمیع وقتہ باختیارہ وہہنا ترک فی البعض بالاختیار وفی البعض بالموت وبان الموت لا یصلح سببا للعصیان فلا یصح علی تقدیر عدم اتفاقا والا وجہ ان یقع جاہل البعض کلا انما بہ ظن الموت نفسہ علی ان ارتفاع الوجوب قد یکون لوجود المانع کالسفر والمرض والحیض الی غیر ذلک فتامل ۱۲ منہ رح

Marfat.com

وفعلہ فی وقتہ فالجمہور علی انہ اداء لصدق حدہ علیہ وقال القاضی
قضاء لان وقتہ شرعًا بحسب ظنہ قبلہ ویرد علیہ اعتقاد القضاء الوقت
قبل دخولہ فاذا بان الخطأ وفعل فی الوقت فہو اداء اتفاقًا اقول
الفرق بینہ فان فی الاول اعتقاد عدم الوقت مطلقًا وفی الثانی
اعتقاد عدم وقت الاداء فالاول منفیق من کل وجہ بخلاف
الثانی فتامل ومن اخر مع ظن السلامۃ ومات فجاءۃ فالتحقیق
انہ لا یعصی اذ التاخیر جائز ولا اثم بالجائز والقول بان شرط
الجواز سلامۃ العاقبۃ لا العلم بہ حق یؤدی الی التکلیف المحال یقتضی
التخییر بین ممکن وممتنع وہو یرفع حقیقۃ التوسع فتدبر وفرق
ابن الحاجب بین ما وقتہ العمر کالحج فیعصی بین غیرہ فلا یعصی
لبدیہ لان شرط الوجوب مشترک وعذر الفجاءۃ عام وفیہ ما فیہ مسئلۃ
اختلف فی وجوب القضاء ہل ہو بامر جدید وعلیہ الاکثر او بامر
الاداء وہو المختار للعامۃ الحنفیۃ ثم ہذا الاختلاف فی القضاء بمثل معقول

الفرق الذی ذکرہ السعید قدس سرہ من قبل ابن الحاجب وہو ان فی الموسع الذی وقتہ العمر لو جاز التاخیر ابدا واذا مات لم یعص لم تحقق الوجوب اصلا بخلاف الظہر فان جواز تاخیرہ الی ان تضیق وقتہ قبیل اذا فرض وقوع الفجاءۃ قبل وقت الضیق للوجاز لہ التاخیر واذا مات لم یعص لم تحقق الوجوب اصلا فالاصوب ان یقال ترک الظہر فی الصورۃ المفروضۃ لیس فی جمیع الوقت والمقدر لہ شرعا بخلاف ما وقتہ العمر اذا ترک بالفجاءۃ لانہ ترک فی جمیع وقتہ وہو تمام عمرہ اقول منقوض بمن ظن الموت فی وسط الوقت الموسع واخر فانہ یعصی اتفاقا مع انہ ما ترک فی جمیع وقتہ المقدر شرعا والظن کما لا یعمل الکل لبعضا للان الفجاءۃ علی خلاف الظن والفرق تحکم فالاصوب کما فی شرح المنہاج التزام جواز انفصال الوجوب عن وجوب الاداء فتامل ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالے ❊

۱ قولہ وقال بالقاضی ابو بکر الباقلانی المودی بعد ظن الموت قضاء لانہ لما ظن الموت تعین لہ الاداء فاذا لم یؤد فیہ بل ادی بعدہ فقد ادی فی غیر وقتہ وہو المعنی من القضاء ہکذا فی شرح لبعض الاسا تذہ ۱۲ مولانا محمد معین الدین ۲ قولہ ویرد علیہ الخ حاصل ہذا الایراد انہ معارضۃ بالقیاس علی ظن ان الوقت قد انقضی بیانہ ان من ظن وقت الصلوۃ قد انقضی والحال ان الوقت لم یدخل ثم ظہر لہذا الظان ان ظنہ خطأ والوقت لم یدخل ثم ظہر لہذا الظان ان ظنہ خطاء والوقت لم یجی فضلا عن الانقضاء ثم جاء الوقت وصلی فیہ فہذا اداء للصلوۃ بالاتفاق فکذا لمن ظن الموت فی وقت ولم یمت وظہر خطأ ظنہ وصلی فیما بعد فیکون ہذا اداء ایضا وانتقض اجمالی بان دلیل القاضی غیر صحیح فانہ لو صح لزم ان لا یکون صلوۃ من ظن انقضاء الوقت اداء مع انہ اداء بالاتفاق واما انتقض تفصیلی وہو المنع علی المقدمۃ القائلۃ ان وقتہ شرعا بحسب ظنہ قبلہ بانا لا نم ان وقتہ شرعا قبلہ فان قبیلۃ الوقت انما ہو بحسب الظن دون الشرع ۱۲ مولوی مبین ۳ قولہ مطلقا ای للوقت انقضاء ولا دخل لہ فی وقت الاداء ۱۲ ۴ قولہ فتامل اشارۃ الی ان ہذا الفرق غیر نافع لان القاضی جعل الدوران مع الظن لتحقق العصیان فی الاول ولتحقق القضاء فیما اعتقد القضاء ثم ادعہ فی الوقت ویدفع بان العصیان لا ینافی الاداء کما لو اخر فی الثانی وبان الظن معتبر فیما لم یظہر فسادہ فاذا ظہر فلا عبرۃ بہ فتدبر ۱۲ منہ رح ۵ قولہ جائز بخلاف المسئلۃ الاولی فان التاخیر لیس بجائز مع الموت فان التاخیر معصیۃ ۱۲ منہ رح ۶ قولہ والقول بان شرط الجواز الخ اعلم ان شرط جواز التاخیر اما ظن السلامۃ او العلم بہا او السلامۃ نفسہا فان کان الاول فالمفروض تحققہ فیتحقق المشروط اذ لا انتظار لغیرہ وہو جواز التاخیر فیجب ان لا یاثم وان کان الثانی ادی الی التکلیف المحال اذ لا یمکن العلم بہا عادۃ فاذا امتنع الشرط امتنع المشروط وان کان الثالث فیلزم ان یکون التخییر اللازم من کون الوجوب متوسعا المفروض المقدر علی سلامۃ العاقبۃ بین ممکن وذلک اذا لم یمت، وممتنع اذا قدر موتہ وہذا لان المشروط یمتنع وجودہ عند انتفاء شرطہ وہو ای التخییر بین الممکن والممتنع یرفع حقیقۃ التوسع لان مقتضاہا الامکان الخالص فلم یمکن اللازم لازما فلا یرفع تقصیر من حیل لزوم التخییر بین الممکن والممتنع علی تقدیر اشتراط العلم فقط فتامل فانہ حقیق بالتامل ۱۲ منہ ۷ قولہ فلا یعصی بالتاخیر مع ظن السلامۃ والموت مجاءۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۸ قولہ لان الوجوب مشترک بین الواجب العمری والموسع فان کان سبب العصیان فی الاول الوجوب فینبغی ان یعصی فی الثانی ایضا ۱۲ مولانا عبد العلی ۹ قولہ وفیہ ما فیہ اشارۃ الی

۵۱ قوله كما هو الظاهر فان المسئلة التي حررت لا تختص بالمعقول او غيره غاية الامر ان المثل الغير المعقول فلا يقضى بالقياس فان القضاء لغير المماثل المعقول كيف يدرك بالقياس واين المسئلة منه فان حاصلها ان القضاء سواء كان ثابتا بالنص او القياس او غيره انما هو كاشف عن بقاء الوجوب والقضاء نحو من تفريغ الذمة المشغولة غايته الامر ان التفريغ له طريقان الاول الاداء في الوقت وهو ما كان ظاهرا من النص الموجب الاداء فجاء دليل القضاء الصريح او غيره دل على ان طريقة تعريغها تسليم المثل ايضا فهذا دليل رفع الاشتغال الثابت للذمة بالايجاب السابق واليه اشير عبارة العلامة وشمس الائمة وغيرهما فانهم لم يقيدوا المسئلة بالقضاء بمثل فهو الاحق بالقبول لان الدليل سابق اليه فافهم ۱۲ ملا نظام الدين ۵۲ قوله اداء آه وانما كان اداء لانه يكون بمنزلة قوله صم يوم الخميس او يوم الجمعة وفي هذا في اي يوم صوم يكون اداء فيكونان سواء ايضا في عدم لزوم العصيان ۱۲ منه ۵۳ قوله الانتظام لفظا فان عدم اقتضاء صم الخميس صوم غيره انما يوجب عدم الدلالة عليه لفظا ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۴ قوله لبعيد منهم كيف ولا يليق بحال احد من الناس ما ظنك باصحاب الايدي الطويلة في العلوم ولو كان الدعوى هذا لما احتاجوا في ايجاب القضاء الى دليل زائد وحكموا بوجوب قضاء كل واجب كالجمعة والعيد وتكبيرات التشريق ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۵ قوله ولعل مقصودهم آه هذا تاويل دليلهم ان الوقت ظرف لا يوثر اختلاله في سقوط وانما المامور به كالاجل للدين واورد على هذين انه لو كان كذلك لجاز التقديم وتقدير فرع بان الوقت نظرا الى انه مجرد ظرف يجوز التقديم عليه لكن انما لم يجز لانه سبب الوجوب شرعا والتقديم للمسبب على السبب تدبر ۱۲ منه ۵۶ قوله فايجاب الاول ايجاب الثاني آه يدل على ان ذمته مشغولة والشغل لم يسقط الدلالة النص الدال على القضاء فان القضاء لا يجب الا حيث يفعل الذمة فمطالبة الاداء تتضمن مطالبة مثله عنده لكن ربما يكون مطالبة شيء متضمنا للمطالبة مثله عند الفوت كصلوة العيد والاضحية مثلا و ان كل مطالبة كذلك بل ان المطالبة ربما يكون متضمنا وقد لا يكون كذلك لما فصلنا سابقا فاذا جاء النص القاضي بالقضاء علمنا ان المطالبة باقية لكون الشغل الى المثل ولما لم يكن لنا طريق الى تفويض فعلمنا بان وجه الاتيان بالمثل واليه اشار بقوله لتتم معرفات آه ۱۲ منه نظام الدين ۵۷ قوله اذ لا وجوب الا بالقيد المطلق صوم مقيد بكونه في الخميس وامر مطلق الصوم فيه فيجزيه في غيره فلا وجوب الا طلب ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۸ قوله وفي شرح المختصر آه قيل الاظهر ان الاختلاف مبني على ان المطلوب في العبادة اسقاط الوقت بفعلها او ان يكون وقتا لها ما دام

فقط كما صرح به البعض او مطلقا كما هو الظاهر للاكثر ان عدم

وهو المحقق صاحب الكشف ۱۲

اقتضاء صوم يوم الخميس صوم يوم الجمعة بديهي والا كان اداء و

سواء وهذا انما يتم لو ادعوا الانتظام لفظا وهو لعب ولعل مقصودهم

الاستدلال ۱۲ اي الحنفية ۱۲

ان مطالبة شيء يتضمن مطالبة مثله عند فوته فايجاب الاول

الذي هو المثل ۱۲

ليجاب الثاني نعم معرفات القضاء بمثل معقول او غيره يجوز ان

اي الاشياء التي يعرف بها القضاء ۱۲

يكون غيره نصا كان او قياسا لكن الكلام في اصل سبب الوجوب

للعروف ۱۲

فافهم وما يجاب به في للشهود ان مقتضاه امر ان الصوم وكونه في الخميس

بل هو سبب وجوب الاداء او غيره اي يعرف الاداء ۱۲ اي مقتضى صم يوم الخميس ۱۲ الثاني ۱۲

فاذا عجز عن الثاني لفوات بقي اقتضاءه الصوم مطلقا في غاية السقوط

اي عن كونه في الخميس ۱۲

اذ لا وجوب الا بالقيد ولهذا لا يجب القبله ومن وجوب المقيد لا يلزم

المطلق ۱۲ فان انتفاء المقيد للوجب انتفاء

وجوب المطلق مطلقا بل فيه وفي شرح المختصر هذه المسئلة

سواء كان ربح نقط ۱۲

مبنية على ان المقيد هو المطلق والقيد وهما بعدان وجودا في الخارج او

فرع يلزم من انتفاء المقيد انتفاء المطلق فلا يلزم من انتفاء المقيد انتفاء المطلق ۱۲

يتحدان فيه اقول القيد ههنا ظرف زمان وانحاد مقولة متى بالمظروف ان صح

فلا يلزم من انتفاء وفرد منها انتفاؤه اتفاقا فتامل ونوقض بمختار الحنفية

اي انتفاء الظروف الذي هو معروض المقولة ۱۲

مشروطة بها بل كما لها فانها تبقى اصل وجوبها مع نقص اقول فيه خفاء اذ لزوم العصيان بالتاخير متفق عليه مع ان ترك الاول كما في النذور يكون معصية تفاقا تامل ۱۲ منه ۵۹ قوله يتعين ان آه قال وبنظير ذلك اي بالجنس والفصل بل تجايزان في الخارج او في العقل وقد ترى في المواقف ان الحق عدم التمييز بينهما في الخارج خلافا للاصحاب الحكماء اورد بعض الفضلاء ان في صورة كان التركيب الذهني بخلاف التركيب الخارجي بان يكون الجنس ملحوظا عن المادة والفصل عن الصورة كان للجنس وجود ممتاز عن وجود الفصل نظرا الى اتحاد الجنس مع المادة عن حيث ما يحتج الى الاخذ منها ما كان الجنس محمولا كان وكيف يكون متحدا مع النوع الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى الماهرين لفن المعقولات وغاية ما يلزم ان يكون المركب الخارجي من المادة والصورة ما بان كان الجزء محمولا اعني الجنس والفصل الى غير ذلك منهما والاستدلال في ذلك انما يلزم تعدد الذاتي حقيقة بل باعتبار وتمام تحقيق ذلك يطلب من السلم ۱۲ منه ۶۰ قوله مختار الحنفية آه حاصل المناقضة ان من قدر ان يختلف في رمضان بذا لم يختلف في قضاء ما فاته فيه فلا يجب عليه الاختلاف بصوم قضاء رمضان لا يصح ويصح ايضا الاختلاف في رمضان آخر فلو كان القضاء بالاول لم يصح فان الاول انما اداء الايجاب مع الصوم وان لم يكن بلا

Marfat.com

بندر اعتكاف رمضان اذا لم يعتكفه جمع يجب قضاؤه بصوم جديد

ولم يوجبه النذر والجواب ان نذر الاعتكاف كان موجبا له لانه

شرطه لكن ما ظهر اثره لما تقرر وهو وجوبه قبله فلما زال ظهر اثره

ولهذا لا يقضي في رمضان آخر ولا واجبا آخر سوى قضاء

رمضان الاول اذ الخلف في حكم الاصل هذا مسئلة مقدمة

الواجب المطلق واجب مطلقا اي سببا وشرطا شرعا كالوضوء او

عقلا كترك الضد او عادة كغسل جزء من الراس لغسل الوجه وقيل

في السبب فقط وقيل في الشرط الشرعي فقط وقيل لا وجوب مطلقا لنا

ان التكليف به بدون التكليف للمقدمة يؤدي الى التكليف بالمحال

لا نعني بتحصيل اسباب الواجب واسباب الحرام حرام بالاجماع وما قيل يجوز

ان يكون وجوبها لغيره كالايمان ففيه ان الكلام بالنظر اليه ان قلت لا يلزم

الامر بشيء ما قلت لا نزاع في ذلك بل المراد انه يستتبعه وهو معنى

قولنا ايجاب الشرط ايجاب الشرط ولهذا لا يلزم الا معصية ولحدثه

۵۱ قوله والجواب انا لا نم ان النذر يقتضي الصوم الغير المقصود للاعتكاف قوله فان التقييد يدل على ذلك قلنا لا نم بل الظاهر ان نذر ا ۱۲ ملا نظام الدين ۵۲ قوله لانه شرطه لقوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام للاعتكاف الا بصوم رواه الدار قطني والبيهقي وصحة النفاد وايجاب الشرط موجب لايجاب الشرط ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۳ قوله فلما زال المانع وبقي النذر موجبا للاعتكاف مطلق على الذمة ثبت شرطه الذي هو الصوم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۴ قوله في حكم الاصل وهو الاعتكاف في رمضان الاول وهو كان يجوز اداءه مع صوم رمضان فينبغي ان يكون القضاء كذلك كذلك ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵۵ قوله الواجب المطلق الخ احتراز عن واجب اذا كان مقيدا بالمقدمة كالزكوة بملك النصاب والحج بالاستطاعة وكذلك كل لا يمكن تحصيله من الآلات فالواجب به مقيد ۱۲ منه رح ۵۶ قوله كغسل جزء الخ فانه في العادة لا يتحقق غسل ما لوجه الا مع غسل جزء من الرأس وان كان يمكن عند العقل ان يغسل الغاسل الوجه بدون غسل ذلك الجزء كما لا يخفى ۱۲ مولانا محمد معين الدين ۵۷ قوله فقط ان السبب الذي هو المقدمة واجب وليس غيره واجبا ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵۸ قوله مطلقا سواء كان المقدمة شرطا شرعيا او عقليا او سببيا او غيره ۱۲ ملا نظام الدين ۵۹ قوله لنا انه لو لم يكن المقدمة واجبة الخ الثاني باطل والملازمة غنية عن البيان ۱۲ ملا نظام الدين ۶۰ قوله بالاجماع اي قد اجمع على وجوب اسباب الواجب وحرمة اسباب الحرام لئلا يلزم التكليف بالمحال لان هذه المقدمة ثبتت بالاجماع ليرد عليه انه قد ثبت بدليل آخر منفصل عن دليل وجوب الواجب وقد كان الكلام في الوجوب بايجاب ذي المقدمة فتامل ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶۱ قوله وما قيل الخ لانا لم نسلم لزوم التكليف بالمحال وانما يلزم لو كان التكليف بالواجب من غير وجوب المقدمة اصلا في نفس الامر وهو غير لازم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶۲ قوله بالنظر اليه اي ان الكلام في وجوب المقدمة مقدمة له حاصله انه اذا كان شيء ما واجبا له مقدمة وفرض ان دليل هناك على وجوبها دليل التزام وجوب ذلك الشيء وجوبها ام لا تدبر ۱۲ منه رح ۶۳ قوله لا نزاع في ذلك اعلم انه ان كان في وجوب المقدمة بمعنى ان الخطاب متعلق به وكان الوجوب المتعلق بالمقدمة مقصودا من الخطاب المتعلق الواجب والحق ان مقدمة الواجب ليس بواجب مطلقا واستثناء ابن الحاجب للشرط الشرعي فقط وجعله الشرطية بمنزلة الخطاب المتعلق به لوجوبه بحكم لان العقلي اقوى فكانه مندرج في نفس الخطاب المتعلق بالواجب وان كان النزاع في الاعم والحق مع الجمهور ان مقدمة الواجب واجب مطلقا والثاني وهو الحق لان عزم المجتهد يتعلق بكون مقدمة الواجب واجبا مطلقا سواء تعلق به الخطاب ام لا اذ مقصوده استنباط حكم الوجوب مطلقا كما في الدلالة والاشارة ۱۲ منه رح

Marfat.com

بالنظر الى الوجوب الاصل لا المعاصى بالنظر الى الاسباب والشرائط قالوا

لو وجب لزم تعقل الموجب له قلنا هم وانما يلزم لو كان صريحا ومن

لم يلزم تعلق الخطاب بنفسه ولا وجوب النية فرع اذا اشتبهت المنكوحة

بالاجنبية حرمت لان الكف عن الحرام واجب وهو بالكف عنهما

ولو قال احدكما طالق كما طالق حرمتا لان الاجتناب يقينا فيه آقول

فالغاية داخلة فى المغيا ليعلم وجود المغيا مسئلة وجوب الشئ

يقتضى حرمة ضده وقيل يقتضى كراهة ضده وقيل نفس النهى عن

فمنهم من عمم فى امر الواجب والندب فجعلها نهيا عن الضد تحريما وتنزيها

ومنهم من خصص بامر الوجوب وقيل ليس نهيا ولا مقتضيا عقلا

وعليه المعتزلة وعامة الشافعية ثم فى النهى كذلك الا ان الامر نهى عن

جميع الاضداد بخلاف النهى فانه امر باحد اضداده وقيل لا لنا

ان الامتناع عن الضد من لوازم وجوب الفعل واللوازم مجعولة

بجعل الملزوم لا بجعل جديد والا لزم امكان الانفكاك

۱ قوله الى الاسباب والشرائط معينة الواجب الاصل منسوبة اليهما بالعرض والظاهر ان المنكرين لا ينكرون هذا بل انما انكروا الوجوب صريحا فالنزاع لفظى وان انكروا هذا المعنى فقد ظهر فساده ۱۲ مولانا عبد العلى ۲ قوله لو وجب ما يتوقف عليها الواجب من المقدمة ۱۲ ۳ قوله لزم تعقل الموجب له لان الايجاب بدون التعقل غير معقول والثانى باطل لانا كثيرا ما نامر لشئ ولعقل عن المقدمات ۱۲ مولانا عبد العلى ۴ قوله لو كان صريحا وبالذات وليس المقدمة مامورة الا بما مورية الاول ۱۲ العرض مولانا عبد العلى ۵ قوله صريحا فيه اشارة الى منع دعوى ابن الحاجب من لزوم تعقل الشرط ان الامر بالواجب لانه لا يلزم من جعل شئ شرطا تعلقه عند طلب ذلك الفعل الا اذا كان الامر بالشرط صريحا ولا نزاع فيه ولزوم الوجوب مطلقا مشترك بين الشرطى وغيره ۱۲ منه ۶ قوله ومن ههنا آه وحاصله ان ايجاب المقدمة اذ هو امر استتباعى فلا يلزم تعلق الخطاب بنفسه بل تعلق الخطاب بايجاب الواجب كاف وايضا لم يجب النية فان النية انما يجب فى الذى وقع الامر فيه صريحا ۱۲ ملا نظام الدين ۷ قوله ولا وجوب النية على ان النية لبعد صريح الامر بالمقدمة ايضا ليس بلازم عند الحنفية كالوضوء للصلوة ۱۲ منه ۸ قوله اذا اشتبهت آه اقول صحة الاشباه انه دخل امرأتان فى بيت واحد وقد تزوج احد الامرأتين الوكيل لزيد ولا يعرف زيد زوجته لعينها ومات الوكيل قبل البيان ففى هذه الصورة اشتبهت المنكوحة بالاجنبية ۱۲ مولانا محمد معين ۹ قوله بالكف عنهما جميعا للاشتباه ومن ههنا اشتهر ان الحلال والحرام لا يجتمعان الا وقد غلب الحرام ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۰ قوله احدكما طالق فى التحرير تفريع تحريم الكل فى هذه الصورة.. منا قض لمسئلة انه يجوز تحريم احد الشيارك كما يجايه فا.. فعلها لاحدا قول المصنف فيما لو نسى انما هو قبل البيان لا بعده لامتناع التباول ۱۲ الحكم بالتعيين يتوقف على البيان فكان مالا اشتباه تدبر ۱۲ منه ۱۱ قوله لتعلم وجود المغيا فعلم وجود المغيا موقوف على دخولها وعموم التوقف فى الغايات لها محل تامل بل انما يصح فى البعض التى هى مقارنات المغيا ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۲ قوله وقيل يقتضى آه وهو قول فخر الاسلام والامام ابى زيد وشمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام وابراهيم وجماعة من المتاخرين ۱۲ منه ۱۳ قوله وقيل نفس النهى آه القاضى ومتابعوه قالوا اولا انه نفس النهى ثانيا انه مقتضاه فقيل الثانى رجوع عن الاول وقيل بل الثانى تفسير الاول ۱۲ منه ۱۴ قوله فى النهى كذلك فالامتناع.. من الامر بالضد وقيل نفس الامر به سواء كان حرميا او تنزيهيا وقيل اذا كان حرميا فقط وقيل يقتضى كون الضد بعينه سنية ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۵ قوله وقيل لاى قالوا ان الامر يقتضى حرمة الضد اولا انه مثلا لكن النهى ليس كذلك ولا اولا ولا بعد قوله ثم فى النهى كذلك تامل ۱۲ منه ۱۶ قوله لنا ان الامتناع آه والاظهر جواز الاتيان بالضد مع وجود الفعل به تقع التضاد والا ارتفع الوجوب واذا كان من لوازم الوجوب فيتحقق وجوب الفعل يتحقق وجوب الامتناع عن الضد فللزم حرمة تعيينية الوجوب بخطابه وهو المراد من التضمن كما ان جعل الملزوم هو بعينه جعل اللازم ولا يحتاج الى جعل مستقل لذلك فلا يحتاج الامتناع عن الضد الى موجب سوى موجب الفعل والمصنف اراد بهذا المعنى بالتمثيل وقال واللوازم آه ۱۲ عبد العلى

Marfat.com

وبمثله يقال في النهي فيه شيء فالخطاب واحد بالذات أو التعدد وبالاضافة

والتبعية كما في الايجاب للمقدمة ومن ههنا قيل يقتضي كراهة ضده

فان خطاب الضمن انزل من خطاب بالصريح لكن يلزم الطلاق المكروه على

الممتنع ان قلت فالامر بالشيء نهي عن ضده ضداً عينياً والنهي عن

الضد ليستلزم الامر بالضد الآخر تخييراً فهذا الضد منهي عنه عيناً

ومأمور به تخييراً قلت الامكان بالنظر الى شيء لا ينافي الامتناع

بالذات ولا الامتناع بالنظر الى شيء آخر لا يقال يلزم على الاول حرمة

الواجبات لحرمة الصلوة من حيث انها ضد الحج وبالعكس وعلى الثاني

وجوب المحرمات ولو تخييراً كوجوب الزنا لانه ترك اللواطة وبالعكس لانا نقول

في الاول الامر لا يقتضي الاستيعاب فلا يكون نهياً عن الضد دائماً فيمكن

فعل ضد الواجب في وقت آخر ومن ههنا قيل ان الشرط يكون الواجب

مضيقاً لكن يلزم ان لا يكون الحج وقت العمر الآن يقال ذلك وقت نظر اليه

من حيث هو هو وفي الثاني التعيين للدليل فاصلي اخرج المحل من قبول التخيير تبعاً

---

۵۱ قوله وبمثله يقال آه اي الاشتغال بضد ما من لوازم تحريم الفعل لعدم آخر المقدمات ۱۲ منه رح ۵۲ قوله وفيه شيء اشارة الى ان النهي هو الكف عن الفعل الموقف على الاشتغال بفعل آخر كما انهى عن الحركة لا يتوقف على ايجاد السكون لجواز ان يكون عدمياً والقول بان الكف نفسه فعل مطلوب فيكون مأموراً به خروج عن محل النزاع فتدبر ۱۲ منه رح ۵۳ قوله كما في ايجاب القدرة فعلى هذا اذا ترك الواجب مع الاشتغال بالضد فالمعصية معصية واحدة هي معصية ترك الواجب وانما ينسب الى الضد بالعرض وعلى هذا فلا يليق ان يخالف في هذا الحكم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۴ قوله على الممتنع الحرام هذا رد على ما قال من اقتضاء كراهة الضد حاصله انه يلزم على هذا التقدير اطلاق المكروه على الممتنع وهو الحرام بالحقيقة مع انهما متباينان نوعاً واطلاق احد المتباينين على الآخر محال وجه اللزوم ان ضد الواجب يكون مفوتاً له ومفوت الواجب حرام بلا شبهة وقد قيل بكراهته فيلزم اطلاق المكروه على الممتنع الحرام ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۵ قوله ان قلت آه تقرير السؤال انا اذا فرضنا القيام مأموراً به فذلك يقتضي ان يكون كل واحد من القعود والاضطجاع منهياً عنه عينا بحكم ان ظاهر الامر يستلزم النهي عن جميع الاضداد والنهي عن القعود يقتضي الامر باضطجاع تخييراً بحكم ان النهي امر بأحد الاضداد فالاضطجاع يكون منهياً عنه عينا ومأموراً به تخييراً فيكون ممتنعاً وجائزاً وتقرير الجواب منع الاستحالة وذلك لان امكان الاضطجاع بالنظر الى القعود والنهي عنه لا ينافي امتناعه بالذات بان فرض كونه منهياً عنه لذاته ايضاً ولا امتناع بالنظر الى شيء آخر وهو القيام فتعميم الامتناع توسعة في الجواب لا يقال امكان الاضطجاع لازم لامتناع القعود وامتناع القعود لازم لوجوب القيام فامكان الاضطجاع لازم لوجوب القيام وقد فرض ان امتناعه لازم لوجوبه فاجتمع الامكان والامتناع بالنظر الى شيء واحد لانا نقول ههنا جهتان فالاضطجاع من حيث انه ضد القيام ممتنع بالنظر اليه فكان الامكان والامتناع بالحقيقة بالنظر الى شيئين فتدبر ۱۲ منه رح ۵۶ قوله من حيث انها ضد الحج اذا الاركان الصلوتية لا تجامع الاركان الحجية ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۷ قوله نهياً من الضد دائماً بل في هذه الاحيان ولا شناعة في الالتزام فاداء الصلوة بنحو يكون الحج بها متروكاً حرام البتة ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۸ قوله ومن ههنا قيل آه لا يقال لشكل هذا بالواجبات الدائمة كالايمان لانا نقول هو من قبيل الادراكات دون الافعال ولو سلم فليس من قبيل ما يضاده فعل من الواجبات بل هو شرط لصحتها بكذا قيل اقول لا يختص الدليل بالافعال بل يجري في الادراكات ايضاً ولذا قالوا ان الامر بالايمان نهي عن الكفر بل الحق ان يقال لا تضاد في العقائد الحقة باعتبار البقاء في المدركة او في الخزانة نعم باعتبار حدوث الايقاعات بها تضاد وذلك لامتناع توجه النفس الى الضدين تفصيلاً فيحدث مرتباً وبقي مما ولذلك اختلف في اول واجبات فقيل الايمان بالله وقيل بل النظر وقيل بل المقدمة كما فصل في موضعه هذا ۱۲ منه رح ۵۹ قوله مضيقاً فان الموسع لا يجب حرمة الضد اذ يجوز تركه الاوضح انه لا حاجة الى هذا التقييد اذ كما ان يجب الموسع في جزء او اجزاء الوقت كذلك يحرم الاشتغال بضده او اضداده فيه فان الحرمة على حسب الوجوب ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶۰ اي حرمة الحج من حيث انها ضد الصلوة ۱۲ ۞

Marfat.com

ولاصحاب سائر المذاهب وجوه ضعيفة مذكورة في المبسوطات
الاخر فتے مرت ۱۲ — فے الاستدلال ۱۲
مع ما عليها فارجع اليها مسئلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا[۱]
للغزالي لان الوجوب يتضمن[۲] الجواز والناسخ لا ينافيه فيبقى[۳] على ما
دلیل لبقاء الجواز ۱۲ — فانه جواز مع الحرج في الترک ۱۲
كان قبل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا[۴] يتقوم
فے الاستدلال علی المذهب الحنفية ۱۲
بفصل آخر وهو[۵] عدم الحرج على الترك كالجسم الناهي يرتفع نموه
الذی هو الجنس يتقوم بفصول من النمو والجاذبية ۱۲
فبقي جمادا فتدبر اعلم ان الجائز[۶] كما يطلق على المباح يطلق على ما
فصل الوجوب حين يرتفع ۱۲
الباقي للواجب والمندوب ۱۲
لا يمتنع شرعا وعلى ما لا يمتنع عقلا وعلى ما استوى الامران فيه
شرعا او عقلا وعلى المشكوك فيه كذلك وهذا مسئلة يجوز في
لے عقلا او شرعا ۱۲
الواحد[۷] بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله وللشمس و
بان يكون نوع منه واجبا ونوع آخر حراما ۱۲
منع[۸] بعض المعتزلة مكابرة وصرفهم[۹] الى قصد التعظيم لا يجدي انما الكلام في
ذا الاجتماع ۱۲ — لا يلتفت اليه ۱۲ — لے هذا المقام ۱۲
الواجد بالنوع فاما ان يتحد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا تساويا
بان يكون النوعان متعددين فيما اصلا ۱۲
فذلك ومستحيل بل تكليفه[۱۰] محال او يتعدد كالصلوة في الدار المغصوبة فعند
الجمهور تصح وقال القاضي لا تصح ويسقط الطلب واستبعد[۱۱] الامام

۱ قوله خلافا للغزالي وسائر الشافعية قالوا ان الجواز باق والحنفية قالوا ان الجواز باق والحنفية قالوا ان ذلك المشروع قد نسخ والجواز ان ثبت فبدليل آخر فان لم يوجد فهو على الحرمة والمعنى اشار اليه الى دليل الشافعية بقوله لان الوجوب الخ ملا نظام الدين رح ۲ قوله يتضمن الجواز فان الواجب ما يجوز المباشرة به مع حرمة الترك ففيه امران الاول الجواز والثاني عدم جواز الترك ۱۲ ملا نظام الدين رح ۳ قوله والناسخ لا ينافيه اى لا ينافي في الجواز فان حاصله ان الوجوب غير ثابت وهو يجتمع مع الجواز ۱۲ ملا نظام الدين رح ۴ قوله فيبقى على ما كان من الجواز دا تتفى الحرج في الترك اعلم ان الجواز الذي كان يفهم هو الجواز المقارن للحرج في الترك لا الجواز الاعم منه ومن الاباحة فان الامر ليس الا لطلب الفعل احتمالا غير متعد طريان الناسخ لم يبق هذا الجواز المقارن للحرج في الترك التحتية ومطلق الجواز الشامل لا دليل عليه اذا كان دليلا لم يبق والذي اليد فالجواز الذي كان يتضمنه الامر لم يبق والذي يدعون بقاءه لا دليل عليه فافهم فانه دقيق ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله قلنا يتقوم بفصل آخر وهو عدم الحرج اقول هذا انما يصح في الجنس والفصل الذين يحاذي لهما المادة والصورة واما هما الذان ليسا كذلك والوجوب من قبيل الثاني كما لا يخفى فلا يسوغ التقصي عنه فتامل ۱۲ منه رح ۶ قوله وهو عدم الحرج آه ليؤيد ذلك ما ذكره الحكماء في الكون والفساد حيث قالوا ان المادة تخلع عن صورة وتكون بصورة الاخرى مع بقاء المادة بحالها وقد قالوا ان الجنس ما خوذ من المادة والفصل من الصورة وتحقيق ذلك في العلوم الحكمية فارجع اليها ۱۲ منه رحمه الله ۷ قوله فبقي جمادا حاصله المنع على المقدمة القائلة ان الجنس يرتفع بارتفاعه بل انما هو مسلم اذا كان الجنس متقوما بفصل واحد مرتفع او بفصول كلها مرتفعة وهو ههنا ليس كذلك ۱۲ ملا نظام الدين رح ۸ قوله ان الجائز فالجائز له معان احدها الامكان الخالص الشامل على ما هو الامكان الخالص العقلي من جملة معانيه في العقليات وليس ههنا في عرف الفقهاء والثاني مقابل الحرام والمكروه والمستحب والمباح والثالث مقابل الحال والرابع ما لا يشتمل على مصلحة ومفسدة وجوبا او ندبا او ما لا اثرا شرعا كالمباح ولا عقلا كفعل الصبي والخامس المشكوك فيه نظر المجتهد شرعا كما في تعارض دليلين او عقلا كما اذا لم يكن هناك دليل ثم قد يلحق الشك بالاستواء وقد يلحق بالاحتمال الراجح او المرجوح بالاعتبارين منه رح ۹ قوله الواحد بالجنس آه الذي له وحدة جنسية بحيث يندرج تحته الانواع المختلفة ۱۰ قوله ومنع الخ بان حقيقة الحسن مثلا هي التحقق الخ فلو اجتمعا في فعل واحد لزم ان يكون شيء واحد ذات الفعل مقتضيا للتناقضين قوله كالسجود لله الخ بان يكون الشيء الواحد باعتبار نوع مقتضيا للحسن وباعتبار نوع آخر مقتضيا للقبح ۱۱ قوله ومنع الخ قصد التعظيم آه اى قولهم ان مجرد السجود للشمس ليس بمعصية بل قصد تعظيمها لا يفيد لان قصد التعظيم بانفعال الجوارح احد موهوم الدليل ۱۲ منه رح ۱۲ قوله واستبعد الامام آه هذا الاولى من قوله في الواحد باعتبار نوعين فانه لا تكليف الا بالنوع تحقيقا لان التشخص بعد الوجود لان الحقيقة النوعية المتصلة لا يجب لا يكون الا باعتبارين بخلاف الواحد بالجنس لان الفصل هناك مقوم ومقسم ۱۲ منه رح ۱۳ قوله بل تكليفه محال آه فان التكليف بالايجاب حكم بان الشارع جوز فعله التكليف بالتحريم حكم بانه لا يجوز والحكم بالنقيضين محال فيه ۱۲ منه رح ۱۴ قوله ويسقط الطلب آه اى الى الصلوة المغصوبة في الدار المغصوبة وانها كانت حراما لكن يسقط عندنا الطلب او قد يسقط الفرض عند فعل معصية لكن يشترط فيها حتى يجب او يسقط عنه الفرض بما قيل وسقوط المعصية عند الحنفية فانه تثبت الاسقاط ولهذا يندفع استبعاد الامام الرازي حيث قال المعصية الى سقوط الامر عن متمكن من الامتثال ابتداء واما بالسبب معصية لا اصل له الشرع ۱۲ منه رح

Marfat.com

الرازی عند احمد اکثر المتکلمین والجبائی لا یصح ولا یسقط لنا عدم اتحاد المتعلقین حقیقةً فان الکون فی الحیز وان کان واحدًا بالشخص لکنه متعدد باعتبار انه کون من حیث انه صلوة وکون من حیث انه غصب قیل النهی عن الکون فی المکان المغصوب یدل علی ان الکون المطلوب فی الامر بالصلوة غیره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد ونا الاجتماع نظرا الی ان الامر مطلق کما هو حقیقة فاین الدلالة فصار کما امر عبد بالخیاطة ونهی عن السفر فخاط وسافر فانه مطیع وعاص قطعًا والنقض بصوم یوم النحر مدفوع بان التخلف ممنوع فعندنا یخرج عن العهدة بالصوم فیه ولو سلم فهو لمانع وهو النهی الدال علی فساد الصوم فیه بخلاف النهی عن الغصب فانه لا یدل علی فساد الصلوة فان النهی عند هم یوجب الفساد وعدم مشروعیة الذات ۱۲ والجواب بتخصیص الدعوی بما کان بینهما عموم من وجه لیدفع النقض عن عموم الدلیل الا ان یقال العام مطلقا لا حقیقة له فی التحصیل الا حقیقة الخاص لاتحاد الجعل فیلزم اجتماع الحسن والقبح فی الحقیقة

۱ قوله لنا عدم اتحاد المتعلقین حقیقة آه حاصله ان المامور به قد وجد بجمیع ارکانه وانما الشبهة فی الشرائط وهی ایضًا متحققة وبقی الامر فی الموانع وهو اجتماع الحرمة وهو غیر متحقق ایضًا فان الصلوة حقیقة الافعال المخصوصة ولیس فی تلک ماخوذیة ان لا یقارن بمعصیة فهی مصداق المامور به وحقیقة الغصب هو ازالة ید الغیر بغیر اذنه وهذا امر و الصلوة امر وفی الصلوة فی الارض المغصوبة انما اجتمع امران واجب وحرام ولا مضایقة فیه وهذا هو معنی الصحة مثاله کما اذا صام مع معصیة کالاباق من المولی ونحوه فان الصوم صحیح فان کان مجاورا المعصیة ۱۲ ملا نظام الدین رح ۲ قوله وکون من حیث انه غصب وتعد علی ملک الغیر فبالجهة الاولی یکون واجبا وبالجهة الثانیة حراما فلا اتحاد فی المتعلقین اصلًا فلا استحالة ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۳ قوله قیل فی حواشی مرزا جان لانسلم ان الکون فی المغصوب من حیث انه صلوة واجب حتی یجتمع الوجوب مع الحرمة فلا یکون واجبا لو تناوله الامر بالصلوة وهو ممنوع اذ النهی عن الکون آه ۱۲ عبد العلی رح ۴ قوله قیل النهی عن الکون فی المکان آه هذا ایضا منع علی قوله عدم اتحاد المتعلق فان الصلوة کون فی الارض المغصوبة وکل کون کذلک فهو منهی عنه . فالصلوة نهی عنه وهو مامور به فیکون متعلق الحرمة والوجوب امرا واحدا وهو الصلوة واما معارضته فحاصلها ان ذلک غیر صحیح فان الکون فیها منهی عنه فالصلوة فیها غیر صحیح للان ذلک یدل علی ان المطلوب الکون فی غیر المغصوب حاصل لزم ان یکون شیء واحد مامورا به فقط ۱۲ ملا نظام الدین ۵ قوله الدلالة ای دلالة النهی من الکون فی المغصوب علی ان الصلوة المطلوبة غیر الصلوة فیه ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶ قوله کما هو حقیقة مع تغایر الجهة والحمل علی الحقیقة ... ضروری افاده لیصرف صارف ۱۲ ع ۷ قوله والنقض بصوم یوم آه یعنی لو کفی تعدد الجهة فی الصحة لزم صحة صوم یوم النحر لکونه مامورا به اذ النهی من حیث انه صوم ومنهیا عنه من حیث انه فی یوم النحر فاجیب اولا بمنع لبطلان التالی فان عند الحنفیة ینعقد النذر به وعلیه القضاء فلو صام خرج عن عهدة النذر ولو عصی من حیث مخالفة النهی والدلائل کما هی مطلقة فی الصلوة باعتبار المکان کذلک مطلقة فی الصوم باعتبار الزمان کما لا یخفی علی المتتبع واقلبا قوله تعالی ولیوفوا نذورهم وثانیا بانا سلمنا المختلف لکنه لمانع فلا یضر وذلک المانع هو النهی عن الصوم فیه وهو یدل علی الفساد شرعًا اقول لک ان تقول کما ان النهی یدل علی الفساد کذلک الامر یدل علی الصحة وقد فرض جهتان فینبغی ان یکون کالصلوة ویمکن ان یجاب بان المصلحة المرجوحة لا یغیر مع المفسدة الراجحة بالاتفاق ولا شک ان الاعراض عن ضیافة الله المفسدة راجحة کیف لا وقد اجمعوا علی کون الصوم فیه معصیة فلیتدبر ۱۲ منه رح ۸ قوله والجواب بتخصیص الدعوی آه اجاب ابن الحاجب وغیره عن النقض بصوم یوم النحر بان النزاع فیما یمکن تعقل انفکاک کل من الجهتین عن الآخر وههنا لیس کذلک بناء علی ان المضاف لا ینفک عن المطلق ودفعه بانه لا ینفع لان الدلیل عام فان مداره علی ان لا مانع الا لزوم اجتماع المتضادین وعند تغایر الجهة لا یلزم ادا المحال لکل جهة کان محلا لاحدهما دون الآخر فتغایر المحال اعتبارا اقول لو قرر النقض بان فی صوم یوم النحر جهتین کونه وفاء بالنذر وکونه فی یوم النحر وبینهما عموم من وجه لم ینفع التخصیص اصلا لانه یکون ح کالصلوة فی الدار المغصوبة فلا جواب الا بالتزام او بابداء ان المانع فلیتدبر ۱۲ منه رح ۹ قوله لیدفع الخ فان الدلیل لیس جنس ما کان بین الجهتین عموم من وجه اذ مقدماته جاریة فی صوم یوم النحر ایضًا اذ لا تضاد عند اختلاف الجهتین فنهو علم ولم یورد النقض علی الدعوی بل علی الدلیل فکیف یقبله تخصیص الدعوی فتدبر ۱۲ منه رح

Marfat.com

المتصلة وفي العموم من وجه حقيقتان فتأمل ولنا ايضا لو لم يصح لما ثبت صلوة مكروهة لان الاحكام متضادة والكون واحد قال المكروه انما هو الفعل وان كانت الكراهة لاجل الوصف فلا فرق بين نهي التحريم والتنزيه فتدبر واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف قال القاضي قد سقط اجماعا ورد بمنع تحقق الاجماع اذ لو كان لعرفه احمد ثم ادعى حق التفريغ والغصب في الخروج عنها فيتعلقان به من خطأ ابي هاشم كيف ويلزم تكليف المحال بل التكليف المحال واستصحاب المعصية حتى يفرغ زجرا كما ذهب اليه امام الحرمين ليس ببعيد والحق ان التوبة ماحية هذا مسئلة يجوز تحريم احد اشياء كايجابه فهناك للمقصود منع الخلو وههنا منع الجمع وفيها ما تقدم في الواجب المخير دليلا واختلافا فاعلم ان تعلق الترك باحد اشياء على البناء احدها ان يتعلق بمفهوم احدها فيفيد التعميم لان عدم الطبيعة انما يكون بعدم

الاجتماع فان جوز نظرا الى اختلاف المتعلق فيجوز في الحرمة والوجوب لذلك وان لم يجوز لكان الصلوة المكروهة باطلة وهو خلاف الاجماع ۱۲ مولانا عبد العلي

۵۵ قوله فلا فرق الخ فيه اشارة الى رد ما قيل ان نهي التحريم ظاهر في البطلان فانه ينصرف الى الذات غالبا بخلاف نهي الكراهة فانه يرجع الى الوصف غالبا وذلك لان الكلام في الجواز العقلي فاذا جاز اجتماع الوجوب مع الكراهة بتعدد الجهة فليجز مع الحرمة لانهما سواء في التضاد وان كان احدهما غالبا على الآخر في رجوعه الى الذات وليس الكلام في الغالبية والمغلوبية بل وضع المسئلة في انه اذا تعددت الجهة فهل يجوز الاجتماع ام لا ۱۲ منه رح

۵۶ قوله لما سقط التكليف لما فيه جهة حرمة كالصلوة في الارض المغصوبة فان غير الواجب لا يكون مسقطا وهل هذا الا لما يقال الصلوة بلا وضوء غير صحيحة لكن يسقط بها التكليف واللازم باطل ۱۲ **۵۷ قوله** ورد بمنع تحقق الاجماع واستند بخروج الامام فتعقب بانه يدعى اجماع من سبق عليه ۱۲ عبد العلي **۵۸ قوله** ثم لما كان ادعى ان في التفريغ عن الغصب حرجا بخلاف التفريغ عن الاول واجب الثاني حرام فاشار الى رد ذلك ادعاء آه ۱۲ مولانا عبد العلي **۵۹ قوله** تعجيف المحال فان الاشتغال بالواجب والنهي المذكور في الاول وخرج ولم يشغل المكان المغصوب الخروج من غير شغل المكان محال ۱۲ مولانا عبد العلي **۶۰ قوله** بل التكليف المحال لان الطلب لم يتعلق ليشغل حيز الغير فلو كان شغل حيز الغير انما كان لكون الشارع طالبا من المكلف تحصيله وطلبا وهو تكليف محال ۱۲ **۶۱ قوله** لاستبعاد ان الحاسب وجوده بانه لا معصية الا بعد الخروج ۱۲ منه رح **۶۲ قوله** ان التوبة ماحية اي للذنوب فلا دليل للزوم الخروج بناء التفريغ ۱۲ مولانا عبد العلي **۶۳ قوله** وههنا منع الجمع لان المقصود الاجتناب عن واحد وذلك اما باجتناب عن الكل او عن واحد فقط واستشكل ابو ۱۲ مولانا عبد العلي **۶۴ قوله** فيها آه حاصله ان في هذه المسئلة ما تقدم في الواجب المخير دليلا يعني الدليل الذي في الواجب المخير من تجويز العقل ودلالة النص هو بعينه دليل في هذه المسئلة اختلف في الواجب المخير من ان الواجب اما الكل او البعض او واحد لا بعينه كذلك في هذه المسئلة ۱۲ معين ان من **۶۵ قوله** علم ان المتعلق آه في هذه الوجوب بالمفهوم الكلي معقول وتحصيل القدر الموجود اي في ضمن كل من افراد الطبيعة ولو تعلق التحريم بالمفهوم الكلي فلا يحصل الا بترك جميع الافراد فيجب ان لا يجوز الاتيان بواحد لاستجماعا ولا بدلا والغرض انه يجوز الاتيان بكل واحد بدلا ۱۲ منه رح **۶۶ قوله** انما يكون لعدم جميع الافراد فيثبت لان عدم الطبيعة

Marfat.com

جمیع الافراد نحو لا تقطع اثنا او کفورا والثانی ان یتعلق بما صدق
ای لا تطع آثما ولا تطع کفورا ۱۲ الترک ۱۲
علیه مفهوم احدها فیفید ما عدم هذا او عدم ذاك ویتعلق
الواو ۱۲
بمفهوم احدها بالعرض بناء علی ان کل ما اتصف به الفرد اتصف به
الطبیعة فی الجملة فلا یفید عموم السلب فالثالث ان یتعلق بالمجموع
هذا النحو من الترک ۱۲ وهو المراد ههنا ۱۲ من الافراد ۱۲
فیفید عدم الاجتماع وذلك فیما اذا کان العطف بالواو نحو لا تاکل
فیه ۱۲
السمك واللبن والرابع ان یکون الترک نفسه مهملا المتروك وذلك
ای لا تجمعهما فی الاکل ۱۲ بالذات اما ترك هذا او ترك ذلك فلاقتضاء الا بالعرض ۱۲
اذا کان العطف بأو والمقصود عدم الجمع نحو لا تاکل السمك او اللبن
فلاظهر انه ح من عطف الجملة علی الجملة هکذا ینبغی ان یحقق المقام
مسئلة للمندوب هل هو مامور به فعند الحنفیة لا الا بالمجاز
او قیل عن المحققین نعم حقیقة لنا ان الامر حقیقة فی
انه مامور به ۱۲ صدر الفاضل شارح المختصر ۱۲
القول المخصوص فقط وذلك القول حقیقة فی الایجاب فقط
وهو قول القاضی الباقلانی وجمهور الشافعیة ۱۲ المندوب فی ۱۲
وایضا لو کان لکان ترکه معصیة لانها مخالفة الامر ولیس
المندوب مامور به ۱۲
کذلك لامرتهم بالسواك عند کل وضوء لانه ندبهم الیه

۵۱ قوله مفهوم احدها ویکون هذا المفهوم عنوانا وشرطا للنهی عنه غیر مقصود بالذات بالنهی ۱۲ عبد العلی ۵۲ قوله اتصف به الطبیعة فی الجملة الیه فیه اشارة الی دفع ما یمکن ان یقال انه یلزم من لزوم اتصاف الطبیعة لاتصاف الفرد صدق قولنا کلما کان زید معدوما کان الانسان معدوما وکذا یلزم من لزوم انعدام الفرد انعدام الطبیعة صدق قولنا کلما کان الانسان معدوما کان عمرو معدوما مع کذب النتیجة اللازمة من المقدمتین یعنی کلما کان زید معدوما کان عمرو معدوما ووجه الدفع ان اللازم من عدم الفرد عدم الطبیعة فی الجملة والملزوم لعدم الافراد وهو عدمها بالکلیة فتامل ۱۲ منه رحمه الله ۵۳ قوله نحو لا تاکل السمك او اللبن ای مجموعهما وهذا النحو لیس بالحقیقة من انحاء تعلق الترک باحد اشیاء الا انه تسامح ۱۲ عبد العلی رحمه الله ۵۴ قوله والاظهر انه ح من عطف الجملة لیعاد فی الشقوق یعنی الترک یکون المتروك ولا یخفی علیك ان مآل الانحاء الثلثة الاخیرة واحد وانما الافتراق فی الطرق فان المقصود فی الکل منع الجمع ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۵ قوله هل هو مامور به علی سبیل الحقیقة ام لا ۱۲ ۵۶ قوله فی القول المخصوص آه والصغری والکبری من المسلمات بین الخصمین قد استدل علیهما فی فصل الامر فارجع الیه ۱۲ منه ۵۷ قوله وذلك القول حقیقة فی الایجاب فقط فالامر حقیقة فیه قال واتقف الاسرار الالهیة قدس سره ان یکون اللفظ حقیقة فی لفظ لا یلزم ان یکون حقیقة فیما هو حقیقة فیه بل هو حقیقة مطلقا سواء کان هذا اللفظ حقیقة او مجازا الاتری ان لفظة حقیقة فی القول المخصوص ان کان فیه الفاظ مجازیة والحق ان یقال الواو فی قوله وذلك القول آه للحال عن القول المخصوص والحاصل ان الامر حقیقة فی القول المخصوص حال کونه للوجوب فالمندوب لیس مامورا به لعدم التمام هناك لکن ینبو عن هذا التوجیه بعض عبارات الکتب الاخر نعم انه دلیل مستقل ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۸ قوله ایضا لو کان الامر حقیقة فی المندوب کما یقوله الخصوم لکان ترکه ای ترك المندوب معصیة والتالی باطل بالاتفاق والبیان والملازمة لانها ای المعصیة مخالفة الامر حقیقة او حکما کما فی ب. مباشرة المنهی عنه واما ان المعصیة مخالفة الامر فلقوله تعالی فلیحذر الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم فاصابة الفتنة لا یکون الا مع المعصیة والقول بان امره معهود بعید ایضا ان ارباب اللغة مطبقون علی ان المعصیة مخالفة الامر فتدبر ۱۲ ملا نظام الدین ۵۹ قوله ولما صح الخ ای ولنا ایضا انه لو کان الامر حقیقة فی المندوب وصح قوله صلی الله علیه وآله وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك آه رواه النسائی وفی روایة البخاری لامرتهم بالسواك مع کل صلوة والتالی باطل فاما الملازمة فدلیله قوله لانه صلی الله علیه وآله وسلم مذهبهم الی مذهب الامة الیه ای الی السواك ولو کان المندوب مامورا به لکان السواك کذلك فلا یصح لامرتهم فان مراده مخافة المشقة اقتضت الی احد الامر بالسواك مع انه مامور فیجتمع النقیضان ۱۲ ملا نظام الدین رحمه الله تعالی علیه ۔

Marfat.com

۱ قولہ والطاعۃ فعل المامور بہ قال الآمدی فعل المندوب طاعۃ بالاتفاق ولیس کونہ طاعۃ لذاتہ والا لکان طاعۃ دائما فیکون عند النسخ کذلک ولا لکونہ مرادا للہ تعالے ولا لکونہ مثابا بہ لان الثواب غیر لازم اذ لکونہ موعودا بالثواب وھو باطل والا لزم الثواب لان الخلف فی خبر اللہ تعالے باطل فلیس الا لکونہ امتثال الامر ۱۲ نظام الدین رح ۲ قولہ ثانیا ارباب اللغۃ قسموا الخ لایخفی ان تقسیم اہل اللغۃ الی الاقسام المختلفۃ انما ہو للصیغۃ لا للفظ الامر فاین الدلیل من المدلول ولو قیل صیغۃ افعل ولو کان ندبا صیغۃ امر قلنا ہو اصطلاح النحو ولعم الاباحۃ علی ان الاشتقاق مم حتی یکون المندوب الخ ۱۲ منہ رح ۳ قولہ لے فیہ ذلک فیلزم ان یکون المہدد علیہ والمبلح ماموربہ ولم یذہب ہذا نقض ثم اشار الی الحل بقولہ فہم توسعوا عن حقیقۃ الامر وضمنوہ اخذا بالمعنی المجازی ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۴ قولہ فہم توسعوا عن حقیقۃ الامر فاورد التقسیم مجازا والاظہر ان الکلام منع وحدیث التقسیم الی امر اباحۃ وغیرہ مسند المنع والظاہر ان التقسیم للصیغۃ لیس للامر فافہم ۱۲ ملا نظام الدین ۵ قولہ خلافا للاستاذ ابی اسحٰق رحمہ اللہ تعالی ولما کان کلامہ بظاہرہ فاسدا ولا یلیق بشان ہذا التحریر ان یتفوہ بہ اولوا کلامہ اشار الیہ المصنف رح وقال ولعلہ ارادۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۶ قولہ ولو جعل نفس خطاب الشرع بالاباحۃ کان او بالندب او بالتحریم او بالکراہۃ لا مطلق الخطاب الذی یعم للقصص فانہ بعید جدا ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۷ قولہ لم یبعد فافہم لانہ حاجز عن ان یتعداہ العقول ولو بالکسب عقلا او قولا او فعلا ولا یخفی ان فیہ کلفۃ او مشقۃ علی اصحاب الرای کما قال عم رض لولا ہذا لقضینا فیہ برایینا ولو لا رأت ان قبلک رسول اللہ صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم لما قبلتک ۱۲ منہ رح ۸ قولہ المکروہ الخ وہو ما یکون ترکہ اولے بدون المنع عن الفعل فان کان الی الحل اقرب بمعنی انہ لا یعاقب فاعلہ لکن یثاب تارکہ او فی ثواب فہو مکروہ کراہۃ التنزیہ وان کان الی الحرام اقرب بمعنی ان فاعلہ یستحق محذورا دون العقوبۃ بالنار کما فی الشفاعۃ فہو مکروہ کراہۃ التحریم ہذا علی رای الشیخین واما عند محمد رح فما کان ترکہ اولے فمنع المنع عن الفعل بدلیل قطعی حرام وبدلیل ظنی مکروہ کراہۃ التحریم وبدون المنع عن الفعل مکروہ کراہۃ التنزیہ والظاہر ان المراد ہہنا المکروہ کراہۃ التنزیہ لان المکروہ تحریما لا خلاف فی انہ منہی عنہ وتکلیف ۱۲ منہ ۹ قولہ والدلیل آہ وذلک بان تقدم امامنا وان کان النہی حقیقۃ فی القول المخصوص فقط فہو الی القول اقرب فی التحریم فقط واما ثانیا لو کان الکل افعالا معصیۃ لان ترک المکروہ طاعۃ والطاعۃ تترک النہی عنہ فی المنہیات وثانیا لتقسیم اہل اللغۃ المفہوم النہی کراہۃ الخ ۱۰ قولہ

قالوا اولا انہ طاعۃ اجماعا والطاعۃ فعل المامور بہ قلنا لا بل المندوب ایضا وثانیا ارباب اللغۃ قسموا الی امر ایجاب وامر ندب ومورد القسمۃ مشترک قلنا ہم قسموا ایضا الی امر اباحۃ واباحۃ الی غیر ذلک فہم توسعوا عن حقیقۃ الامر فمسئلۃ المندوب لیس بتکلیف لانہ فی سعۃ من ترکہ خلافا للاستاذ ولعلہ ارادوجوب اعتقاد ندبیتہ و لہذا جعل المباح تکلیفا لکن ذلک حکم اخر ولو جعل نفس خطاب الشرع تکلیفا لم یبعد فافہم مسئلۃ المکروہ کالمندوب ولا نہی ولا تکلیف والدلیل الدلیل و الاختلاف الاختلاف مسئلۃ الاباحۃ حکم شرعی لانہ خطاب الشرع تخییرا والاباحۃ الاصلیۃ نوع منہ لان کل ما عدم فیہ المدرک الشرعی للحرج فی فعلہ وترکہ فذلک مدرک شرعی لحکم الشارع

والدلیل الدلیل والاختلاف الاختلاف یا تان مسئلتان للمکروہ وحاصل الاولے ان للمکروہ لیس بمنہی عنہ عندنا خلافا للشافعیۃ وحاصل الاولے والثانیۃ لانہ لیس بتکلیف خلافا للاستاذ والدلیل ہہنا فی الاولی ان النہی حقیقۃ فی القول المخصوص وہو لا یحقق وہو حقیقۃ فی التحریم ایضا لو کان منہیا لکان مباشرۃ معصیۃ والتالی باطل فالمقدم مثلہ والدلیل علی ان ترک المکروہ طاعۃ وہی ترک المنہی عنہ او مباشرۃ المامور بہ والتالی ایضا لیس بمتحقق فالاول ہو الحق وایضا انہم یقسمون النہی الی نہی کراہۃ ونہی تحریم ودلیل المسئلۃ الثانیۃ ان التکلیف ما فیہ کلفۃ ولا کلفۃ فی المکروہ لانہ فی سعۃ فی ترک المباشرۃ وتوجیہ کلام الاستاذ ان وجوب اعتقاد کراہۃ التکلیف وان نقض المطلب کذلک فانہ لا یصح ان یجاوزہ العقول والکلام علیہ قد مر للاعادۃ ۱۲ ملا نظام الدین رح ۱۱ قولہ لیلم الشارع بالتخییر والاباحۃ الاصلیۃ لا یکون الا فی موضع عدم المدرک الشرعی للوجوب فی الفعل والترک بل یلزم فیہا ادراک المدرک للحکم بالتخییر فلا اباحۃ اصلیۃ فیہا للحکم بالتخییر ۱۲ مولانا عبد العلی

Marfat.com

بالتخيير فی لاتکون الا بعد الشرع خلافا لبعض المعتزلة و

قد تقدم مسئلة المباح لیس بجنس للواجب لانهما نوعان

للحکم وظن انه جنس لان للمباح هو الماذون فی الفعل وهو

جزء حقیقة الواجب قلنا لا نسلم ان ذلک تمام حقیقة المباح بل

هو المتساوی فعلا وترکا ولعل النزاع لفظی مسئلة المباح

لیس بواجب خلافا للکعبی واحتج بان کل مباح ترک حرام وکل

ترک حرام واجب ولو مخیرا قلنا الصغری ممنوعة اما اولا فلجواز

انعدام الحرام بانعدام المقتضی وهو الارادة مثلا بناء علی ان

علة العدم عدم علة الوجود لا یکون عدمه مستندا

الی فعل المباح الذی هو المانع واما ثانیا فلان فعل المباح

یکون ترکا له لو قصد بفعله ترکه وذلک لا یلزم نعم لو

اراد الحرام ثم قصد بفعل للمباح ترکه فانه یکون

واجبا ونحن نلتزمه والزم علیه بانه

۵۱ قوله لانهما نوعان للحکم فان المباح ما اذن الشارع بالتخییر بین الفعل والترک الواجب ما اذن فیه الشارع بالالتزام ولا شبهة فی ان هذین الماذونین مندرجان فی مطلق الماذون من قبل الشارع اندراج امرین متبائنین فی اعم وهو المراد بقوله وهما نوعان للحکم فلا یکون احدهما من جنس الآخر ۱۲ ملا نظام الدین ۵۲ قوله وهو جزء حقیقة الواجب لانه الماذون فی الفعل مع الجرح فی الترک ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۳ قوله هو المتساوی فعلا وترکا ای یجوز فعله کما یجوز ترکه ولا شک فی ان هذا المعنی لیس من جنس الواجب اذ لا یجوز ترکه کالمباح فاین هذا من ذاک ۱۲ مولوی مبین ۵۴ قوله ولعل النزاع لفظی ای النزاع فی کون المباح من جنس الواجب اولا نزاع لفظا لا یفهم احد المتخاصمین مراد الآخر حتی لو فهم لما انکره اذ الثانی اراد بامر مباح ما یکون جائز الفعل والترک والواجب لیس کذلک فلم یجعله من جنسه والمثبت للجنسیة اراد بالمباح الماذون المطلق والواجب ایضا ماذون فجعله من جنسه فالمثبت لامر آخر یفهم الثانی حتی لو فهمه لا یثبت ما انکره والثانی نافٍ لامر آخر لا یعلم المثبت حتی لو علمه لنفاه ایضا وما وقع الاشتباه لهما الا بالاشتراک اللفظی وهو المعنی من النزاع اللفظی ۱۲ مولوی محمد مبین ۵۵ قوله خلافا للکعبی والمسئلة غیر محتاجة الی الدلیل فان الاباحة والوجوب متنافیان یلقی امر الکعبی فانه خلاف الظاهر فان مذهبه ان کل ما یفرض مباحا فهو واجب وظاهره فاسد فان المباح فی سعة الترک والواجب لیس فلا بد من کشف الغطاء فی شبهته ۱۲ ملا نظام الدین ۵۶ قوله بان کل مباح ترک حرام لان کل مباح فهو ضد معوت للحرام وهو لیس من الترک للحرام ۱۲ ملا نظام الدین ۵۷ قوله وکل ترک حرام واجب ولو تخییرا کما مر فیما قبل ان ضد الحرام واجب مخیرا وانما قال بکلمة لو لان ضد الحرام لو کان واحدا کالحرکة والسکون فالضد واجب عینا ۱۲ ملا نظام الدین ۵۸ قوله اما اولا فلجواز انعدام آه اقول یمکن رفع الاول بانه لا بد فی ترک الحرام من احد الامرین اما عدم المقتضی او وجوب المانع وحینئذ فلزان یقرر الدلیل هکذا کل مباح ترک حرام ولو بدلا وکل ترک حرام کذلک واجب ولو تخییرا وفیه ما فیه ۱۲ منه ۵۹ قوله هو المانع لوجود الحرام وکیف لا وان عدم المقتضی کان فی عدم الحرام فوجود المباح بعد ذلک لا دخل له فی عدم الحرام قال فی الحاشیة لدفعه انه لا بد لترک الحرام من احد الامرین اما عدم الارادة او فعل المباح فکل واجب ولو تخییرا ثم قال وفیه ما فیه وجهه ان المقتضی للعدم بالذات هو عدم الارادة واما المانع فعلة بالعرض لا ینسب الیه العدم الا عند وجود المقتضی وان العدم لا شیء محض لا یصلح للوجوب ولو ارید الکف فلا نزاع فی وجوبه قال فی البدیع وغیره الحق انه لا مخلص عنه بعد تسلیم ان مقدمة الواجب واجبة فان فعل المباح مقدمة لترک الحرام الذی هو الواجب وهذا لیس بشیء لان المقدمة لا یجب الا ما دامت مقدمة وفعل المباح لیس بمقدمة الترک الا عند وجود القصد الی الحرام واما قبله فلا یتوقف الترک علی الفعل المباح فانه ینتفی بانتفاء المقتضی لا بفعل المباح الذی هو المانع فحینئذ لا یلزم وجوب المباح الا حال القصد الی الحرام ونحن نلتزمه وعلی هذا ینبغی ان یقید مسئلة وجوب احد ضدی الحرام بما اذا کان مقوتا وفی وقت التقویت لا مطلقا فلا یرد انه حینئذ یبطل ما ادعیتم من وجوب احد ضدی الحرام وان قول الکعبی ملازم لما ادعیتم فلا یتم منکم مخالفته فافهم ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۞

Marfat.com

[1] قوله مصادمة الخ مدافعة للاجماع فلا يسمع وذلك للاجماع على ان الفعل ينقسم الى المباح والواجب والحرام والمكروه والمندوب والاقسام تباينية فلا شئ من المباح بواجب ۱۲ [2] قوله بالنظر الى ذات الفعل اه ومن ههنا يظهر ان ما احتج ابن الحاجب على الكعبي ان الامر طلب ليستلزم ترجيح المامور به والمباح لا ترجيح فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مامورا به ففيه بحث لانه ان اراد التساوي لذاته فمسلم لكن لا نم قوله فلا يكون مامورا به وان اراد من كل الوجوه فممنوع ۱۲ منه رح [3] قوله للمباح قد يصير واجبا اه لا يقال انقلاب الحقيقة محال لانا نقول للوجوب بالغير لاينافي الاباحة لذاته على انه مثل انقلاب العناصر وانما لم يكن لذاته واجبا لان العبرة للابتداء ۱۲ منه رح [4] قوله للشافعي رحمه الله تعالى اراد بالمباح ما اذن في الفعل وهو اعم من المندوب والاظهر دعوى الوجوب بالشروع ثم انه على هذا التقدير ايضا لابد من دعوى جزئية كما يدل عليه قوله قد يصير وعلى هذا فلا يتأتى في خلاف الامام الشافعي فانه يقول لوجوب الحج والعمرة بعد الشروع فاذا الاولى في عنوان المسئلة ما في كتب مشايخنا النفاليجب بالشروع خلافا فالله ۱۲ مولانا عبد العلي [5] قوله لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره اي بقاء هذا التخيير وهو اما عقلا فظاهر واما شرعا فلان الحج النفل بعد الشروع فيه لا يبقى الخيار بل وجب اداؤه وبهذا ظهر ضعف ما قال الشافعي من ان مقتضى التخيير لو وجب لم يكن تخييرا ۱۲ مولوي مبين [6] قوله فلزم القضاء بالافساد وارد عليه اما اولا فلان معنى قوله عز من قائل النهي عن البطال العمل بالرياء والمن والنفاق وامثالها كما هو المروي عن الصحابة رض و اما ثانيا فلان بطلان العمل في الافساد غير مسلم اذ يجوز ان ثياب الرجل على بعض الصلوة وان لم يثبت ثواب الصلوة فيما بقي عمله ۱۲ مولانا عبد العلي رحمه الله [7] قوله الحكم منه رخصة فيه رد على من جعل الرخصة من خطاب الوضع وذلك لان منها ما يكون واجبا مندوبا ومباحا وفيه ما فيه ۱۲ منه رح [8] قوله اعذار ومنه عذير ولها تفسيران احدهما الحال التي عذر فيها ولا يكون عذيرا الا حيث يكون هناك رخصة وثانيهما ما لم تتغير من العزائم اليسر بل حكم ابتداء كذلك وكون الحكم عزيمة او رخصة من احكام الوضع صرح به في البديع وما قيل لبعض الرخصة واجبة ولبعضها حرمة فكيف يكون الوضع فيها ففيه ان مصداق الرخصة والكلام حكما تكليفيا لان الكلام في كون الحكم رخصة او عزيمة ولا شك ان ليس اما الوضع فتامل ۱۲ مولانا عبد العلي [9] قوله ما استبيح اه مع قيام المحرم وفي العنوان الرخصة هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا ان تغييره يقتضي ما في التحرير امتناع ما لم يكره على اجزاء الكلمة في القتل لحرمة قتل النفس بلا بيح مع ان الثابت على ما روى

[1] مصادمة الاجماع فاجاب انه بالنظر الى ذات الفعل وهذا بالنظر (ای الاجماع علی اباحۃ ۱۲ — ای وجوبہا ۱۲)
الى ما يستلزمه ونقض بانه يلزم ان يكون كل حرام (من ترک الحرام الذی ہو الواجب بنفسہ وہذا بالعرض ۱۲)
واجبا لان كل حرام ترك لحرام آخر هو ضده واجيب بان له ان (وکل ترک حرام واجب ونو تجیر ۱۲)
يلتزمه باعتبار الجهتين مسئلة المباح قد يصير واجبا (من جہۃ نفس ذاتہ حرام ومن جہۃ انہ ترک حرام واجب ولا شناعۃ ۱۲)
عندنا كالنفل بالشروع خلافا للشافعي لنا الجواز وبان التخيير (فانہ یصیر واجبا ۱۲ — عقلا ۱۲)
ابتداء لا يستلزمه عقلا ولا شرعا استمراره والوقوع بالنهي (ای فی ابتداء الفعل ۱۲)
عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء بالافساد مسئلة (لقولہ تعالی ولا تبطلوا اعمالکم ۱۲ صیانۃ للمودی عن البطلان ۱۲)
الحكم منه رخصة وهي ما تغير من عسر الى يسر لعذر وهي (ای الحکم الاصلی الذی لم یتغیر ۱۲ — ای فی الجمیل ۱۲)
على اربعة الاول ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه (ای فی الفعل ۱۲ — لنحو قول بہ معاطۃ المبلغ فی عدم المواخذۃ ۱۲)
كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه (ای فی ایراد النفی — ای بالعذر ۱۲)
وفيه العزيمة اولى ولو مات كان ماجورا والثاني (ای الحکم الاصلی الذی لم یتغیر ۱۲)
ما يتراخى حكمه سببه الى زوال العذر كفطر المسافر والمريض (مع بقائہ علی السببیۃ ۱۲ — الموجب للرخصۃ ۱۲)
والعزيمة فيه اولى ما لم يستضر فلو مات بهما اثم والثالث (ای بالصوم ۱۲ — لوجود السبب ۱۲ — لوجود الرخصۃ)

الائمة في حسين رضي الله تعالى عنه وفيه خلاف ذلك ۱۲ منه رح [10] قوله عند الاكراه فانه باق على الحرمة ودليل حرمة القتل لم يخرج عن الدلالة ولم يبح مباحا اصلا لان الشارع انما جعله عفوا منقضيا قبل العذر وعد بالعفو انه لا يكلف الميعاد ۱۲ مولانا عبد العلي رح [11] قوله كفطر المسافر والمريض فان سببية الشهر باقية في حقهما حتى لو صاما لا يجزي كما روى مسلم والبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحمزة ابن عمرو الاسلمي ان شئت فصم وان شئت فافطر وتأخر الخطاب منها في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ۱۲ مولانا عبد العلي [12] قوله اثم لانه اوقع نفسه في التهلكة باختيار ما لم يطلب الله تعالى منه اثم قيدوا الاثم بما اذا علم بالرخصة وذلك ظاهر لانه لو لم يعلم فهو معذور في ظنه والله تعالى لا ينظر الى صور الاعمال انما ينظر الى القلوب ۱۲ مولانا عبد العلي رح

Marfat.com

ما نسخ عنا تخفيفاً بما كان على من قبلنا من إصر كقرض، موضع النجاسة واداء الربع في الزكوة الى غير ذلك و الرابع ما سقط عن عذر مع مشروعيته في الجملة ويسمى رخصة اسقاط كسقوط حرمة الميتة للمضطر قالوا لتسمية الاخير بالرخصة مجازا والثالث اتم في المجازية كالاول في الحقيقة فرع قالوا سقوط غسل الرجل مع الخف من الرابع لان الخف اعتبر شرعا ما لغا من سراية الحدث اليها وفيه انه انما يتم لو لم يكن الغسل في الرجل هناك مشروعا لكنه مشروع بعد وان لم يتزع خفيه ولهذا يبطل مسحه اذا خاض في النهر ودخل الماء في الخف ولا يجب الغسل بانقضاء المدة واجيب بمنع صحة رواية لبطلان المسح وان الغسل انما لم يجب بعد النزع لانه قد حصل ودون بيان الرواية مذكورة في

۵۱ قوله الى غير ذلك من ذلك اشتراط قتل النفس في صحة التوبة ودية القضاء بالقصاص عما كان القتل او خطاً واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم والسمك والطيبات بالذنوب وان لا يظهر من الجنابة والحدث غير المار وكون الواجب من الصلوة في اليوم والليلة خمسين وان لا يجوز الصلوة في غير المسجد وحرمة الجماع بعد العشية في الصوم والاكل بعد النوم فيه وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب داره صباحا كذا في التقرير ۱۲ منه ۵۲ قوله حرمة الميتة للمضطر آه فلا يحنث باكلها مضطرا اذا حلف لا ياكل الحرام وذلك بقوله تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وذهب كثير ومنهم ابو يوسف في رواية ان الحرمة لا ترتفع وانما ترفع اثمها كما في الاكراه على الكفر فلا ياثم بالامتناع ويحنث في الحلف المذكور وقالوا لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وفيه ما فيه ۱۲ منه ۵۳ قوله مجازا الخ لان حقيقة الرخصة ما تغير من عسر الى يسر وهو يقتضي بقاء الحكم الاصلي وتغير صفته وفي النسخ ورخصة الاسقاط سقط الحكم الاصلي ۱۲ ۵۴ قوله الثالث اتم في المجازية الخ اذ لم يبق الحكم الاصلي مشروعا اصلا فلا شائبة لكونه عزيمة بخلاف النوع الرابع فان فيه شائبة الرخصة لكونه مشروعا في نفسه صورة العذر ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۵ قوله كالاول في الحقيقة اي كما ان النوع الاول اتم في كونه رخصة حقيقة لان الحكم الاصلي باق من كل وجه ففيه تغير منه تغيرا قويا مبنيا بخلاف الثاني فانه وان كان الحكم الاول باقيا من جهة بقاء السبب الا انه ليس الخطاب متعلقا به ففيه تغير ضعيف من الاول وكذا قالوا ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۶ قوله من سراية الحدث اليها اي الى الرجل حاصله ان الحدث سار الى الرجل فاذا تخفف على الطهارة صار الخف قائما مقام جلد الرجل فيحل الحدث الخف فهو مانع عن سراية الحدث اليها فلم يصل فلا يجب غسله فقد سقط فرض غسلها مع الخف كغسل الراس ليس من الوظائف ۱۲ ملا نظام الدين ۵۷ قوله ولا يجب الغسل بانقضاء المدة حاصله انه قد ثبت ان دخول الماء على الرجل ناقض للمسح فلو لم يكن الغسل مشروعا كان غسلها كغسل سائر الاعضاء الغير الواجبة الغسل كغسل الراس والبطن فلا يكون مخيرا فيكون المسح على حاله وايضا لا يجب في تلك الصورة الغسل بانقضاء المدة وهذا يدل على ان المسح قد بطل واذ قد بطل لا يجب الغسل فالغسل الاول كان واجبا وهو المعنى من المشروعية ۱۲ ملا نظام الدين ۵۸ قوله وردبان الرواية مذكورة آه فلا يتجه منع الصحة وقال العبد الضعيف المعتصم بحبل المتين ان الرد غير متوجه فان الرواية في الفرع المذكورة في المعتبرات وهو حين ذكر قول الزيلعي قال بذا الفرع مذكور في الظهيرية لكن في صحة نظر ولا شبهة في انه اذا رديت روايتان فاحدهما باطل بيقين او مرجوع اليه اذا العمل بالجميع اذا اجتمع غير ممكن فلا بد من بطلان احدى الروايتين والنظر الصحيح يحكم ببطلان المسح فان الخف عهد مانعا فيبقى للقدم على طهارتها كما كانت من قبل فوصول الماء اليها وصول الى غير ذي حدث كالفخذ والرأس ومج لا عانة عليه ان منع الصحة فافهم ۱۲ مولانا مولوي نظام الدين رحمه الله تعالى ؛

Marfat.com

الكتب المعتبرة كالظهيرية وغيرها وبان[1] الاجماع على ان

[1] جواب بان آه ۱۲

المزيل لا يظهر عمله في حدث[2] طار بعده بل الحق ان يقال المعتبر

[2] في الجواب ۱۲ في رخصة الاقتطاع ۱۲

تفي المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اثما دلالة

العزيمة ۱۲

هذا[3] ممنوع وما[4] قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط

سبب الرخصة مسئلة الحكم بالصحة في العبادة

[3] اي بنزع الخف في لا يبقى رخصة المسح ۱۲

عقلي[5] لانها استتباع الغاية وهي في العبادات عند

[4] الصحة ۱۲ [5] الغاية ۱۲

المتكلمين موافقة[6] امر ان وجب القضاء كالصلوة

بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه مسقطا لوجوب القضاء

[6] فانه لبعد ظهور المخالف يجب القضاء ۱۲

او[7] تحقيقا او تقديرا كما في الاداء ولبعد ورود الامر بعرف

[7] اي ان الصلوة اما ان يكون بامر جديد او بامر سابق سواء كان كما في اكثر الصلوة والقيام ۱۲ كما في العيد والجمعة والحاصل فراغ الذمة ۱۲

ذلك بلا توقف[8] وقد ظن[9] انها من احكام الوضع وقيل

[8] الصلاة ۱۲ [9] الشيخ

بمعنى الموافقة عقلي[10] وبمعنى الاسقاط وضعي[11] اقول

[10] اي الحكم بالصحة ۱۲ [11] كما قال المتكلمون ۱۲

الاسقاط[12] فرع التمامية وهو بالموافقة وهو عقلي

وقيل في المعاملات وضعي انفاقا لان ترتب

[12] للقضاء ۱۲

[13] اي اسقاط القضاء ۱۲

لما تمت ماهيته الاركان والشروط ولا توقف عليه الا بعض حكم الشرع ان تمت الصلوة مثلا يتم بهذه الاركان والشروط وهو خطاب الوضع ۱۲

قوله الاسقاط فرع آه يعني ان القول بتمام القضاء لبعد احتمال الظهور وعدمه كما قال به عبد الجبار وابو هاشم ضعيف لان هذا الوجه

القضاء مستند لما فات فاذا [illegible] المطلوب بتمامه وهو [illegible] اسقاط القضاء ۱۲ قوله

[illegible] وهذا انما يصح اذا اريد الموافقة الواقعية وليس كذلك لان الصحة [illegible]

Marfat.com

التمرات على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول[1] جعل
المقصودة ۱۲ البتة وغيره ۱۲ من الشارح ۱۲ فی رده ۱۲

العقود اسبابًا لا ريب انه من الوضع لكن الصحة هو الاتيان بها كما
لـ بان الجعل من الوضع يعرف بالشرع ۱۲ قولهما ۱۲ الفاعل ۱۲ بها ۱۲

جعلها وذلك هو المناط لاستتباع الثمرة وهو بعد الشرع يعرف
قوله ۱۲ لـ الاستتباع ۱۲ بان متعلق العقود ۱۲

بالعقل فتامل[2] الباب الثالث فی المحکوم فیه وهو الفعل

مسئلة لا يجوز التكليف بالممتنع مطلقًا كالجمع بين الضدين
فی ذاته لا بالغير لـ قدرة دون ۱۲

او من المكلف كخلق الجواهر من القدرة الحادثة وجوزه[3]
وان كان ممكنا بالنسبة لـ قدرة الله تعالى ۱۲

الاشعرية واختلفوا فی وقوعه واما الممتنع عادة[4] كحمل الجبل
فمنهم من قال انه وقع ومنهم من قال لا ۱۲

فيجوز عندنا عقلا خلافًا للمعتزلة ولا يجوز شرعًا لقوله
التكليف ۱۲ فذكره ۱۲ فقام ۱۲ فذكر يجوز ۱۲

تعالى[5] لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاجماع منعقد على
التكليف بالممتنع ۱۲

صحة التكليف بما[6] علم الله انه لا يقع لنا لوضح لكان[7] مطلوبا
لان الطلب يقع ۱۲ ايضا ۱۲ لان الشرط ۱۲ لا بالخبر ۱۲ الذي يقع

والطلب موقوف على[8] تصور وقوعه كما طلب والا
لـ تصور وقوع ۱۲ بتصور ۱۲ لان الطلب ۱۲ الطلب ۱۲ فاعرف ۱۲ التكليف ۱۲

لما طلب ذلك بل شئ آخر وهذا ضروري
لـ تصور وقوع ۱۲

وتصور[9] وقوع المحال من حيث هو محال في الخارج

قوله ۱۲ لـ التكليف ۱۲ فقام ۱۲ فذكر يجوز ۱۲ لان الطلب ۱۲ الطلب ۱۲ فاعرف ۱۲ التكليف ۱۲

قوله ۱۲ لـ تصور وقوع ۱۲

[1] قوله اقول جعل العقود اسبابا الخ هذا رد على ما قال الفاضل مرزا جان من ان الصحة في المعاملات وضعي حاصله ان جعل العقود اسبابا لاشك في كونه من الوضع لكن الصحة ليست ذلك بل هي اتيان بها كما جعلها وذلك الاتيان هو المناط لاستتباع الثمرة المرتبة على هذه العقود بعد ورود الشرع والاستتباع يعرف بالعقل فصحة المعاملات يعرف بالعقل كيف يكون من الوضع ۱۲ مولوی محمد مبین [2] قوله تتامل اشارة الى ان بعض جزئيات وكليات وصحة الجزئيات بالمطابقة للكليات وصحة الكليات بموافقة الامر شلا والوجه ان يقال العبادات ايضا جعلت اسبابا لثمراتها الاتية الى تعريفهم الواجب شلا بما ينتهض فعله سببا للثواب وتركه سببا للعقاب وج فالمراد فقد دليل انطباق الجزئيات على الكليات ومستلزم لتحقق ثمراتها فاتيانها مقام الغاية فليتدبر ۱۲ منه رح [3] قوله وجوزه الاشعرية قال العلامة مذهب كثير اصحاب ابي الحسن الاشعري جواز التكليف بالممتنع لذاته وقول صاحب المواقف ان النزاع فيما يمكن في نفسه ولكن لا تعلق له بقدرة العباد شهادة مخالف للمشهور المبسوط في كتب العلماء الاسلام والاستدلال الاشعرية يكون ابي لهب مامورا بالجمع المتناقضين ولما ذكر في شرح المختصر لابطال كون التكليف تكليفا بالمحال لم يقل بوقوعه ومن قال بوقوعه لم يعمم فتدبر ۱۲ منه رح [4] قوله والممتنع عادة هو الممكن في ذاته وبالنظر الى قدرة المكلف ۱۲ مولانا عبد العلي [5] قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهذه الآية تدل على ان الشارع لا يكلف العبد الا بما هو في وسعه وطاقته والمحال في العادة ليس في وسع العبد فلا يكلف به ۱۲ مولوی محمد مبین [6] قوله بما علم الله انه لا يقع لنا لوضح يعني ان الشئ اذا علم الله انه لا يكون واقعا وان كان محالا بالغير يصح التكليف به بالاجماع ومن خالفه لا اعتداد له فانه منكر للبديهي من الشرع او لانه يعرف قائله من المعتبرين من اهل الاسلام ولذلك في بعض الكتب نسب هذا الاختلاف الى قوم في حروف وقال الآمدي انه مذهب الثنوية وهم من الكفرة ۱۲ مولوی محمد مبين رح [7] قوله لكان مطلوبا والتالي باطل اما الملازمة فلان التكليف ليس معناه الا الخطاب بالاقتضاء او الخطاب بالاقتضاء لا يمكن الا ان يكون المقتضى مطلوبا واما بطلان التالي فوجه قوله والطلب موقوف الخ ۱۲ ملا نظام الدين [8] قوله على تصور وقوعه الخ يعني ان تصور الطالب وقوع الممتنع ووجوده في الخارج من المكلف مثل ما طلب يوصف الامتناع اذ الطلب للشئ هو استدعاء حصوله والذي لا يتصور حصوله ووجوده في الخارج عبث ۱۲ [9] قوله والا لما طلب ذلك بل شئ آخر يعني ان الطلب لو لم يكن موقوفا على تصور وقوع المطلوب لكان الطلب ممكنا من غير ان يتصور الطالب ان المطلوب يندفع منه حينئذ فاطلب منه ترك الشئ بل شئ آخر وهذا ضروري ۱۲ ملا نظام الدين [10] قوله وتصور وقوع المحال من حيث هو محال ومعلوم الاستحالة في الخارج باطل فجواز التكليف الموقوف على تصور وقوع المحال يكون باطلا وهو مطلوب ۱۲ مولانا مولوی محمد مبين ۞

Marfat.com

۱ قولہ باطل بالضرورۃ فجواز التکلیف بالمحال باطل فان قلت ہذا استدلال فی مقابلۃ الضرورۃ اذ لا استحالۃ فیما اذا قال المکلف اوجد بعد اجتماع النقیضین او المحال قال وہذا آہ مولانا عبد العلی رح **۲ قولہ** واما الصوری بان تیلفظ آہ فیہ دفع ما فی التحریر ان الحق انا نعلم بالضرورۃ امکان تکلیف الجمع بین الضدین ووجہ الدفع ظاہر مما ذکر فی المتن ۱۲ منہ **۳ قولہ** فما ہو الا کقولک اجتماع النقیضین واقع فان الاخبار بہ حقیقۃ غیر صحیح وان کان التلفظ بہ صحیحا کذا ہہنا الطلب حقیقۃ غیر صحیح وان کان التلفظ بصیغۃ الامر صحیحا ولا نقول باستحالۃ ہذا التلفظ بہذا الدلیل ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۴ قولہ** بامتناعہ لمدرک آخر وہو ان یتکلم بما لا یقصد بہ ہو نقص فی حقہ تعالی کما علیہ الاکثر ۱۲ منہ **۵ قولہ** لتم امتناع ہذا التلفظ بما لا یقصد بہ سفہ او ہزل وہو مستحیل علی اللہ تعالی وان التکلیف بالمحال نقص مستحیل علیہ تعالی وہذا المدرک شامل للصوری والحقیقی الا انہ مختص بتکلیف اللہ تعالی فتدبر ۱۲ مولانا عبد العلی **۶ قولہ** اشرنا آہ اما الاشارۃ الی اندفاع الاول والثانی فبقولہ وقوف علی تصور وقوعہ کما طلب، والی اندفاع الثالث بقیدہ الحیثیۃ والی اندفاع الرابع فبقولہ تصور وقوع المحال باطل فانہ یفہم ان تصور وقوع الممکن لیس کذلک والی اندفاع الخامس فبقولہ فی الخارج فتامل ۱۲ منہ رح **۷ قولہ** ثانیا ان الخ ای الملازم من الدلیل الذی اقیم علی عدم تصور وقوع المحال علی تقدیر تمامہ عدم تصور ماہیۃ المحال متصفۃ بالوجود ولا یعنی تصور المحال بوجہ ما او التصور بوجہ ما کما ف ۱۲ **۸ قولہ** علم الشیء بالوجہ آہ یعنی لیس الکلام فی طلب العلم بالشیء فی الذہن کما فی السوال بما ہو مثال حتی یکفی التصور بوجہ ما لان مبناہ علی الجہل بالمامور بہ فی الکلام فی طلب العلوم والتکلیف بایجادہ فی الخارج فلما کان المعلوم حقیقۃ ہو الوجہ لان المطلوب ایجادہ حقیقۃ فی الخارج لان الطلب الحقیقی والتکلیف الخارجی فرع العلم بالحقیقۃ الکلیۃ المطلوب طلبہ من الطرفین لئلا یلزم ان یکلف بما لا یعلم حقیقتہ والمامور حقیقتہ لیکون من الامتثال وما یجری فیہ فتدبر ۱۲ منہ **۹ قولہ** فکان المطلوب ہو الوجہ لان الطلب ہو مستند الی الامر والنہی وانما یتعلق بما ہو معلوم بالوجہ الذی **۱۰ قولہ** والمحال اذا تصور بالوجہ وقد اشار قولہ بوجہ ما الخ ۱۲ مولانا عبد العلی **۱۱ قولہ** لیس الکلام فی الطلب فان الشیء ما لم یعلم بوجہ ما لا یمکن طلبہ فلیس فی الطلب الحقیقی استحالۃ من جہۃ تصور المحال ۱۲ منہ

باطل بالضرورۃ وہذا فی التکلیف الحقیقی والطلب حقیقۃ

الذی ذکرنا ۱۲ — لا الصوری ۱۲

واما الصوری بان یتلفظ بصیغۃ الامر ویقول اوجد المحال او

التکلیف ۱۲ — الذی من غیر طلب حقیقی ۱۲

اثبت باجتماع النقیضین فما ہو الا کقولک اجتماع النقیضین

واقع وانما قیل بامتناعہ لمدرک آخر لو تم لتم فتدبر ولبعض

وفی النسخۃ التی وصلت الی ہذا العبد وانما قیل کلمۃ ان وما الزائدۃ ۱۲ کذا بخط مصححہ ربہ تبارک وتعالی ۱۲ نظام الدین

الفضلاء ابحاث علی ہذا المسلک اشرنا الی اندفاعہا اجمالا

والآن نفصل تفصیلا مما فقال اولا ان تصور وجود المحال

ہذا الفاضل ۱۲

غیر لازم اقول ذلک مکابرۃ اذ لا معنی للطلب الا استدعاء

للطلب والتکلیف ۱۲ — المنع ۱۲

حصولہ وثانیا ان المتصور بوجہ مما کاف اقول علم الشیء

قال ۱۲ — سلمنا ذلک لکنا نقول ان التصور ۱۲ — فی الجواب ۱۲

بالوجہ ہو علم الوجہ حقیقۃ اذ لا علم الا بالکنہ فکان

بالذات ۱۲ — حقیقۃ ۱۲

المطلوب ہو الوجہ وقد فرض انہ غیرہ کیف لا والمحال انما ہو ذو الوجہ

یکون ذا ۱۲

لا الوجہ وثالثا ان تصور العقل ماہیۃ للمحال متصفۃ بالوجود سواء

قال ۱۲ — سلمنا ذلک لکن لا نسلم استحالۃ تصور المحال واقعا ۱۲

اتصفت فی الواقع ام لا لیس بمحال اقول لا کلام مع الغفلۃ عن

یکون متصفا بہ فی الواقع ۱۲ — فی ذہنہ ۱۲

الاستحالۃ بل المقصود ان للمحال من حیث انہ معلوم الاستحالۃ

تصور المحال واقعا الخ لا یلزم ان یکون کل ما یتصور بالعقل یکون متحققا فی الواقع لما ان العقل یتصور المتناقضات مع انہا لیست کذلک فی الواقع ولا یلزم من تصور الشیء وقوعہ کما لا یخفی علی المتامل ۱۲ منہ مبین رح **۱۲ قولہ** اقول الاعلام مع الغفلۃ آہ حاصلہ ان الکلام فی الطلب حقیقۃ لا فی التفوہ بالطلب کما علمت وایضا ان الکلام فی طلب العلوم انما ہو فی الاعلام بالشیء المطلوب الذی ہو المحال کاف فی الطلب بان یکون مغفولا عنہ فتصور المحال وقوعا ما عنہ وان کان فی الواقع غیر متصف بالبتۃ کما عرفت انہ لا کلام فی الغفلۃ وان اراد ان تصور المحال ایقاعا لہ من حیث انہ واقع المکلف فی الخارج لیس بمحال ففیہ ان البطلان ممنوع ۱۲ منہ مولانا نظام الدین رحمہ اللہ تعالی ۔

Marfat.com

لا يتصور وجوده ايقاعا في الخارج فان الكلام في الطلب
الايقاع ۱۲ وهو ويكون الايقاع ۱۲ فلم يتصور وجوده ۱۲
المحقق دراية ان في الامر بالصلوة لم يتصورها منصفة
الامر ۱۲ كقوله تعالى اقيموا الصلوة ۱۲ قال ۱۲
بالوجود في الواقع اذ لم يوجد بعد اقول تصورها على ما
والا انقلب علمه جهلا ۱۲ الصورة ۱۲ في الجواب ۱۲
سيقع لان ماهيتها لا ينافي ثبوتها وخامسا ان قولنا وجود
قال به الفاضل ۱۲
النقيضين محال يستلزم تصور المحال مثبتا اقول الحكم فيه على
الطبيعة باعتبار الفرد كما حققنا في السلم على انه فرق بين تصوره
ايقاعا وبين تصوره مطلقا فتدبروا اولا لو لم يصح لم يقع
وقد وقع لان العاصي مامور قد علم تعالى انه لا يقع فيه خلاف علمه تعالى
المامور ۱۲ ممتنع ولكن لك من علم الله تعالى بموته فمن لم نخبر عنه قبل تمكنه
وهو في تلك الصورة وجود الايمان ۱۲ منه رح المامور به ۱۲
والجواب انه لا يمتنع تصور الوقوع منه بل يفيد ان الواقع عدم
لانه يلزم منه الانقلاب بالذات ۱۲ تعالى عن مرتبة المحال
الوقوع فان العلم تابع للمعلوم وليس سببا له وما قيل انتبذ
يجوز ان يكون الوقوع ممكنا في نفسه واقع والعلم لا يجعل شيئا لا يقع الا امكان ۱۲
من جواز الفعل جواز الجهل فممنوع فان العلم حاك عن الواقع
لزوم ۱۲
المحقق وايضا لم يبتدع ان يكون كل تكليف تكليفا بالمحال لوجوب
متدال الاشعرية ۱۲

۵۱ قوله اذ لم يوجد بعد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ۱۲ منه فقد صح الطلب من غير تصوره وقوعه ايقاعا في الخارج فانتقض مقدمة من دليلكم ۱۲ عبده العلي ۵۲ قوله لم يوجد الخ اي حين التكليف لان وجودها انما هو بعد التكليف بها فهو لم يتصور الا الصلوة المعتبرة مع الوجود على ان يكون الوجود منسوبا اليها وذلك ظاهر فذلك في صورة التكليف بالمحال ۱۲ ۵۳ قوله اقول في الجواب لا نسلم عدم تصورها ايقاعا قبل تصورها الآمر على ما سيقع لان ماهيتها لا تنافي في ثبوتها فلا استحالة في تصورها كذلك فان جرى النقض بالعاصي فلا توجب هذا الجواب اذ لم يتصور معلوما على ما سيقع منه شيء بل الاولى ان يقول بتصور حقيقتها وتصفها بالايقاع ثم يطلبها ولا يلزم من هذا وقوعه فان العلم التصوري لا يقتضي وقوع معلومه وهذا لا تصور في ان اذ ليس حقيقة تمثيل وتوصيف بالايقاع فانه لا يصلح الاتصاف به وانما اراد بهذا الدفع في الاستدلال بمفهوم قوله وتصور وقوع المحال من حيث هو محال باطل اي تصور وقوع الممكن بما هو ممكن صحيح ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۴ قوله لما حققناه في السلم انه لا يمكن الحكم على ذات المنتفع والحكم على عنوانه اما الاول فلان المحال من حيث هو محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا فلا يكون ايجابا بالامتناع وسلبا بالوجود مثلا واما الثاني فان كان محالا لذلك وان كان ممكنا فلا يحكم عليه ايضا لانه منصور وكل متصور ثابت ولا شيء من الثابت بمنتفع نعم اذ لوحظ باعتبار جميع مواده تحققه او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا لان كل حكم ثابت فالحكم او هو ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الوجود بينا على فاذن تدبر ۱۲ منه رح ۵۵ قوله بين تصوره وهما غافلا الاول محال لازم على تقدير التكليف به لانه طلب الايقاع ولا بد من تصور المطلوب كما طلب بخلاف الثاني فانه ليس مستحيلا وهو اللازم في القضية المنقوض بها اذ لا بد للحكم من تصور العنوان لا تصور ايقاعه فتدبر وانما قال في دفع هذا النقض بزيادة قيد في الخارج ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۶ قوله وقد وقع اما الملازمة فوجهها ظاهر لان غير الصحيح ليس معناه الا المعدوم في الواقع وهو وقوعه ينافيه واما وقوع التكليف بالممتنع فوجهه قوله لان العاصي مامور الخ ۱۲ ملا نظام الدين ۵۷ قوله لان العاصي مامور لانه لو لم يكن مامورا لم يكن عاصيا لان المعصية مخالفة الامر واليضا انه لو لم يكن مامورا لكان المامور به حراما او مندوبا او مباحا وفي الكل لا معصية البتة ۱۲ ملا نظام الدين ۵۸ قوله لا يقع فانه تعالى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة والمامور به الايمان مثلا اذ لم يقع من ابي جهل صلا فقد علم من الازل ان الايمان لا يقع منه اصلا ۱۲ ملا نظام الدين ۵۹ قوله خلاف علمه تعالى ممتنع فالمامور به ممتنع بد من الوقوع فقد وقع الامر بالممتنع وهو يطرح التكليف بالممتنع ۱۲ ملا نظام الدين ۶۰ قوله و كذلك من علم الله تعالى بموته قبل الايمان به فانه لا يقع منه لانه معلوم له تعالى وخلاف علمه تعالى ممتنع ۱۲ ملا نظام الدين عفا الله ۶۱ قوله عدم الوقوع الخ اي عدم وقوع الفعل المامور به من المكلف ولا يلزم من العلم بعدم الوقوع من العاصي المكلف امتناع الوقوع منه حتى لا يتصور الوقوع ۱۲ منه ۶۲ قوله وليس سببا له الخ لا يقال ليس المراد المستدل ان العلم تابع لانه مسبب بل لانه كاشف عن وجود سبب احد الطرفين والمسبب يكشف وجوده عند وجود سببه فيمتنع نقيضه لانا نقول قد اشرنا الى اندفاع ذلك بقولنا انه لا يقع تصور الوقوع منه وذلك لانه ضرورة بشرط وجود الغفلة والضرورة الشرطية لا تنافي الامكان الذاتي لانه امتناع بالغير فتدبر ۱۲ منه رح ۶۳ قوله فان العلم حاك عن الواقع المحقق لا عن الواقع الفرضي وجواز الوجود فيما يجب جواز الفرض دون الوقوع المحقق بل نقول امكان وقوع خلافه انما يوجب امكان متعلق العلم به من الاول فلا امكان للجهل ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۞

Marfat.com

۱ قولہ ولاشئ منہا بمقدور فاستحال من المکلف ولزوم کون کل تکلیفا بالمحال ۱۲ مولانا عبد العلی **۲ قولہ** ولاشئ منہا بمقدور وحاصلہ النفس الاجمالی وتفصیلہ فی المثال ان دلیلک یلزم ان یکون التکلیف بالایمان تکلیفا بالممتنع مثلا فان اللہ تعالی عالم بوقوع ایمان زید او بعدمہ فانکان عالما بالاول فخلاف علمہ وہو عدمہ وقوع الایمان ممتنع فالوقوع واجب لما تقرر فی الطبیعیات ان احد الطرفین اذا کان ممتنعا فالآخر واجب والواجب غیر مقدور بل ہو اضطراری او لیس المقدور الا ما یصح منہ ان یوجدہ ان لایوجدہ وان کان عالما بالثانی فخلاف علمہ وہو الوقوع ممتنع والممتنع غیر مقدور فالکل تکلیف بالممتنع من العبد والخصوم قد سلموا ان التکلیف بالممتنع وان کان جائزا لکنہ لم یقع وقال العلامۃ الشیرازی ان دعوی الاجماع غیر صحیحۃ فانہ عند الخصم ان کل تکلیف تکلیف بالمحال وان سلمنا فلا مضایقۃ فانہ دلیل نقلی لا تعارض بہ القواطع وفیہ ما فیہ ۱۲ ملا نظام الدین **۳ قولہ** فالمراد علیہ بتکلیف المحال اما من الاول فلانہ لما لم یکن القدرۃ حال التکلیف الذی ہو قبل الفعل صار الفعل غیر مقدور ومستحیلا بالنسبۃ الی المکلف واما من الثانی فلان افعال العباد لما کانت مخلوقۃ للہ تعالی لم تکن مقدورۃ للعبد فاستحالت منہ ۱۲ مولانا عبد العلی **۴ قولہ** بل التزموا آہ مرجح غیر واحد ازلم یصرح الاشعری بجواز التکلیف بالممتنع لذاتہ لکن قال العلامۃ وذہب شیخنا ابو الحسن الاشعری فی احد قولیہ الی جوازہ وقال السبکی قد صرح ایضا الشیخ فی کتاب الایجاز بان تکلیف العاجز الذی لا یقدر علی شیء اصلا وتکلیف المحال الذی لا یقدر علیہ المکلف صحیح جائز ہذا ۱۲ منہ رح **۵ قولہ** لیس بلازم من المذہبین القائلین بمقارنۃ القدرۃ للفعل ۱۲ **۶ قولہ** لانہ ان تکلیف وہی متحققۃ فی زمان الایقاع فلا تکلیف للعاجز فلا الزام لنا لو وجب القدرۃ زمان التکلیف لزم فی الاعتقاد ۱۲ مولانا نظام الدین **۷ قولہ** بالایمان الذی لیس مقدورا للعبد فلا یلزم التکلیف بالمحال بالنسبۃ الی المکلف فان الافعال مقدورۃ للعبد من حیث الکسب لا من حیث الخلق والتکلیف بحسب الاول باعتبار الثانی ۱۲ منہ رح **۸ قولہ** فیہ بحث لعلہ فی علم اللہ تعالی بعدم ایمانہ یطول الکلام بذکرہ لکن یحقق ان یقال ان الامتناع بالغیر لا ینافی القدرۃ کما صرحوا بہ فتامل خالص لہ ۱۲ منہ بلفظہ قال العبد الضعیف عفا اللہ عنہ الیظہر من الشیخ تعالی ولعبدہ ان القدرۃ مع الفعل لا قبلہ فی شیء من الافعال فتامل والصدق مولانا عبد العلی **۹ قولہ** ثانیا کلفنا بالجہل آہ ان قلت ان الجہل بالشیء لیس مقدورا للعبد فکیف یکلف بالایمان بالشیء الذی ہو الجہل بہ قلت ان الجہل بالشیء لیس مقدورا للعبد من حیث ہو جہل بہ ولکنہ مقدور من حیث ہو عدم العلم بہ والایمان بالشیء مقدور من حیث ہو علم بہ فالجہل بالشیء

قيل في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالاً والتصديق
القائل صرح بذلك صاحب فواتح الرحموت في شرح المواقف ۱۲ منه
بعدم التصديق انما يلتزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا
اقول التصديق بالجميع اجمالاً محال منه لانه يتحقق التصديق منه
وفرض انه لا تصديق منه فتدبر مسئلة الكافر مكلف بالفروع
عند الشافعية خلافا للحنفية وقيل للمعتزلة وقيل بالنهي فقط
واما بالعقوبات والمعاملات فاتفاق بعقد الذمة في التحرير
مذهب مشائخ سمرقند ومن عداهم متفقون على التكليف بها وانما
اختلفوا في انه في حق الاداء كالاعتقاد او الاعتقاد فقط فالعراقيون
بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركها والبخاريون بالثاني
فعليه فقط وليست محفوظة عن ابي حنيفة واصحابنا وانما
استنبطوها للنافي اولاً لوضع نصحته لموافقة الامر واللازم باطل
اتفاقا قلنا منقوض بالجنب والحل نعم بالشرط كالمحدث وثانياً لامكن
الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده لا طلب قلنا ممكن حين الكفر وان

۱ قوله بالتصديق بالجميع اجمالاً فهو مكلف ايضا بتصديق عدم التصديق اجمالا ۱۲ ع ۲ قوله انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا لا اذا كان اجمالا فالتصديق الاجمالي ليس ملزوما لعدم التصديق فلا استحالة ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۳ قوله التصديق بالجميع اه توضيحه ان الاجمال لا يخلو اما ان يكون منطبقا على التفصيل ام لا فان لم يكن فليس اجمالا وان كان فيتعلق التصديق بعدم التصديق اجمالا وتعلقه به كذلك يستلزم عدمه اذ لو كان لعلم وقد فرض انه لا يعلم فتامل فانه دقيق ۱۲ منه ۴ قوله فان هذا الاجمال لا بد ان يكون منطبقا على هذا التفصيل والا لم يكن اجمالا له واذا كان منطبقا فالتصديق بالجميع محال ۱۲ ع ۵ قوله لانه يتحقق منه التصديق ح وقد فرض ان لا تصديق منه لانه قد فرض انه تعلق بعدم التصديق وهو يستلزم عدم التصديق فتدبر ولا يصح حق الوضوح فان الجيب قد كان منع استلزام تعلق التصديق بعدم التصديق منه في التعلق الاجمالي وههنا اخذ هذا الاستلزام من فريقيان حالا ولكن

ان يقال ان التكليف انما هو بالتصديق المطابق للواقع والتصديق الاجمالي بجميع ما جاء به لا يكون مطابقا الا اذا لم يوجد منه شيء من اصل التصديق ولو اجمالا وان كان كاذبا فالتصديق الاجمالي ايضا يستلزم عدم التصديق ولو اجمالا ولو ملزوم النقيض محال بالذات فافهم واليه يلزم على الجواب ان الايمان التفصيلي يكون فرضا عند الاستدلال فيلزم الاستدارة قطعا فتدبر ۱۲ مولانا عبد العلي ۶ قوله خلافا للحنفية اه قيل الخلاف مبني على ان ديانة الكافر واعتقاده رافعة للتعرض دون خطاب الشرع عند الشافعي ورافعة للتعرض والخطاب في الاحكام التي تحيل التكليف عندنا بل عند ابي حنيفة اقول الاوجه ان يقال انه مبني على ان التكليف بالفروع هل هو مطلق كوجوب الصلوة على المسلم فيجب عليه بترك الحدث او مقيد بحصول الايمان كالخطاب في الزكوة فلا يجب الا بعد وجوده وان كان التكليف بالايمان واجبا مطلقا لكن التكليف بالفروع انما هو بعد حصوله فالشرط للخطاب بالفروع ليس وجوبه بل وجوده فتامل فانه دقيق ۱۲ منه ۷ قوله لعقد الذمة اه عقد الذمة انما يقتضي ان يقام عليهم العقوبات كما يقام علينا وينفذ ويفسخ المعاملات كما تنفذ ويفسخ عقودنا الا ما استثنيت ولا يلزم منه ان يكونوا مكلفين ديانة حتى يترتب عليهم المؤاخذة في الآخرة بفعل الحرام وارتكاب العقد الفاسد وان شئت فيطالب بالفرق بينها وبين العبادات الا ان يقال ان المتروك لها صحيحة من غير الايمان بخلاف العبادات ۱۲ مولا عبد العلي ۸ قوله كالاعتقاد الخ يعني كما ان الاعتقاد لوجود العبادات واجب على الكافر كذلك اداء هذه العبادات ايضا واجب عليه ۱۲ ۹ قوله بالثاني فعليه فقط فيكونون بصيرورتهم معاتبين بترك الاعتقاد بالفروع لا بترك اداءها ۱۲ مولا عبد العلي ۱۰ قوله واما استنبطوها الخ اقول فيه ما فيه ۱۲ منه رح ۱۱ قوله وثانيا الخ اي لو صح تكليف الكافر بالفروع لامكن الامتثال بالفروع لان الامكان شرط التكليف فلا ينفك عنه والامتثال في الكافر حال الكفر لا يمكن وبعد الكفر لا طلب عنه ۱۲ ۱۲ قوله وانما اه اداءهم ح ان يبين محل النزاع فقال وانما اختلفوا اه ۱۲

Marfat.com

لم يكن لشرط الكفر والضرورة الشرطية لاينافي الامكان الذاتي

لعدم صحة الامتثال ۱۲

وينتقض بالايمان وثالثا لوجوب القضاء ولايجب اتفاقا قلنا

لو كان الكافر مكلفا ۱۲ بقاء الوجوب تحقيقا لتفريع الذمة ۱۲

الملازمة ممنوعة فان الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء

عن الكل او انه بامر جديد وللمثبت الايات لو نك من المصلين

اي لم نؤد ۱۲ اي القضاء ۱۲ اي ظواهرها ۱۲

ولم نك نطعم المسكين اي الزكوة يا ايها الناس اعبدوا ربكم وربه

اي الناس عام للكفار والمؤمنين في كل ما يمكن ۱۲ ولفظ ۵ الناس عام للكفار والمؤمنين في كل ما يمكن بالعبودية ۱۲

على الناس حج البيت الى غير ذلك والتاويل الكل يعيد مسئلة

بعد الفراغ ۱۲

لاتكليف الا بالفعل خلافا للكثير من المعتزلة وهو في النهي كف النفس

لانزاع في عدم الفعل لعدم المشية فان علة العدم عدم علة الوجود

التعلق بل في عدم الفعل للمشية ۱۲ اي في الواقع ۱۲

بل في عدم الفعل للمشية وهو الذي يتحقق به الامتثال في النهي ويترتب عليه

النزاع ۱۲ اي بهذا العدم ۱۲

الثواب فنحن نقول لايتعلق به المشية بالذات لانها تقتضي الشيئية

اي المشية ۱۲ اي بالعدم ۱۲ وتحقق ۱۲ تحقيق ان نفي المشية تحقق في الواقع ۱۲

والعدم من حيث هو هو لاشئ محض فلا سبيل اليه لا بتعلقها بما هو

اي الوجود ۱۲ اي العدم ۱۲

وسيلة اليه وهو الكف عند العزم على الترك وهو معنى معتد به

بعد الفراغ

العدم فان اثرها الاستمرار والا فالعدم اصلي واستمراره باستمرار

---

۱ قوله لاينافي الامكان الذاتي فالامتثال وان كان ضروري الوقوع لكن الكف فيه وجهة وان كان ممكن العدم في جهته وفي نفسه كان ممكن الوجود ايضا كذلك كما في الحدث بعينه وقد تقرر المنع الاول ۱۲ الانظام الدين ۱۲ قوله وينتقض بالايمان فانه لايمكن الامتثال حين الكفر والازم النقيضان ولاحين الايمان لانه لاطلب فيه فتدبر وفيه ان الفرق بين نفي التكليف بالايمان والتكليف حال الكفر بان يحصل الايمان زمان حصوله بهذا التحصيل ولاتصور ههنا اي حال الكفر بان يفعل العبادات زمان الكفر لبطلانه وحدوث الايمان لانه لايبقى التكليف ح وكذا مع بقاء الكفر والحاصل ان الامتثال لايمكن لاحال الكفر ولاحال الكفر باصلات الايمان ولافي زمان الايمان اذ لم يبق التكليف في الاخيرين وفقد الشرط في الاول فتامل ۱۲ مولانا عبد العلي ۳ قوله بامر جديد والامر الجديد لم يوجد في حقه فلم يجب القضاء فانتفاء لايدل على عدم الوجوب في حقه الحكم ان النصوص الموجبة للاداء متساوية بالنسبة الى المسلم والكافر فالموجبة للقضاء كذلك ۱۲ ملا نظام الدين ۴ قوله اي الزكوة فعلم ان ترك الصلوة والزكوة سلكهم في النار فهم مكلفون به ۱۲ ۵ قوله والتاويل الكل بعيد مثل حمل المصلين على المسلمين او كناية عن عدم الايمان وبالتخصيص في الناس او المراد بعد حصول الشرط كالاستطاعة في الحج الى بيته فتدبر ۱۲ منه ح ۶ قوله بعيد لانه صرف عن الظاهر بدون ضرورة واعية اليه ۱۲ ۷ قوله كف النفس اه وهو في مثل كاف الفعل النهي كما يستلزم سبق الداعية فلا تكليف بتركها بخير افيه نظر لان العزم اهم وهو المراد ۱۲ منه ۸ قوله ولما كان النزاع يرجع الى ان العدم هل يصلح تعلق التكليف به ام لا وكان مبناه ان العدم مقدور ام لا اردفان بين هذا المعنى لتنكشف المسئلة انكشافا تاما فقال لانزاع في عدم اه ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله عدم علة الوجود والمشية ممنوع علل الوجود لكن لايصلح هذا العدم مناطا للتكليف والثواب ۱۲ ۱۰ قوله بل في عدم الفعل للمشية اه وما قيل ان ابا بكر رضي الله عنه لم يطلب نفسه الخمر في الجاهلية وللافي الاسلام فمجاز فضيلة الامتثال في الحالين ففيه نظر غير خفية من كرامة النفس مسلم ۱۲ منه رحمه الله ۱۱ قوله للاتباع اليه اه وفيه لما يقال اذا كان المطلوب في النهي الكف فاذا ترك ذلك المطلوب فينبغي ترتب العقاب عليه لا على امر آخر وهو فعل الزنا اذ ليس للشارع في لاتزن الا ذلك المطلوب واحد والعقاب الا بالنسبة الى المطلوب ۱۲ منه ۱۲ قوله هو الكف عند العزم على الترك وهو معنى معتد به اه وقد تقرر ان الكف عند العزم مقدور بالواسطة ۱۲ ۱۳ قوله وان اثرها اي اثر القدرة الاستمرار للعدم فان بقاء الكف الذي هو الوسيلة استمر العدم لانه لو لم يستمر الكف لم يستمر العدم ۱۲

حقه لكن لما كان الكف وسيلة الى بقاء امر الكف ومن ههنا اندفع انه لو كان المطلوب بالذات في النهي هو الكف لكان العدم به علة لعدم العقاب وليس اذ ليس في النهي الا مطلوب واحد وقد تقرر ان الكف وذلك كان الشرعية كانت بالذات في الامر هو موجب للعقاب في الآخرة بالنار وفي الدنيا باقامة الحد فالخير بالذات عدمه وان طلب الكف لانه ذو وسيلة اليه ومانع منه ۱۲ مولانا عبد الله ۱۴ قوله وبهذا ان كون الوسيلة التي هي الكف مقدورة ۱۲ ۱۵ قوله فان اثرها اي اثر القدرة الاستمرار للعدم فان بقاء الكف الذي هو الوسيلة استمر العدم لانه لو لم يستمر الكف لم يستمر العدم ۱۲

Marfat.com

عدم علة الوجود لا بالقدرة ۱ لهن ۲ اعرفوها بان شاء فعل وان ۳ شاء ترك دون ان شاء لم يفعل او ان لم يشأ لم يفعل قيل فحينئذ التفلة يلزم قوة الواجب وهو الكف فيعاقب قلنا لا تكليف فلا ولعدم الشعور بوجب العزم والا يعاقب بناء على عدم المقدور والحال ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور وهو الفعل في الامر والكف في النهي واما عدم الامتثال فيكون العدم المقدور كما في ترك الواجب الفعل المقدور كما في فعل الحرام واما العدم المقدور بالذات فلغو منه لا دخل له في شئ فلا يرد ما قيل لو لم يكن عدم الفعل مقدورا فلا يترتب الاثم في ترك الواجب الا بالكف عنه لان الملازمة ممنوعة فان الاثم قد يكون لعدم المقدور ان لم يكن العدم مقدورا قالوا من دعي الى زنا فلم يفعل يمدح من غير ان يخطر فعل الضد قلنا مع بل للكف عنه هذا مسئلة تسب الى الاشعري ان لا تكليف قبل الفعل وهو غلط بالضرورة كيف لا

۱ قوله لا بالقدرة فيه دفع لما يقال في دفع الاحتجاج بان الفعل كان معدوما واستمر وما ثبت قبل القدرة فلا يكون اثرا للقدرة المتاخرة من ان اثر القدرة استمراره اذ تمكن ان لا يفعل فلا يستمر وذلك لانه كما ان العدم الاصلي معلل بعدم علة الوجود كذلك استمراره معلل باستمرار عدم علة الوجود واذا كان شئ معللا بعلة كان ضروريا فلا يعلل بعلة اخرى وما اشتهر ان عدم الفعل قد يترتب على ارادة العدم وقد يترتب على ارادة الوجود فيقال بان المراد من ارادة العدم ارادة الكف المستلزم لـ ۱۲ منه ۲ قوله لهذا لك لا يقال ان العدم لا يكون الا بالانتفاء مشية الوجود والمشية انما تتعلق بالمكنف ۱۲ ۳ قوله وان شاء ترك فقروا الترك الذي هو الفعل على المشية ۱۲ ۴ قوله لحين الغفلة عن المنهي عنه بان لا يعرف الزنا بالواسطة مثلا وما بعدها ۱۲ مولوي محمد معين الدين ۵ قوله قلنا لا تكليف للغافل فلا حين الغفلة فغير مكلف به فلا وجوب ولا عقاب ۱۲ ۶ قوله بناء على عدم المقدور الواجب و فيه انه يلزم ان يكون الرجل الشاعر للزنا اذا لم يعف عنه ولم يفعل ما صيانا والانصاف ان الديني يعلم خلافه الا ان يلتزم ويقيم هذا الدعوى ان مرفوع كما في الخبر الصحيح ان الهم بالسيئة لا يكتب والحق ان الجواب المذكور تنزيلي والحق في الجواب ان الكف انما وجب لحصول حكمة عدم المنهي وحين الغفلة اذ قد تحقق عدم الحرام بنفسه سقط الوسيلة من غير عصيان لانتفاء سبب الوجوب ۱۲ مولانا عبد العلي ۷ قوله كما في ترك الواجب فان عدم المقدور لا يستتبع الا عدم تعلق القدرة وقد كان قادرا على تعليقها فيكون مقصرا ۱۲ عبد العلي رح ۸ قوله فلا يرد ما قيل لو لم يكن عدم الفعل مقدورا آه حاصل الايراد على ما قيل ان عدم الفعل مقدور لانه لو لم يكن مقدورا لم يترتب الاثم في ترك الواجب الا بالكف عن الواجب والعزم مع تركه فان المواخذة بما ليس في قدرة العبد باطل والعدم اذا كان غير مقدور فالمواخذة والاثم على ترك الواجب الذي هو العدم يكون باطلا وجه عدم ورود هذا الايراد على ما فسر المصنف آنفا ان الملازمة بين عدم مقدورية العدم وبين عدم الاثم ترك الواجب ممنوعة غير مسلمة فان الاثم قد يكون لعدم المقدور اذا كان واجبا و في ترك الواجب قد عدم الواجب المقدور و ان لم يكن العدم نفسه مقدورا ۱۲ مولوي مبين رح ۹ قوله فان الاثم قد يكون لعدم المقدور وان لم يكن للعدم مقدورا وبهذا يكشف عن عدم امتناع ان يكون مورد النهي هو الانتهاء دون الكف فانه كما ان الامر يدل على العدم المامور به ليستوجب العقاب يدل على ان المباشرة بالمنهي عنه ليستوجب العقاب ۱۲ وكما ان العدم ليس مطلوبا بالذات من الامر كذلك الكف ليس مقصودا من الشئ بالذات وانما وجب الكف حين زوال الغفلة فهو من دليل آخر وليس يدل النهي عليه بل قضاء امره الانتهاء وافهم ۱۲ للانام الاربعين ۱۰ قوله قيل الفعل وفيه اشارة الى ان هذا لم يثبت عنهم نصا وتلقوه من قوله القدرة مع الفعل لان الشرط مع المشروط وفيه ۱۲ عبد العلي رح

Marfat.com

۵۱ قوله ويلزم نفي تكليف الكافر بالايمان اذ الايمان لم يوجد قبله لا يتكلف بل لا يكون العاصي مكلفا اصلا ولا سخافة فوق هذا ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۲ قوله بعد العلم بالتكليف ابدا قبل الفعل وايضا لا يصح نية اداء الواجب فان وجوبه لم يعلم بعد ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۳ قوله قال به الاشعري وهذا يرشدك الى ان النسبة المشهورة غير ثابتة الصحة ولذلك اوردني ترجمة المسئلة بصيغة التمريض واستشكل الاتفاق بان كون القدرة مع الفعل ليس مما يجتمع مع تقدم التكليف وانت تعرف ضعفه ۱۲ ملا نظام الدين ۵۴ قوله وهو باطل لانه ان اراد تعلق التكليف حال الوجود لنفسه فمع لا يصح انه ينقطع بعده فان التكليف قديم وان اراد التعبير بمعنى ابقاء طلب الاتيان في الحال ليشاب عليه فهو غير صحيح لانه طلب ايجاد للوجود وهو باطل واعترض عليه غير واحد بان ايجاد الموجود ليس بباطل بل كل ايجاد فهو ايجاد موجود والمحال ايجاد موجود لوجود حاصل من غير هذا الايجاد ولزومه لم ولذلك قيل ان هذه مغلطة ۱۲ ملا نظام الدين ۵۵ قوله الطلب باق حين آه وبهذا اندفع قول ابن الحاجب وان اراد ان تجويز التكليف به باق فتكليف بايجاد الموجود وهو محال فلا يرد ما في الشرح الشرح وتبعه ابن الهمام ان هذا مغلطة فان المحال ايجاد الموجود وهو وجود سابق لا وجود حاصل لهذا الايجاد ومنشأ ذلك ارجاع الضمير الى الايجاد لا الى التكليف تأمل ۱۲ منه ۵۶ قوله وهو كما ترى باطل لان الطلب انما يكون عند التردد فما لا يقطع ولا تردد في حال الوجود والمعترض فهم ان المحكوم عليه بالبطلان انما هو ايجاد الموجود ليس كذلك بل المحكوم عليه به انما هو التكليف بايجاد الموجود وهو باطل فانه طلب بايجاد المطلوب الموجود ۱۲ ملا نظام الدين ۵۷ قوله في الآيات آه اي الامور الموجودة في الآن الذي هو الطرف الزمان الغير المنقسم اصلا للان لا يحدث شيئا فشيئا فليس الا الآن الحدوث ۱۲ ۵۸ قوله لكل جزء منه مسبوق من الطلب فطلب الجزء الاول ان كان معه فيلزم طلب المطلوب الى حاصل والا فلا نزاع ويمكن ان يقال ان الطلب وان كان محللا الى الاجزاء لكن الطلب بالذات انما هو للمجموع والفعل المتدرج شيئا فشيئا يصح ان يكون متعلق الطلب في الاول زمان وورد التفصيل ان الزمان ان كان مؤلفا من الآيات الغير المتجزية كما يراه المتكلمون فيصح ان يكون الطلب لمجموع الفعل بالذات في اول جزء من زمان وجود الفعل وان لم يكن مؤلفا كما يراه الفلاسفة هو الحق كما بينا في اول المباحث اللفظية فتذكر في اللفظية والحكمة فيتعلق الطلب في زمان جميع الآن الذي فيه عدم الفعل بمعقول فلا نباء فافهم ۱۲ ملا نظام الدين ۵۹ قوله اذ الباقي الا عدم القدرة لا يقال لو كان عدم القدرة الخ لا يكون التكليف ثابتا قبل الفعل وقد اشرنا

ويلزم[۵۱] نفي تكليف الكافر بالايمان ونفي الامتثال فانه باختيار
(يلزم ايضا ۱۲ الايمان بالامتثال)
الفعل[۵۲] بعد العلم بالتكليف ومع ذلك قد[۵۳] تبعه جماعة منهم صاحب
(الاشعري ۱۲ الفعل ۱۲)
المنهاج ولله در الامام حيث قال مذهب لا يرتضيه عاقل
(ابن تيمية ۱۲ منه ره ما يعقل ۱۲ الفعل ۱۲)
لنفسه وفي الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا
(في شرح المختصر ۱۲ قال في الاصل ۱۲ البزدوي ۱۲ الغزالي ۱۲)
وهل هو باقٍ حال حدوثه قال به[۵۴] الاشعري وهو[۵۵] كما ترى و
(الفعل ۱۲ الاشعري ۱۲ ما قاله ۱۲)
لانه كما تقول الطلب باق حين وجود المطلوب وهو[۵۶] كما ترى و
(على ما ذكره ۱۲ منه ره)
ما يقال ان التكليف متعلق بالمجموع وهو يحدث شيئا فشيئا
(من الفعل ۱۲)
فيلزم مقارنته بالحدوث فمنع انه لا يتم في الآنيات[۵۷] فاسد لان
(الوجوب على ما ذكره ۱۲ منه ره)
الفعل اذا كانت ممتدا كان الطلب المتعلق به محللا الى الاجزاء
(الفعل ۱۲ ان يكون ۱۲ متعلق ۱۲)
فكل[۵۸] جزء منه مسبوق بجزء الطلب قالوا الفعل مقدور لانه
(المتعلق به وهذا ظاهر ۱۲ حين وجوده ۱۲)
اثر القدرة فيصح التكليف به اذ لا[۵۹] نعم الاعدم القدرة وقد
(الطلب ۱۲)
انتفى قلنا لا[۶۰] نسلم انه اثرها فانه لا تاثير للقدرة عندكم ولو سلم
(الوجود ۱۲ منه ره)
فلا نسلم انه يستلزم المقدورية فانه يجب بالاختيار لان الشيء مالم
(الفعل ۱۲)

اذ القدرة عندنا انما هو بمعنى لا نقول المانع عدم القدرة في زمان ايقاع الفعل فلا وجود للمانع قبله فتدبر ۱۲ منه رحمه الله ۶۰ قوله نسلم انه اثرها آه يمكن دفع الاول بان النفي التاثير التحقيقي والمثبت بمعنى وجود القدرة المتوجهة مع الفعل ودفع الثاني بانه لا وجوب عندهم عقلا ولهذا جوزوا تخلف المعلول عن العلة التامة وبهذا اندفع ما قيل قدم العالم كما بين في موضعه ۱۲ منه ره

Marfat.com

لم يوجد ولو سلم فلا نسلم ان لا مانع الا ذلك بل لزوم طلب
الواجب لا يكون مقدورا ۱۲
للوجود مسئلة القدرة شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل
عندنا وعند المعتزلة ومعه عند الاشعرية لنا اولا انها شرط
الاولى ۱۲ الثانية ۱۲ لغير الاشعرية ۱۲
الفعل اختيارا وهو قبل المشروط بلا تراخ وثانيا لو كانت معه
لغير الاشعرية ۱۲ الفعل ۱۲ القدرة ۱۲
لزم عدم كون الكافر مكلفا بالايمان قبله لانه غير مقدور له
فى تلك الحالة واجيب شرط التكليف عندنا ان يكون هو متعلقا للقدرة
من قبل الاشعرية ۱۲ لغير الفعل نفسه ۱۲
لا ضد لكن فى المواقف اقول ليس كخلق الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا
الايمان مقدور الكافر البتة اذ ليس الخ ۱۲
كالساكن عندهم كالمقيد لا بل عندنا كالمقيد عندهم كالزمن والتفرقة
الاولى لغير القدرة ۱۲ لغير الكافر ۱۲
ضرورية وانكارهم مكابرة قالوا اولا انها متعلقة بالمقدور تعلق
الاشعرية ۱۲
الضرب بالمضروب ووجود المتعلق بدون المتعلق محال قلنا
لهذا النوع من التعلق ۱۲
منقوض بقدرة الباري والا لزم قدم العالم بل صفة لها
فان الدليل جار فيها مع انها ليست مع المقدور ۱۲
صلاحية التعلق وثانيا انها عرض وهو لا يبقى زمانين فلو تقدمت
فلا يستدعى وجود المقدور ۱۲ على الفعل ۱۲
لعدمت فلم يتعلق فلنا لو سلم عدم البقاء فالشرط الطيبة
بالفعل وانتفت فائدة خلق القدرة ۱۲

۱ قوله وهو قبل المشروط لك ان تقول شرط الفعل اختيارا هو صحة الفعل بالقدرة ولا القدرة نفسها ولا شك ان كون الفعل مما يصح ان يتعلق بالقدرة مقدم على الفعل ۱۲ منه ۲ قوله تدبر فانه تقاتل ان يقول ان تقدم الشرط على المشروط انما هو تقدم بالطبع ولا عيب بحسب الزمان وكان الكلام فيه فعليه غلط اشتراك الاسم ولعل هذا مبنى على ما قاله المتكلمون ان وجوب المعلول من الفاعل المختار يكون بعد وجود الاختيار بعدية زمانية وان المراد يجب تأثره صريحا من ارادة المريد ولذا امتنعوا من ان يكون معلول المختار قديما ۱۲ مولانا عبد العلى ۳ قوله لزم عدم كون آه يعنى لو لم يكن القدرة التى هى شرط التكليف قبل الفعل بل معه لزوم انتفاء المعصية عن الكافر الذى مات على الكفر لانها فرع التكليف ولا تكليف لانه فرع وجود الشرط ولا شرط لانه مع الفعل ولا فعل بالفرض وهذا اقرار بالكلام بكذا اندفع انه لا يلزم من عدم القدورية فى تلك الحالة عدم التكليف فيها ۱۲ منه رح ۴ قوله او عنده اى يكون عنده متعلقا لها وههنا الايمان وان كان غير مقدور للكافر لكن عنده الذى هو الكفر مقدوره البتة فيصح التكليف ۱۲ مولانا عبد العلى ۵ قوله كذا فى المواقف فان قلت فعلى هذا يكون تكليف العاجز واقعا عندهم قاطبة فلا يصح نسبة الخلاف فيما بينهم فيما مر قلت ما سبق هو ما كان للمكلف عاجزا عنه وعن عنده فلا تنافى فانهم ۱۲ عبد العلى ۶ قوله ليس كخلق الجواهر آه اى ليس الايمان هو الكفر كخلق الجواهر من القدرة الحادثة اتفاقا فلا يكون التكليف به تكليفا بتحصيل الحاصل فيقدر على الايمان كالساكن يقدر على الحركة وكما مانع عنه الا لعدم ارادته عندهم كالمقيد لا يقدر على الحركة والوارد لمانع من التقييد ولما كان فى الكافر مانع هو اعتقاده وكان فى الكافر مانع هو اعتقاده و كان فى المقيد اصل وجود وانما المانع من خارج و ليس كذلك الكافر عندهم اهرب عن ذلك فتأمل بل الكفر عندنا كالتقييد فيه قدرة على الحركة لولا المانع لتحرك و عندنا كالزمن لا وجود للقدرة فيه اصلا والفرق بين الكفر وبين الزمن بان الاول ليس لعجز بخلاف الثانى بديهى وانكارهم الفرق بينهما والحكم بانهما سواء مكابرة واضحة و القول بان الكافر حين الكفر والكان مسلوب القدرة من الايمان كالزمن عن الحركة لكن بالطرف الواقع فى الكافر وهو الكفر مقدور لوجود القدرة المتقاعمة بخلاف الزمن فان السكون فيه استطارى لا ينفع لان عدم المقدورية بالضد وهو معنى العجز عنه مشترك فتأمل ۱۲ منه ۷ قوله لا بل عندنا كالمقيد اذ المقيد قادر بالفعل على الحركة لكن للمانع لا يتحرك كذلك الكافر قادر على الايمان لكن سوء العقائد الباطلة منعه عن صرف القدرة اليه ۱۲ مولانا عبد العلى ۸ قوله تعلق الضرب بالمضروب آه هذا يؤيد ما ذكره الامام الرازى فى الجمع بين المذهبين ان القدرة يطلق على مجرد القوة التى هى مبدأ الافعال المختلفة ولا شك ان نسبتها الى الضدين سواء وهى قبل الفعل ويطلق ايضا على القوة المستجمعة لشرائط التأثير ولو عادة ولا شك انها لا تتعلق بالضدين معا بل هى بالنسبة الى كل مقدور غيرها بالنسبة الى المقدور الآخر وانها مع الفعل فلعل الشيخ الاشعرى اراد بالقدرة القدرة المستجمعة والمعتزلة مجرد القدرة الفعلية لنتبه لا يخفى عليك انه حينئذ يندفع النقض بقدرة الباري تعالى ايضا ولا يحتاج الى جواب ضعيف ذكره من ان الفعل فى الازل غير ممكن فلا يتعلق به القدرة القديمة فتأمل ۱۲ منه رحمه الله ۹ قوله لعدمت آه لانتقاض بالفعل الممتد لانه كما يحدث تدريجا فكذلك القدرة بحسبها لكن فيه ما فيه فتأمل ۱۲ منه رحمه الله تعالى ۱۰ قوله لو سلم عدم البقاء فيه اشارة الى منع عدم البقاء كما هو مذهب المعتزلة و الى ان دليله ضعيف كما يظهر بالرجوع الى موضع ذكره ۱۲ منه رحمه الله تعالى ۵

الكلية التي تبقى بتوارد الامثال وثالثا لا يمكن الفعل قبله
فلا يكون مقدورا وهو كما ترى فرع القدرة بمتعلق بالاصول
المتضادة خلافا لهم مطلقا لا معا ولا بدلا مسئلة قسم
المحققة القدرة المشروطة الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات
وصحة الاسباب وهو تفسير باللازم والى ميسرة فاضلة عليها
فضلا منه تعالى بالميسر والاولى ان كان للفعل بها مع العزم غالبا
فالوجوب الاداء عينا فان فات بلا تقصير لم يأثم ووجب القضاء ان كان
لم يخلف والا فلا قضاء ولا اثم وان قصر اثم مطلقا وان لم يكن
غالبا وجب الاداء ليترتب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من
الوقت خلافا لزفر لاعتباره قدر ما يحمله وفي التخيير لانه لا
قطع بالاخير لامكان الامتداد قول يلزم ان لا يقطعوا ليضيق
وقد يقطع وايضا الامتداد اما باندياد الاجزاء فينتفع
ولا نزاع فيه او بالمد والبسط

۱ قوله وهو كما ترى فاسد كما ترى لانه منقوض بقدرة الباري عزوجل واليضا وصف القبلية على نفسه ممتنعة بالذات وما ثبوت امكان وجود في زمان قبل زمان وجوده فغير مستحيل بل هو ضروري لانتزاع الانقلاب فتدبر ۱۲ مولانا عبد العلي ۲ قوله مطلقا لما مر آه بان يكون نسبتها الى الضدين سواء ولا بد لا بان يتعلق اولا بقيد ثانيا بضد آخر بل قدرة مختصة بضد لا يوجد الا معها ۱۲ منه ۳ قوله الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات وصحة الاسباب وهو تفسير باللازم فان القدرة حقيقة بها صفة ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل وهذه الصفة ملزومة لسلامة الآلات فان عديم الرجل لا يقدر على القيام ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله وهو تفسير آه لانها او في ما يمكن به المأمور من اداء المأمور به بدنيا كان او ماليا ولا شك ان سلامة الآلات وصحة الاسباب لازمة لها ودليل لوجودها فاقيمت مقامها في تعلق الاحكام ثم لما كان من الممكنة الزاد والراحلة للحج عندهم مع انه يمكن الحج بدونهما زاد صدر الشريعة من غير حرج غالبا وذلك ان تحمل التمكن على العادي في جنس المكلفين وقلة البعض على الشيء كعدم تقرر بعض بالصوم في السفر ۱۲ منه رح ۵ قوله الى ميسرة وهي القدرة التي بها يتمكن العبد من الفعل مع اليسر كالقدرة المشروطة في ايجاب الزكوة فانها لا يجب بمجرد دخول المال في الملك ۱۲ ملا نظام الدين رح ۶ قوله الاداء الى اداء الفعل الواجب المشروط بهذه القدرة فقط ۱۲ عبد العلي ۷ قوله فان فات اي الاداء المشروط بهذه القدرة فقط عينا اي عين ذلك الفعل لا خلفه لانه وحصول موجبه ولا لا موجب للانتقال من الى خلفه وهو القضاء اولا ۱۲ مولوي محمد مبين ۸ قوله اثم مطلقا سواء كان له خلف او وجب القضاء اولا ۱۲ مولوي عبد العلي ۹ قوله كالاهلية في الجزء والاخير من الوقت بيث لا يسع الا ادا الواجب سلام الله تعالى الى الشمس كما صلى من لم يتوضأ بيني و بين آله وعليه الصلوة والسلام حين فرضا الصلوة ركعتين فرضا الصلوة كذا كان الشمس ان تغرب فقال الشمس قفي حتى لا تغربي ليلة اسريت فلما فرغ من القتال وانا تسعد فاستجاب الله دعاءه فكان لسليمان عليه السلام حين عرس بليا

۱۰ قوله خلافا لهم اعلم ان الخلاف في الجزء الاخير من وقت الصلوة بعيث لا يسع الا ادا ها فالصلوة واجبة عليها الا ادا عندنا خلافا لمن ذهب جمهور الحنفية ۱۲ مولوي محمد مبين ۱۱ قوله خلافا لزفر لا اعتبار قدر ما يحتمله وقت ان الفعل في الكل وغير الممكن فيه مقدور فلا يكون واجبا ولا يلزم تكليف العاجز ۱۲ ملا نظام الدين ۱۲ قوله لانه لا قطع بان الاخير هو الذي لا يسع الا ادا فقد يفرض فيما قبله بحيث لا يسع الا ادا ها ايضا لجواز ان يموت في الجزء الذي قبل الاخير ۱۲ منه ۱۳ قوله لامكان الامتداد قول يلزم ان لا يقطعوا ابدا لجواز ان يموت بالقدرة المرجوة وتلها ها ملكان بالتعاقب مرسلا يا عبد العلي ۱۴ قوله بيانه ان الله تعالى امر الشمس كما صلى من لم يتوضأ بيني و بين آله وعليه الصلوة والسلام حين فرضا الصلوة ركعتين فرضا الصلوة كذا كان الشمس ان تغرب فقال الشمس قفي حتى لا تغربي ليلة اسريت فلما فرغ من القتال وانا تسعد فاستجاب الله دعاءه فكان لسليمان عليه السلام حين عرس بليا

بالعشي بالصافنات الجياد وكان الشمس تغرب فتغرب سوقها واعناقها فرد الله الشمس حتى صلى العصر وكذا الرد كان لنبينا عليه الصلوة والسلام حين فاتت صلوة العصر من علي كرم الله وجهه كما روت الثقات عن اسماء بنت عميس انها قالت رجع الى رسول الله وكان راسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت العصر فقال علي لا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الهي ان هذا العبد كان في طاعتك وطاعة رسولك فارد الشمس عليه فرد الله الشمس حتى صلى علي الصلوة العصر فلذا كان لعلي رض ابعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم حين توجه الى بابل واشتغل القوم باتظار الوقت عن الصلوة حتى غابت الشمس تغرب وقد فاتت العصر منهم فكلموا نبيهم يوشع علي الملائكة فدعا به السلام ان ترد الشمس عليهم فاستجاب الله دعاءه فردت الشمس ووقفت حتى صلى القوم صلوة العصر ذكر هذا في شواهد النبوة ۱۲ مولوي محمد مبين

Marfat.com

فيلزم بطلان القول بالجزء وايضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير العلمي فالاولى ان يقال لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع وهذا كله جدل والحق القول بترتب القضاء امّا على نفس الوجوب كما في النائم او على وجوب جزء من الاداء كما في النفل اذا افسد فتدبر وامّا الثانية فيتقيد بها الوجوب كالزكوة فانه شيء قليل من كثير مرة بعد الحول ولهذا اسقط بالهلاك واستغنى بالدين مسئلة لا يشترط القدرة الممكنة للقضاء عندنا لان الاشتراط لايجاه التكليف وقد تحقق ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر القدرة والبضا لو لم يجب الا بقدرة متجددة لم يأثم بالترك بلا عذر وقد اجمعوا على التاثيم

---

١ قوله فيلزم بطلان القول بالجزء الخ منه رح ٢ قوله الاخير الواقعي لا الاخير العلمي حاصله ان المدعى ان الذي شرط له القدرة الممكنة ان كان الفعل بها فغير غالب الوجود فوجوب الاداء لترتيب القضاء كما في صورة صيرورة العبد الملائي الاخير في نفس الامر موضع عدم القطع بالاخير به لا ينفع اصلا لكن الاحكام الشرعية منوطة بالظن فان ظهر ان الوقت كان ضيقا ينفي ان لا يجب القضاء والا فيجب الاداء ثم يترتب القضاء كما ظهر لسليمان صلى الله عليه على نبينا وعليه وسلم فتدبر ١٢ ملا نظام الدين ٣ قوله فالاولى ان يقال الخ منه رح ٤ قوله ربما يمنع آه فانه يمكن ان يقال ان المانع ما ذكر الفلاسفة في الحركة السرمدية والبطيئة مع ان البطء ليس لتخلل السكنات ان الزمان الواحد منطبق عليها فتفكر ١٢ منه رح ٥ قوله هذا كله جدل فانه لا يلزم من البيانين الا امكان العادي الذي بالنظر الى قدرة المكلف وهو الشرط في التكليف منه ١٢ مولانا عبد العلي ٦ قوله اما على نفس الوجوب كما في النائم حاصله ان القضاء مبناه على اصل الوجوب وهو لا يقتضي القدرة كما في النائم والمغمى عليه فالجزء الاخير فيه يجب الصلوة باصل الوجوب واذا لم يحصل انتقل الحكم الى القضاء ١٢ ملا نظام الدين ٧ قوله كما في النفل اذا افسد فتدبر حاصله ان الشروع واجب الوقت لبسيره والى الشروع فعليه القضاء وكما في النفل المشروع فان الاتمام واجب وتيلوه وجوب القضاء عند الافساد فيه الامران وجوب الجزء في النفل المشروع بعد الاجزاء في الاول الاول ١٢ ملا نظام الدين ٨ قوله فيتقيد بها الوجوب الخ وجوب الواجبات المشروطة بها حتى لو فاتت هذه القدرة سقط الواجب عن الذمة بخلاف الممكنة اذ فواتها لا يسقط الواجب عن الذمة فان فعل سقط الاثم وان لم يقدر اصلا يبقى لازمة مشغولة به ويؤخذ في الآخرة ولذا حكموا ببقاء الجمع فوات الزاد والراحلة فانها قدرة ممكنة وكذا لا يسقط صدقة الفطر لفوات المال فان النصاب فيها قدرة ممكنة اذ لا ايذاء الا من الغني كذا قالوا ١٢ مولانا عبد العلي ٩ قوله ولهذا سقط اه خلافا للشافعي قياسا على الاستهلاك ووجه الفرق لنا ان الاستهلاك تعدى على حق الفقراء فجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا عن التعدي ونظرا للفقراء ١٢ منه رح ١٠ قوله وانتقض بالدين الخ كما قيل لو كان الدين مانعا من وجوب الزكوة لعدم اليسر لكان مانعا في الكفارة بالمال واجب بمنع بطلان اللازم كما ذهب اليه المشائخ وبالفرق بان وجوب الزكوة لشكر نعمة الغني وهو منتف بالدين والكفارة للزجر والستر فالدين يساوي بالعتق والصوم ١٢ منه رح ١١ قوله ويجب تكرر القدرة الخ اي شرط الوجوب فاذا ليس القدرة شرطا لوجوب القضاء ففي النفس الاخير يجب فضله الواجبات التي في الذمة ١٢ مولانا عبد العلي ١٢ قوله لم يأثم يعني ان من فات عنه صلوات كثيرة مثلا ترك [illegible] الى آخر وقت الحيوة بلا عذر بناء على ان القضاء موسع يأثم مع انه لا يتمكن من الفعل لضيق الوقت والاثم فرع الوجوب تقضاء وتدبر ١٢ منه رح ١٣ قوله على التاثيم اي تاثيم التارك للقضاء بعد مافات عنه الاول ١٢ مولانا مولوي مبين +

Marfat.com

فيخص[1] لا يكلف الآية بالاداء وقد[2] خصصه نصوص[3] قضاء الصوم والصلوة اقول اذا وجب[4] في الجزء الاخير وعدمت القدرة في القضاء[5] فالتاثيم مشكل والله اعلم بالصواب

الباب الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف مسئلة فهم[6] المكلف الخطاب شرط التكليف عندنا وافقنا بعض المجوزين لتكليف المحال لنا ان التكليف طلب الوقوع منه امتثالا[7] او ابتلاء وهو من لا شعور له به محال لانه فرع العلم وطلب المحال محال على ما مر قيل اللازم ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لا في زمان عدمه اقول لما ثبت ان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة تصور الامتثال او الابتلاء فوجوده بدونه محال والمحال محال في جميع الاوقات واستدل لوصحة تكليف البهائم اذ لا مانع يتخيل الا عدم الفهم وهو لا يمنع قيل بل لعل المانع عدم استعداد الفهم

[1] قوله فيخص اه هذا دفع الايراد حاصله ان اشتراط القدرة للقضاء يقتضي ان لا تكليف فيما ليس في وسع العبد وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايجاب القضاء ايضا تكليف ۱۲ مولوی معین [2] قوله وقد اه فان قلت فاين المخصص اجاب بقوله وقد خصصه نصوص قضاء اه ۱۲ عبد العلي [3] قوله نصوص قضاء اه نص قضاء الصوم قوله تعالى فعدة من ايام اخر وليس قضاء الصلوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا كرها ۱۲ منه رح [4] قوله فالتاثيم مشكل لان لا تقصير من المكلف في الاداء لانه غير مقدور له وكان تاخير القضاء جائزا لانه موسع ولا تاثيم بالجائز وعلى هذا فالحق انفصال الوجوب عن وجوب الاداء فتامل ۱۲ منه رح

[5] قوله وهو المكلف اه انما التي بالتغيير لئلا يتوهم من اول الامرين المحكوم عليه واقع على ما يتعارف المميزانيون وهو ههنا الفعل فانه المحكوم عليه بالوجوب وخوذلك ۱۲ ملا نظام الدين [6] قوله فهم المكلف اه انما التي بتصور المكلف قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا ان يصدق بانه مكلف والا لزوم الدور وعدم تكليف الكفار ۱۲ منه [7] قوله امتثالا اي لما فيه وقوع الامتثال كما يراه معتبر ما نفى التكليف بالمحال ۱۲ مولانا عبد العلي [8] قوله او اي طلب وقوع منه ابتلاء اي لاجل الابتلاء بانه يعزم على الفعل ويشمر ذيله للامتثال كما يراه قائلوا التكليف بالمحال ۱۲ مولانا عبد العلي [9] قوله لانه فرع العلم لان طلب شيء من شخص وهو لا يعلم به محال ضرورة فهو فرع العلم ملا نظام الدين [10] قوله وطلب المحال محال على ما مر اي من ان طلب المحال محال على ما مر وهذا لا يتم على من قائل التكليف بالمحال لانه لا يسلم على رأيه طلب المحال محال فلذا ينبغي ان يستدل لهذا فنقول لو كان طلب المحال محالا لكان التكليف بشرط عدم الفهم محالا لكن التالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلان عدم الفهم شرط التكليف والمشروط يمتنع بامتناع شرطه واما بطلان التالي فلان التكليف بشرط عدم الفهم واقع اذ لا نزاع في وقوع التكليف بشرط عدم الفهم في الجملة وانما النزاع في وقوعه بشرط عدم الفهم في جميع الاوقات ۱۲ منه رح [11] قوله لا في زمان عدمه اقول لما ثبت ان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة تصور الامتثال او الابتلاء فوجوده بدونه محال والمحال محال في جميع الاوقات واستدل لوصحة تكليف البهائم اذ لا مانع يتخيل الا عدم الفهم وهو لا يمنع قيل بل لعل المانع عدم استعداد الفهم

[12] قوله لما ثبت اه لقائل ان يقول ما يريد ذلك لو كان العلم لعارض مانع من تحقق حقيقة التكليف وليس كذلك بل الحق ان ما يجوز ان ذاتياته وهي حقيقة وثبوت الذات بدون الذاتيات تناقض لذاته وهذا الذي ما ذكر في الكتب بل استحقاق الامتثال وذلك لا يوجب استحالة وقوعه او جوازه تكليف المستحيل ما في شرح الشرح ان في تمام الدليل على ان بقاء التكليف بقاء العلم ۱۲ منه [13] قوله في جميع الاوقات فالتكليف بدون الشعور محال في وقت عدم الشعور فيتم المطلوب ۱۲ مولانا عبد العلي [14] قوله هو لا يمنع اه هذا التقدير فيما سيبان ۱۲ عبد العلي

Marfat.com

ولا نزاع فی اشتراطه اقول بل فیه نزاع ایضاً فان المنازعین هم المجوّزون للتکلیف بالمحال بل الحق علی رأیهم منع للملازمة الثانیة فان تکلیف البهیمة بشیء لیس البعد من تکلیف الانسان بالجمع بین النقیضین علی ان عدم استعداده فی البهیمة مع تماثل الجواهر وان کل شیء یخلقه الله تعالی لغتیاراً محل تأمل فتأمل قالوا ادلا کلف السکران حیث اعتبر طلاقه وابراءه فلناهو من ربط المسببات باسبابها کالصوم لشهود الشهر اقول لیشکل بصحتنا سلامه والحق ان السکران من محرم مکلف زجراً فیصح عباراته من الطلاق والعتاق وغیرهما فلزمه الاحکام الا الردة لعدم القصد فکانه لزوم لا التزام ترجیحاً لجانب الاسلام وثانیاً قال الله تعالی لا تقربوا الصلوٰة الآیة فکلفوا حال السکر بالترک اقول بل فیه دلیل علی ان السکر لا ینافی فهم الخطاب فی الجملة

لا ینافیه لانه لا نزاع فی شتراطه ۱۲ — لانه مع عدم صحة تکلیف البهائم ۱۲ — فی جواب ۱۲ — لعدم الاستعداد ۱۲ — ان یکون ۱۲ — لعدم القصد ۱۲ — لانه من حال عدم الشعور بل ۱۲

۱ قوله ولا نزاع فی اشتراطه وهذا غیر واف لقضاء ایضا فان الانسانیة لا دخل لها فی الباب الا لوجود الفهم فالانسان الغیر الفاهم والبهیمة سواسیان والاستعداد المجرد من غیر التعلیق لا یوجب الفهم حالا فلا یصح تکلیف البهیمة ۱۲ مولانا عبد العلی ۲ قوله نزاع ایضا آه علی ان الکلام فی تعلق التکلیف تنجیزا لا تعلیقا کما فی المعدوم والصبی فالاستعداد للفهم مع عدم الفهم لا ینفع فتامل ۱۲ منه رح ۳ قوله هم المجوزون للتکلیف بالمحال لا غیرهم وتکلیف من لا استعداد له لیس بالبعد من التکلیف بالمحال هذا وهو غیر واف فان هذا القدر لا یکفی فی ثبوت النزاع بل لا بد من النقل فان ظفر فلا دخل لکونهم مجتهدین والا فلا وجه له ۱۲ مولانا عبد العلی ۴ قوله بالجمع بین النقیضین واذ قد اجاز وا هذا فلیجز ذلک وانما علی ما هو الحق فی الواقع فلا مساغ للمنع فان بطلان التالی ضروری ودجمع علیه وعلی هذا التقدیر انه لا نزاع فیه ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قوله مع تماثل الجواهر کلها انسانا کانت او بهیمة لان کلها مرکبة من جواهر فردة لا غیر والروح ایضا جسم مؤلف منها عند اکثرهم لعدم ثبوت المجردات فلا قصور من جهة القابل ۱۲ مولانا عبد العلی ۶ قوله محل تامل اشارة الی ضعف آخر فی الجواب المهدف لمانع وحاصله ان البهیمة والانسان من الجواهر وهی کلها متماثلة وحکم الافراد المتماثلة واحد یعنی ان کل ما یقع علی واحد یصح علی الآخر واذا الانسان یفهم فالبهیمة تصلح ان یفهم فغیر الاستعداد متحقق وایضا ان کل شیء فهو من خلقه تعالی وانه قادر علی کل ممکن وهو علی کل شیء قدیر فهو قادر علی ان یجعل البهیمة فاهمة ولیس لواجب ان یمتنع عنه ان یغیر خلقه ۱۲ لانظام الدین ح ۷ قوله تامل اشارة الی انه یمکن ان یقال المنفی هو الاستعداد العادی ۱۲ منه رح ۸ قوله قالوا او نائم الخ ای لو کان فهم المکلف الخطاب شرطا لصحة التکلیف لم یقع تکلیف من لا یفهم وقد وقع لانه کلف السکران الخ ۱۲ ۹ قوله هو من ربط المسببات الخ اذا وجد السبب وجد المسبب لا عتبار قتل الطفل واتلافه فانه سبب لوجوب الدیة والضمان من ماله علی ولیه وهو غیر مکلف به قطعا ۱۲ ۱۰ قوله مکلف زجرا آه قال السبکی الحق التنبیه علی مذهبنا ان من لا یفهم ان کان لا قابلیة له کالبهائم فامتناع تکلیفه مجمع علیه سواء فیه خطاب التکلیف او خطاب الوضع نعم قد یکلف صاحبها فی الابواب خطاب الوضع بما یفعله علی ما فصل فی الفقه وان کان له قابلیة فاما ان یکون معذورا فی عدم فهمه کالطفل والنائم ومن اکره علی شرب المسکر فلا تکلیف الا بالوضع واما ان یکون غیر معذور فیکلف تغلیظا علیه کذا فی التقریر ۱۲ منه رح ۱۱ قوله لعدم القصد الی الزنا لان الاعتقاد لا یرتفع الا بالقصد الی تبدله او بما یدل علیه ظاهرا وهو انما یکون فی حالة یعتبر فیها القصد وهی حالة الصحو ۱۲ ۱۲ قوله لزوم لا التزام آه فیه اشارة الی ما ذهب الیه الفقهاء من ان لزوم الردة لیس رضا بها لم یلتزم ۱۲ منه رح ۱۳ قوله بل فیه دلیل آه ای لا یدل علی التکلیف حال عدم الفهم للخطاب بل فیه دلیل ۱۲ منه رح ۱۴ ای یجب فی الذمة جبرا بشهود الشهر وان لم یکن مکلفا بالاداء کما لا یخفی لکن علی هذا یجب ان لا یکلف بالکف عنها فلو فعلها لم یاثم ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۵ السکران لیس مکلفا حقیقة بمعنی انه مطلوب منه شیء بل مکلف ۱۲

Marfat.com

كما يقتضيه حدّه باختلاط الكلام والرهن بيان واعتبار[1]
البيجنيفة[2] عدم التمييز في الحال الموجب للحد احتياطا لأنّ[3]
مبناه على الدرء ومعنى حتى تعلموا لحتى يتقنوا هذا تاويل[4]
والقوم التزموا بانه نهي عن السكر كقولهم لا تمت وانت ظالم[5]
اى لا تظلم فتموت ظالما هذا[6] مسئلة المعدوم مكلف خلافا
للمعتزلة والمراد المعلق العقلي لا التنجيزي[7] لنا والا لم يكن
التكليف ازليا لتوقفه[8] على التعلق وهو ازلي لان كلامه
ازلي لامتناع[9] قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه قالوا[10]
يلزم امر ونهي من غير متعلق موجود وذلك[11] سفه وعبث
قلنا انما يلزم ذلك لو كان الطلب في الازل تنجيزا واما لو كان
ممن سيكون فلا كامر[12] الرسول في حقنا وبذلك[13] اندفع ما
قيل ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة ان
الاضافة لا يتحقق بدون المضاف اليه ذلك لان الامتناع في التعلق

انما هو من تناول المسكر وبطلان الصلوة بالوضع الى ان
مطلوب منه الترك حال السكر فاندفع ما في التقرير ان
هذا التاويل لا يفيد لانه وان كان توجه الخطاب ابتداء
في حال صحوة لكن المطلوب الترك في حال سكره فكان
في حال سكره مطلوبا منه الترك وهو معنى كونه محتاجا
حال سكره ١٢ منه عفا الله

[1] قوله كقولهم لا تمت الخ فان قلت لا يساعده شان النزول فان الخبر بعد نزول
هذه الاية بقيت مباحة كما فصل في اشتقاقه قلت المعنى
نهي عن السكر وقت الصلوة اى لا تسكروا وقت الصلوة
فتصلون وانتم سكارى فدفع في تلك القضية فتركوا
وقت الصلوة وما لبثت بعد نزول هذه الاية مباحة
الا في اوقات غير اوقات الصلوة فتدبر ١٢ مولانا
عبد العلي رح [2] قوله لما كان المتبادر منه انه مكلف
عاجزا وهو ينافي عامة تناول الخطاب شفاهه فسره بقوله
والمراد منه الخ ١٢ مولانا عبد العلي [3] قوله الخ
وهو ان المعدوم الذي علم الله تعالى انه لو وجد
التكليف توجيه عليه حكم في الازل بما يفهم ويفعل فيما لا يزال
١٢ منه [4] قوله لا التنجيزي اى التنافي بين الاشتراط
يقتضون بهذا على ما يرد عليهم اذا كان المعدوم مكلفا فانتظر
تجدد بان يقول مطلقا ١٢ مولانا عبد العلي رح [5]
قوله لتوقفه على التعلق وهو ازلي اى وكل ما توقف على
لم يتعلق بعد في الازل وكل موجود فيه تعلق ١٢ مولانا
[6] قوله لامتناع قيام الحوادث الخ اى بالله تعالى
تعالى حادثا او هو صفة قائمة بذاته تعالى يلزم قيام
الحادث به لعم فيلزم ان يقولوا بخلق احداث الله
الله عن ذلك علوا كبيرا ١٢ منه عفي عنه [7] قوله الخ
اشارة الى ما قال المعتزلة ان المعدوم
مع صدور شيء منه تعالى تنجيزا
والتفصيل ما ذكرنا في كلام ١٢ منه [8] قوله الخ
[9] قوله وذلك سفه وعبث الخ فان قلت
من المعدوم وغير معقول ولا يتبادر من
لم يتعلق بعد في الازل ولا موجود فيه تعلق ١٢ مولانا
[10] قوله لامتناع قيام الحوادث الخ اى بالله
تعالى حادثا او هو صفة قائمة بذاته تعالى يلزم قيام
الحادث به لعم فيلزم ان يقولوا بخلق احداث الله
الله عن ذلك علوا كبيرا ١٢ منه عفي عنه [11] قوله الخ
اشارة الى ما قال المعتزلة ان
مع صدور شيء منه تعالى تنجيزا
والتفصيل ما ذكرنا في كلام ١٢ منه [12] قوله
[13] قوله وذلك سفه وعبث الخ فان قلت

واما العبث فلان المقصود من التكليف الامتثال وهو غير معقول من المعدوم والا لم يكن منزها من كل العيوب ١٢ منه [14] قوله كما امر الرسول الخ فان قلت
المواقف كطلب التعلم من ابن يولد اعمى وعليه كما في شرحه ان الموجود هناك العزم على الطلب لا الطلب لان الطلب هو ان يكون الطلب بحيث لو خلي ونفسه لطلب وهو غير معقول في المعدوم ١٢ منه [15] قوله ان المعدوم في وقت الخ صلى الله عليه وآله وسلم والا لم يتجدد ولكن مكلفون به وقس عليه امته الآتي ١٢ [16] قوله بذلك اندفع الخ فان قلت
لا يخفى عليك ان اللازم من هذا الكلام ان يكون الكلام النفسي الذي صفته الامر هو الذي يكون متعلق التكليف فيكون الكلام اللفظي الذي فيه تنجيز التكليف كلاما نفسيا وقد مر ان النفسي هو الاول اللفظي فتامل ١٢ منه

Marfat.com

التمييزي وامّا العقلي فيكفي له العلم فتدبر قيل السفه والعبث من صفات الافعال والكلام النفسي من الصفات فلا يتصف بهما اقول الامر طلب والطلب يتصف بهما اجماعا اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا عن اللزوم الى ان كلامه ليس في الازل امرا ونهيا وغيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام حادثة اورد عليه ان هذه انواع ويستحيل وجود الجنس الا في ضمن نوع ما واجاب بمنع انتهاء الانواع بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنها اقول وجود المقسم بدون وجود قسم ما محال وان كان التقسيم باعتبار العوارض فيلزم عليه القول بوجود المقسم بدون هذه العوارض فيلزم القول بانه ليس امرا ولا نهيا ولا غيرهما من العوارض ولا يعقل مع انه قال ان القديم هو المشترك هذا خلف فتدبر وايضا لا يكون للمعدوم مكلفا اذ لا تعلق وثانيا يلزم قدم عدم التناهي فان المتعلق يزيد

١ قوله واما العقلي فلا يحتاج الى تحقق المضاف اليه اذ ليس تعلقا متحققا بالفعل ١٢ مولانا عبد العلي ٢ قوله فتدبر لعله اشارة الى مباحث لطيفة وشحنا بها الشرح لم ازده خوفا من الاطالة المفضية الى الملالة وايضا غرته الفضل وهدى الى الاصالة الى مباحث اخر ١٢ ملا نظام الدين ٣ قوله ليس في الازل آه اعلم ان الاشاعرة كلهم متفقون على ان كلامه في الازل واحد لكن جمهورهم على ان ذلك الواحد باعتبار تعلقه بشيء آخر او على وجه آخر يكون امرا او غير ذلك فهو في الازل متصف بقسم من الاقسام بحسب تعلقات واما ابن سعيد فقوله بوحدته في الازل يقول انه ليس متصفا بشيء من الاقسام في الازل وانما يصير احدها فيما لا يزال هذا ١٢ منه رح ٤ قوله او غيرهما من الاخبار والاستفهام بل يتصف بهذا فيما لا يزال بعد حدوث تعلقات ١٢ مولانا عبد العلي ٥ قوله والاقسام حادثة وقد ابنيت في كتب بعض المحدثين انهم حكموا بان يكون هذا الراي مختارا ١٢ مولانا عبد العلي

٦ قوله لانه في ضمن نوع الخ تحيل وجود الكلام من دون ان يتحقق في ضمن قسم منها فلا يتصور قدم المشترك مع حدوث الاقسام ١٢ منه ولوي محمد تبيين ٧ قوله ويجوز خلوه عنه وكان في الازل غير متعلق فلا يكون فيه امر ولا نهي ولكن الاستناد بان كلامه تعالى واحد معين فلا يكون بعضه صادقا على الحقائق المختلفة ١٢ مولانا عبد العلي ٨ قوله اقول وجود الخ اقول لك ان تقول ان التقسيم بعد فرض العوارض ولا يخفى الفرق بين التقسيم لما عرض لها وبين باعتبار ما لو كان العروض فيما لا يزال فانه لازم عدم وجود المقسم بدون القسم فيه دون الاول فيجوز ان يقال ان المتعلق مقصود في الاول حتى يلزم ان لا يتحقق الا بتحققه بدون تحقق المتعلق ١٢ منه رح ٩ قوله فتدبر علم ان كان متعلقا واحدا ازليا لا اختلاف بينه وبين ذاته ولا انقسام بل انما يتعدد ويتقسم بتعدد التعلقات ولما قال القطان صح ان ليس في الاول تعلقا فلا تعدد ولا انقسام نعم يصح لان يتعدد فيما لا يزال لعروض التعلقات المتعددة نعم لو كان كليا صادقا على الكثير لا يمكن وجوده وبدون قسم ما مما اخ مطلقا ثم ان خص بالمقسم الكلي فتدبر ١٢ مولانا عبد العلي ١٠ قوله اذ التعلق الخ فعل المكلف ح وقد يجاب عنه بانا نلتزم عدم كون المعدوم مكلفا عنده وهو فاسد لان حاصل الكلام حينئذ ان المحذور انما كان على تجويز تكليف المعدوم اذ عند انكاره ذلك لا توجه الايراد فلا يصح الاستخلاص عنه بهذا الوجه وقد كان القطان انما قال هذا الكلام مستخلصا عن الايراد المذكور الا ان يقال المعتزلة كانوا يوردون اعتراض السفه والعبث على قدم الكلام فاستخلص بهذا والحق انه لا خلاف بينه وبين الجمهور في ازلية التكليف التعلقي كما قال مطلع الاسرار الالهية لعله اراد بالامر والنهي المنفيين الامر والنهي المتجددان فح يرجع الى ما ذهب اليه الجمهور وح لا شبهة في ان عروض هذه العوارض فيما لا يزال قطعا وعلى هذا لا يرد عليه شيء من الوجوه المذكورة ١٢ مولانا عبد العلي ١١ قوله وثانيا يلزم قدم الخ اعلم ان الاشاعرة قائلون بتعدد القدماء من الله غاية الثمانية وكذا قال اكثرهم بتعدد الانواع للكلام في الازل وان كان بحسب التعلقات المختلفة لا باختلاف الذاتيات واما القول بتعدد الاشخاص قديمة غير متناهية النوع واحد كتعدد الامر باعتبار تعلقه باشخاص المكلفين فلم يذهب اليه احد ومن ههنا تبين ان مطلق تعدد الكلام الازلي ليس بباطل بالاجماع كما زعمه شارح الشرح ١٢ منه رحمه الله تعالى

Marfat.com

١ قوله ان التعداد آه اقول يمكن الجواب ايضا بانه يجوز ان يكون التعلق فى ضمن قضايا كلية والاحكام الكلية الشرعية متناهية وان كان التفصيل غير متناه فتدبر ١٢ منه رح **٢ قوله** كالعلم والقدرة فى تشبيه بالقدرة ايماء الى جواب ما قالوا لو كان كلامه قديما لاستوى نسبته الى جميع المتعلقات كالعلم ولما كان الحسن والقبح بالشرع صح فى كل فعل ان يؤمر به وينهى عنه فيلزم تعلق امره ونهيه لكل فعل معا والجواب ان الشئ الصالح للامور المتعددة به قد يتعلق ببعض دون بعض كالقدرة القديمة كذا فى المواقف ١٢ منه رح **٣ قوله** لا باختلاف الاضافات فان قلت سبب ان التعدد فيه بحسب التعلقات اعتبارى لكن التعلقات ليست اختراعية محضة بل لها من الثبوت الواقعى والا لزم كون الاوامر والنواهى اختراعية فيلزم فيها التسلسل قلت معنى كونها واقعية ان الخطاب اذا قيس الى متعلقه صالح لان ينزع عنه التعلق امر موجود فى العين فتامل ١٢ مولانا عبد العلى رح **٤ قوله** الفعل الممكن اى بالذات وفى العادة احترز به عن المحال بالذات فان تكليفه غير صحيح وغير العادى اذا التكليف به غير واقع ١٢ مولانا عبد العلى رح **٥ قوله** شرائط وجوبه آه يعنى ان النزاع فى شرط الوقوع الذى لم يكن شرطا لوجوب او علم الآمر بانتفاء شرط الوجوب لم تحقق التكليف اذ لا يتصور التكليف بدون الوجوب وذلك ظاهر ١٢ منه رح **٦ قوله** عند وقته فان العلم بالانتفاء فى غير وقته لا مدخل له فى توجه التكليف وحده ١٢ ملا نظام الدين **٧ قوله** قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة والامام اى الرازى استبعد هذا الخلاف من الامام اى الحرمين وقال السبكى ما علم انتفاء شرطه على قسمين الاول ما يتبادر الذهن الى فهم حين اطلاق التكليف كالحياة فى التمييز وهذا هو الذى خالف فيه الامام والثانى ما يتبادر اليه كتعلق علم الله بان زيدا يؤمن فان انتفاء هذا التعلق شرط فى وجود ايمانه لكن السامع لا يتفطن بامتناع ايمان زيد غير ناظر الى هذا الشرط وهذا لا يخالف فيه الامام ولا غيره وهو ما سبق نقل الاجماع عليه هذا ١٢ منه **٨ قوله** وفى الجهل الخ اعلم ان ما ذكر من انه من جهل الآمر بانتفاء شرط وقوع الفعل صح التكليف اتفاقا يعنى اما على جهل المسئلة فبادلة الاصول كما هو المفيد مثلا بعيده او على المراد ان جهل الآمر بانتفاء الشرط لا يضر صحة التكليف بالفعل المشروط وان كان هذا الجهل من جهته ان الآمر هو الله سبحانه تعالى فيه تفصيل ١٢ **٩ قوله** لا يقال آه هذا الاعتراض مذكور فى التحرير جوابه من المصنف ١٢ **١٠ قوله** قد تقدم فى بحث امتناع التكليف بالمحال ١٢ **١١ قوله** او حادثة كما يراه المعتزلة فقد علم الله انه لا يقع فى الوقت وما علم الله انه يقع فى وقته لا بد من شروطه ١٢ مولانا عبد العلى **١٢ قوله** بعد الاتفاق على صحة اقول وبالله التوفيق لا خلاف فى هذه المسئلة بين الاشاعرة والمعتزلة فى ان التكليف بما علم الله انه لا يقع فى وقته لا يصح لان الله تعالى علم انتفاء شرط وقوعه فى وقته وهو الوقت وعلم انتفاء شرط الوقوع مانع من الوقوع فعلم الله تعالى بانتفاء الشرط مانع من وقوع المشروط فعلم الله تعالى بانتفاء الشرط مانع من وقوع المشروط فى وقته وهو الوقت وعلم انتفاء شرط الوقوع مانع من الوقوع

ذاتبة لنا لو لم يصح لم يعلم احدٌ انه مكلف قبلؑ وقت الفعل

التكليف بالعلم انتفاء شرط ١٢

لجوازؑ ان يكون لا يوجد شرط وقد انكر قوم العلم بالتكليف

دليل الملازمة ١٢

قبلهؑ وذلك يطم للاجماعؑ على تحقق الوجوب قبل التمكن بدليلؑ

لنفو البطلان اللازم ١٢

وجوب الشروع بنية ادنى الواجب اجماعًا وهو فرع تحقق الوجوب

فالوا اولًا لما عدم شرطه غير ممكن والامكان شرطؑ

للتكليف ١٢

التكليف قلنا الشرط الامكان العادي وهو لا ينافي الامتناعَ

الاخص من المدعى ١٢

لغيره وايضًا منقوض بجعل الامر لعدمؑ الشرط في الواقع

قدمه ١٢

اذ لا دخل للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم

اي العلم بالامكان والامتناع ١٢

وثانيا لو صح مع علم الآمر لصح مع علم المامور لان عدم

اي تكليف ١٢ التكليف ١٢ بانتفائه ١٢

المحصول مشترك واللازم بطل اتفاقا قلنا بل لانتفاء الفائدة

اذ لا يصح طلب ما مور ١٢ وهو الابتلاء والمكلف

مسئلة اسلام الصبي العاقل صحيح بدليلؑ صحة اسلام علي

امير المؤمنين

رضي الله تعالى عنه قال فخر الاسلام بثبوت اصل وجوب الايمان عليه

لا وجوب الاداء فاذا اسلم وقع فرضا كصوم المسافر فلا يجب تجديده

فان التكليف موضوع عنه ١٢ مسقطا في الذمة ١٢

١ قوله قبل وقت الفعل ظرف العلم لا التكليف لجواز ان لا يوجد شرطه لوقوع الفعل في وقته في نفس الامر وعند الفعل مع انه يعلم بالضرورة حاصله انه يصح التكليف بالفعل الذي علم والآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقت لانه لو لم يصح التكليف لم يعلم ١٢ مولوي مبين ٢ قوله لجواز ان لا يوجد شرط من شروط جواز مشعورًا للمكلف والثاني باطل وكذا المقدم ١٢ مولانا عبد العلي ٣ قوله قبله اي قبل وقت الفعل يعني لا يعلم المامور كونه مامورًا في اول وقت توجه الخطاب اليه حتى يمضي عليه زمان الامكان للفعل وهو مختار الامام كذا ذكر السبكي ١٢ منه رح ٤ قوله على تحقق الوجوب قبل التمكن قال قلت ان الاجماع انما هو على تحقق الوجوب لا على تحقق العلم فلا ينافي الانكار قلت ظاهر ان الاجماع بدون العلم غير معقول والاجماع قد نقله القاضي ابو بكر الباقلاني وما في بعض شروح المختصر منع تحقق الاجماع على الوجوب قبل التمكن بل الاجماع انما هو على تحققه على تقدير بقائه ١٢ ٥ قوله بدليل وجوب الشروع اه ١٢ ملا نظام الدين ٦ قوله بدليل اه اورد او لا منع الاجماع فانه ذهب جماعة الى صحة فرض الصوم بمطلق النية بل بنية مبائتة واما القول بانه لا اعتداد بالمخالف في ذلك كما في شرح الشرح فلا اعتداد به لان المخالفين مجتهدون مقدمون فلا اجماع الا باتفاقهم وثانيا منع انه فرع تحقق الوجوب بل يكفي الظن المبني على ظن السلامة الا ترى يصح بنية فرض الظهر مثلا مع احتمال عدم بقاء صحة التكليف في الركعة الثانية وثالثا منع الاستلزام لان اللازم العلم بالوجوب وهو احد شرطي التكليف بالفرض فلا يلزم من العلم بالتكليف وان ظن وفيه ما فيه ١٢ رح ٧ قوله وهو فرع تحقق الوجوب بل علمه وربما يمنع الاجماع على وجوب النية بادنى الواجب فان الحنفية يجوزون ادنى الصوم باطلاق النية ونية النفل ١٢ مولانا عبد العلي ٨ قوله والامكان شرط التكليف فانتفى مشروطه وهذا الاستدلال يرشدك اليه قوله ان المقصود في هذه المسئلة الصحة العقلية لا الوقوعية ١٢ مولانا عبد العلي ٩ قوله قلنا اه ان اردتم ان ما عدم شرطه غير ممكن بالذات او بحسب العادة ممنوع فان الضرورة قاضية بان الامتثال من ابي جهل ممكن بالامكانين وان اردتم انه غير ممكن لسبب عدم الشرط فمسلم لكن لا ينافي الامكان ذاتا وعادة ١٢ مولانا عبد العلي ١٠ قوله بعدم للشرط في الواقع ظرف للعدم فانه معدوم الشرط في الواقع وكل ما هو معدوم الشرط فهو ممتنع ولا يصح التكليف وقد مر ان مكلف في الواقع ١٢ ملا نظام الدين ١١ قوله اذ لا دخل للعلم اقول لك ان تقول العلم وان لم يكن له مدخلية في امكان الشيء وامتناعه لكن له دخل في طلبه وعدمه فانه اذا علم عدم وقوعه يقبح الطلب واذا علم وقوعه يصح الطلب وان عند الله تعالى لا يمنع الطلب هناك صحة لانا في المجلة نتدبر ١٢ منه رح ١٢ قوله لانتفاء الفائدة اه فائدة التكليف وهي الابتلاء بالعزم والبشر فيطيع فيستحق الثواب والكرامة فيعصي فيستحق العذاب والمنة فيما نحن فيه كما قيل ١٢ منه رح ١٣ قوله بدليل صحة اسلام علي رضي الله عنه وان عليا رضي الله عنه وهو ابن سبع او ثمان او عشر سنين على اختلاف الروايات قالوا لو صح النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلامه فانه كان يصلي معه وقد قيل ان تصحيحه في احكام الآخرة فقط كما ذهب اليه الشافعي ونفر مسلم والحكام في تصحيحه في احكام الدنيا والآخرة حتى لا يرث اقاربه الكفار ونحو ذلك ولا يخفى انه لو صح صحة في حق هذه الاحكام وانما نقول في العبادات فقط ويمكن ايضا ان يقال تصحيح اسلامه في حق الصلوة تصحيح سائر الاحكام ومن ثم نحكم باسلام كافر صلى في قبيلتنا في جماعتنا حتى يجري عليه سائر الاحكام المتعلقة بالاسلام فتدبر ١٢ منه رح

Marfat.com

بالغًا ونفاه شمس الائمة لعدم حكمة وهو وجوب الاداء وفيه نظر

لانا لا نسلم ان حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه

صحة الاداء عن الواجب مسئلة العقل شرط التكليف اذ به

الفهم وذلك متفاوت ولا يناط بكل قدر فانيط بالبلوغ

عاقلا فالتكليف دائر عليه قال البيهقي الاحكام انما تعلقت

بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام الخندق كانت تتعلق

بالتمييز انتهى فلا يجب اداء شيء على الصبي خلافا لابي منصور

والمعتزلة في وجوب الايمان فانهم ذهبوا الى عقابه بتركه وللقاضي

ابي زيد حيث قال بوجوب جميع حقوق الله تعالى عليه الا ان الاداء

سقط بعذر الصبي لنا اولا لانه صلى الله رفع القلم عن ثلثة

عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون

حتى يعقل وعرض الاسلام عليه بعد اسلام زوجته لصحة

لا لوجوبه وضربه بعشر على الصلوة تاديبا للاعتياد لا تكليفا

---

١ قوله وجوب الاداء ما شيء انما يجب ويثبت في الذمة لاجل حكمه ١٢ مولانا عبد العلي ٢ قوله وانما حكمه صحة الاداء ليس قدمان النائم والمغمى عليه فمن يجب عليه القضاء فلا بد من الوجوب مع انه لا وجوب اداء التبة ١٢ ٣ قوله عن الواجب بحيث يمنع بعد الاداء عن توجه الخطاب ثم انه ليس لفخر الاسلام دليل على ثبوت نفس الوجوب وانما عدم وجوب التجديد فلعله لاجل حصول المصلحة لانفس الوجوب وايضا لا فرق بين الايمان وبين سائر العبادات فتامل فيه ١٢ مولانا عبد العلي ٤ قوله وذلك متفاوت في كيفية الآلة فبعض منه يوصل الى المطلوب في ساعة واسخر منه في ساعتين الى ذلك المطلوب وبعض منه في غاية البطوء و بعض منه استعداد محض كعقل الصبي الغير المميز ١٢ ملا نظام الدين ٥ قوله لكل قدر من العقول بل رحمة الله تعالى اقتضت ان يناط لتقدر معشد به ١٢ مولانا عبد العلي ٦ قوله فالتكليف دائر عليه وجودا وعدما على كمال العقل و نقصانه فانه من البالغين من ينقص عقله من بعض المراهقين كالسفار فيبطل به الحكم لكونه منقطة المشقة غير مضبوط فالحكم دائر عليه وجودا وعدما وجدت المشقة ام لا ١٢ مولانا عبد العلي ٧ قوله فلا يجب اه حاصله ان الصبي ليس بمكلف فلا وجوب عليه بشيء فانه من لوازم التكليف ١٢ ملا نظام الدين ٨ قوله خلافا لابي منصور اه وعليه كثير من مشائخ العراق من الحنفية كذا في التقرير ١٢ منه رح ٩ قوله رفع القلم عن ثلثة عن النائم اه واصحاب الامام علم الهدى يكفيون الصبي العاقل في حق وجوب الايمان بالعقل وباحاديث دخول صبيان الكفر نار النار ١٢ ١٠ قوله وعرض اه لما كان يرد ان الصبي العاقل اذا لم يجب عليه الايمان ينبغي ان لا يعرض عليه الاسلام بعد اسلام زوجته ولا يضرب على الصلوة مع انه يعرض عليه الاسلام ويضرب على الصلوة فاجاب عنه بقوله وعرض الاسلام اه ١٢ قال المعتصم بحبله المتين ان العرض لا بد له من دليل وليس فان امثال قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وعبد مؤمن خير من مشرك لا يشتمل صبيان فانه اذا سمع كانت مؤمنة او كافرة ان كانت غير بالغة لا يجب نكاحها بتخالف الدين في سبيل الا بتسليم ان الكفار بالتخالف فاسد لوا سلم ولعل حكمة العرض في الصبي فان حلاوة المواعيد الشريفة مع الكافر الكثيف تجيء حيدا بذه موجوده في الصبي الغير البالغ كما يجب العرض نعم لو كان ايمانه كلا ايمان لم يجب العرض البتة فان قلت قال النبي صلعم ... بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا رواه ابو داود وبهذا اللفظ ما ادلكم بالصلوة ... بناء بلوغ سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ... وفرقوا بينهم في المضاجع والامر للوجوب وتجب الضرب بدون وجوب الصلوة غير معقول اجاب بقوله وضربه بعشرة اه ١٢ ملا نظام الدين ١١ قوله لما كان الصبي غير مكلف لا يتناوله الخطاب بحرمة النكاح مع الكفرة فمن اين فساد النكاح حتى يحتاج الى العرض بل لا بد له من دليل قلت قد ثبت ان ايمان الانقطاع الولاية عن الكافر منصوصة في نصوص متواترة وهو يقتضي فساد النكاح وعدم ثبوت التوريث وغير ذلك ١٢ مولانا عبد العلي رحمه الله عليه

Marfat.com

وثانيا عدم انفساخ نكاح المراهقة لعدمه[1] وصفه بخلاف البالغة[2]

اقول وفيه انه لا يدل على نفي اصل الوجوب[3] عن العاقلة ولنا (للايمان ١٢)

على القاضي انه لو كان واجبا عليه ثم سقط الوجوب دفعا للحرج لكان (كل ١٢ بتوفيق الاهية ١٢)

الآتي موديا للواجب كالمسافر اذا صام واللازم باطل اتفاقا (كما هو مذهبه ١٢)

وليس[4] رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق تدبر مسئلة (لانه ضد خصائص تنزوم للاداء لبزدوي ١٢) (فلان الكلام (ولو كان رخصة لكان ياثم بالعزيمة ١٢)

الاهلية[5] كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم الاداء وقاصرة (من كون الانسان بحيث يصح ان تتعلق به الحكم ١٢) (لكونه قاصرا بالقاصر ١٢)

بقصور احدهما كالصبي والمعتوه[6] البالغ والثابت معها صحة الاداء (فيه به قاصر ١٢) (والمراد بالعقل ١٢) (بالقاصر ١٢)

والتفضيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة امّا حق الله تعالى[7] (الوجوب ١٢)

وهو ثلثة حسن محض[8] وقبيح محض وبين بين وامّا حق العبد (اي امر تحسين وتقبيح ١٢)

وهو ايضا ثلثة نافع محض وضار محض ودائر بينهما والاول (في الدنيا ١٢)

كالايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه[9] مناط سعادة (فانه حسن محض ١٢) (في الايمان ١٢)

الدارين فيجب[10] منه والحجر من الشارع لم يوجد

ولا يليق[11] به وضرر[12] حرمان الميراث وفرقة النكاح

---

[1] قوله لعدم وصفه قال الامام محمد المراهقة اذا لم تصف الايمان حتى تستمر عليه لا ينفسخ نكاحها ١٢ مولانا عبد العلي رح [2] قوله بخلاف البالغة فانه ينفسخ نكاحها فعلم ان المراهقة لم تكن مامورة بالايمان ١٢ مولانا عبد العلي [3] قوله اقول وفيه انه لا يدل (آه اى وجوب الاداء فانك قد عرفت ان هذا الدليل ليس منافيا لمذهب ابي زيد وحاصل الاعتراض ان الايمان يجوز ان يكون واجبا عليها لكن سقط وجوب الاداء بالعذر فعدم وصفها ليس اباء فان الوجوب قد يسقط فلم يتم المقدمة القائلة انها اذا لم تصر مرتدة لم تكن مكلفة فان عدم الارتداد قد يكون لان الاداء قد سقط بالعذر كما في صورة الاكراه ١٢ ملا نظام الدين [4] قوله اصل الوجوب (آه اى وجوب الاداء بل يحتمل ان يكون الاداء سقط بعذر الصبى ١٢ منه رح [5] قوله لكان الآتي له بالصلوة والصوم من العبادات ١٢ منه رحمه الله تعالى [6] قوله باطل فان قيل يجوز ان يكون رخصة اسقاط فلا يكون المؤدي بها آتيا للواجب قلت اذا كان رخصة اسقاط فهي غير واجبة عليه بل وجوبه منسوخ وحن لا ننكره كما نقلنا عن البيهقي وانما النزاع في ان الوجوب ثابت عليه ام لا ١٢ مولانا عبد العلي [7] قوله وليس رخصة (آه اقول الاظهر ان يقال ان الصبي مخاطب بالايمان والاسلام لكن لا يؤاخذ بتركهما في الآخرة لعدم تمكنه من الاداء لعدم العقل ولا يعاقب على تركهما في الدنيا ايضا لعدم تمكنه من الاداء لعدم العقل ولا يثاب على فعلهما لعدم تمكنه من الاداء لعدم العقل فلا يكون مكلفا بهما ولا يكون رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق ولا يكون عزيمة لعدم الثواب بالاتفاق فلا يكون واجبا عليه ولا يكون مندوبا له ولا يكون مباحا له لان الاباحة تستلزم الاذن بالفعل والاذن بالفعل يستلزم رفع الحرج عن الفعل والحرج مرفوع عن الصبي بالاتفاق فلا يكون الايمان مباحا له فلا يكون الصبي مكلفا بالايمان ولا بالكفر ولا بشيء من الاحكام الشرعية ١٢ منه رحمه الله تعالى [8] قوله الاهلية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم الاداء وقاصرة بقصور احدهما كالصبي والمعتوه البالغ والثابت معها صحة الاداء والتفضيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة امّا حق الله تعالى وهو ثلثة حسن محض وقبيح محض وبين بين وامّا حق العبد وهو ايضا ثلثة نافع محض وضار محض ودائر بينهما والاول كالايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين فيجب منه والحجر من الشارع لم يوجد ولا يليق به وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح (آه اقول الاظهر ان يقال ان الصبي مخاطب بالايمان والاسلام لكن لا يؤاخذ بتركهما في الآخرة لعدم تمكنه من الاداء لعدم العقل ولا يعاقب على تركهما في الدنيا ايضا لعدم تمكنه من الاداء لعدم العقل ولا يثاب على فعلهما لعدم تمكنه من الاداء لعدم العقل فلا يكون مكلفا بهما ولا يكون رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق ولا يكون عزيمة لعدم الثواب بالاتفاق فلا يكون واجبا عليه ولا يكون مندوبا له ولا يكون مباحا له لان الاباحة تستلزم الاذن بالفعل والاذن بالفعل يستلزم رفع الحرج عن الفعل والحرج مرفوع عن الصبي بالاتفاق فلا يكون الايمان مباحا له فلا يكون الصبي مكلفا بالايمان ولا بالكفر ولا بشيء من الاحكام الشرعية ١٢ منه رحمه الله تعالى [9] قوله لانه مناط سعادة الدارين اما السعادة الاخروية فظاهرة واما السعادة الدنيا فلانه يصير بالايمان معصوم الدم والمال ومعتزا بين الانام ١٢ [10] قوله فيجب منه اسقاطا فيصح منه قبل البلوغ ايضا لانه محل الرحمة فيصح ما فيه نفعه وان قيل لعل الشرع لم يعتبره وجعله كالايمان قال والحجر من الشارع آه ١٢ مولانا عبد العلي [11] قوله ولا يليق به فان الحكيم لا يليق به ان يجر عما هو مناط السعادتين فان قلت فيه ضرر ايضا من حرمان الميراث اذا كان المورث كافرا وفرقة النكاح اذا كانت الزوجة كافرة اجاب بقوله وضرر حرمان آه ١٢ مولانا عبد العلي [12] قوله وضرر آه فان قلت ان فيه ضررا والصبي موقوف المرحمة اما المقدمة الاولى فلانه يفسخ النكاح ونحوه واما الثانية فظاهر اجاب بقوله وضرر حرمان الميراث اذا كان مورثه كافرا ١٢ ملا نظام الدين رحمه الله تعالى ؛

Marfat.com

[1] قوله للكفر القريب والزوجة ان كفر جامع ايمانه الموجب للتباغض الديني [2] اقرب الاسباب فليس عاملا فيما اذا كان الاقرب صالحا وههنا الايمان غير صالح لنسبة المضاد اليه فلا يضاف الفرقة اليه ١٢ مولانا عبد العلي [3] قوله نهوا بالتبع لان وضع للايمان بالسعادة ويتحقق به المخالفة مع ارباب الشقاوة فيترتب عليها احكامها تبعا لوجوده ١٢ منه رح [4] قوله كقبول هبة الخ يعني اذا كان قريب الصبي ذو رحم محرم من الصبي عبد الشخص وهذا الشخص ذلك القريب للصبي فقبله يصح قبول الصبي وملك الهبة ويصير ذلك القريب معتقا على الصبي ١٢ [5] قوله مع ترتب العتق عليه ولا يملك الصبي العتق قصدا ولو سلم انه بالذات لكن الضرر اليسير يحتمل للنفع الكثير وجواب آخر انا لا نسلم ان هذا ضرر فان قطع الوراثة بين السعيد والشقي المورث بحرمان الميراث خير كثير وكذا قطع الانبساط بينهما فتدبر ١٢ مولانا عبد العلي [6] قوله والثاني كالكفر فانه ضرر محض فانه لا يقتضي التبعة قال الله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون والصغر في الحرمان عن الميراث وجوب القتل وقبول الجزية والاذلال وهو صحيح عن الصبي فانه لو وصف وانعقد عليه بخلاف ما في الشرع الشريف يكون كافرا ومستحقا للعذاب الاليم ١٢ ملا نظام الدين [7] قوله وعليه الشافعي وابو يوسف لكن يصح استحسانا وعندنا في احكام الآخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فيتبين امرأته ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلام الصبي خلافا بين العلماء فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت يصح مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا بالاجزاء محظور احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح لانه فيه ضرر والرابع

[1] قوله للكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع وكم من شئ ثبت تبعا لا قصدا اكقبول هبة القريب من الصبي مع ترتب العتق والثاني كالكفر والقياس ان لا يصح لانه ضرر محض وعليه الشافعي وابو يوسف لكن يصح استحسانا وعندنا في احكام الاخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فيتبين امرأته ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلام الصبي خلافا بين العلماء فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت يصح مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا بالاجزاء محظور احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح لانه فيه ضرر والرابع

[1] قوله لكل واحد من القريبين حدثا من ايمانه ١٢ [2] قوله فهو بالتبع وكم من شئ ثبت [3] قوله لا يثبت ١٢ [4] قوله مع ترتب [5] قوله يعني يصير الصبي كالكافر ١٢ [6] قوله والثاني كالكفر والقياس ان لا يصح لانه ضرر محض [7] قوله لكن يصح استحسانا وعندنا في احكام الاخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فيتبين امرأته ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلام الصبي خلافا بين العلماء فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت يصح مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا بالاجزاء محظور احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح لانه فيه ضرر والرابع

[1] قوله للكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع وكم من شئ ثبت تبعا لا قصدا اكقبول هبة القريب من الصبي مع ترتب العتق والثاني كالكفر والقياس ان لا يصح لانه ضرر محض وعليه الشافعي وابو يوسف لكن يصح استحسانا وعندنا في احكام الاخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فيتبين امرأته ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلام الصبي خلافا بين العلماء فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت يصح مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا بالاجزاء محظور احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح لانه فيه ضرر والرابع

[1] قوله لكفر القريب والزوجة ان كفر جامع ايمانه الموجب للتباغض الديني [2] اقرب الاسباب فليس عاملا فيما اذا كان الاقرب صالحا وههنا الايمان غير صالح لنسبة المضاد اليه فلا يضاف الفرقة اليه ١٢ مولانا عبد العلي [3] قوله نهوا بالتبع لان وضع للايمان بالسعادة ويتحقق به المخالفة مع ارباب الشقاوة فيترتب عليها احكامها تبعا لوجوده ١٢ منه رح [4] قوله كقبول هبة الخ يعني اذا كان قريب الصبي ذو رحم محرم من الصبي عبد الشخص وهذا الشخص ذلك القريب للصبي فقبله يصح قبول الصبي وملك الهبة ويصير ذلك القريب معتقا على الصبي ١٢ [5] قوله مع ترتب العتق عليه ولا يملك الصبي العتق قصدا ولو سلم انه بالذات لكن الضرر اليسير يحتمل للنفع الكثير وجواب آخر انا لا نسلم ان هذا ضرر فان قطع الوراثة بين السعيد والشقي المورث بحرمان الميراث خير كثير وكذا قطع الانبساط بينهما فتدبر ١٢ مولانا عبد العلي [6] قوله والثاني كالكفر فانه ضرر محض فانه لا يقتضي التبعة قال الله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون والصغر في الحرمان عن الميراث وجوب القتل وقبول الجزية والاذلال وهو صحيح عن الصبي فانه لو وصف وانعقد عليه بخلاف ما في الشرع الشريف يكون كافرا ومستحقا للعذاب الاليم ١٢ ملا نظام الدين [7] قوله وعليه الشافعي وابو يوسف لكن يصح استحسانا وعندنا في احكام الاخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فيتبين امرأته ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلام الصبي خلافا بين العلماء فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت يصح مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا بالاجزاء محظور احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح لانه فيه ضرر والرابع

[8] قوله والثاني كالكفر فانه ضرر محض فانه لا يقتضي التبعة قال الله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون والصغر في الحرمان عن الميراث وجوب القتل وقبول الجزية والاذلال وهو صحيح عن الصبي فانه لو وصف وانعقد عليه بخلاف ما في الشرع الشريف يكون كافرا ومستحقا للعذاب الاليم ١٢ ملا نظام الدين [9] قوله وعليه الشافعي وابو يوسف لكن يصح استحسانا وعندنا في احكام الاخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فيتبين امرأته ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلام الصبي خلافا بين العلماء فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت يصح مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا بالاجزاء محظور احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح لانه فيه ضرر والرابع [10] قوله يصح مباشرته ايا ما يشاء لبعضها فانه وقع اعتباره للجهاد ١٢ عبد العلي [11] قوله لانه فيه ضرر محض اذ هو واجب وانه ممنوع عن التبرعات المالية ١٢ مولانا عبد العلي [12] قوله والرابع وهو حق العبد الذي فيه نفع محض ولا ضرر فيه اصلا ١٢ مولانا نظام الدين رحمه الله تعالى

عبد العلي [8] قوله والثاني كالكفر فانه ضرر محض فانه لا يقتضي التبعة قال الله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون والصغر في الحرمان عن الميراث وجوب القتل وقبول الجزية والاذلال وهو صحيح عن الصبي فانه لو وصف وانعقد عليه بخلاف ما في الشرع الشريف يكون كافرا ومستحقا للعذاب الاليم ١٢ ملا نظام الدين [9] قوله وعليه الشافعي وابو يوسف لكن يصح استحسانا وعندنا في احكام الاخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فيتبين امرأته ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلام الصبي خلافا بين العلماء فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت يصح مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا بالاجزاء محظور احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح لانه فيه ضرر والرابع [10] قوله يصح مباشرته ايا ما يشاء لبعضها فانه وقع اعتباره للجهاد ١٢ عبد العلي [11] قوله لانه فيه ضرر محض اذ هو واجب وانه ممنوع عن التبرعات المالية ١٢ مولانا عبد العلي [12] قوله والرابع وهو حق العبد الذي فيه نفع محض ولا ضرر فيه اصلا ١٢ مولانا نظام الدين رحمه الله تعالى

[13] قوله دون وقت آخر وقت الظهر في حق الصلوة اوقص عليه فلا تصير ادبية الاداء الا بالتحري من قبولها السقوط في حقه ١٢ مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى [14] قوله يصح مباشرته ايا ما يشاء لبعضها فانه وقع اعتباره للجهاد ١٢ عبد العلي [15] قوله لانه فيه ضرر محض اذ هو واجب وانه ممنوع عن التبرعات المالية ١٢ مولانا عبد العلي [16] قوله والرابع وهو حق العبد الذي فيه نفع محض ولا ضرر فيه اصلا ١٢ مولانا نظام الدين رحمه الله تعالى

Marfat.com

كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض

ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًا

اما العبد فيجب له الاجرة لشرط السلامة فلو هلك فالقيمة له

والاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون

الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو

باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض

مشائخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلا حتى ان امرأته

لا يكون محلا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك

النكاح ولا ضرر فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة

اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقتراض القاضي ماله

من الملي لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب لانه

في روايته والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات

فيها نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام راي الولي يندفع الاحتمال

---

۱ قوله لانه نفع محض والولي انما جعل وليا لان ما يستضر بالعزامات فخيض الحاجة اليه فيما يحتمل المضرة واما ما هو نافع محض فلا يحتاج فيه اليه فيصح من غير اذنه ۱۲ مولانا عبد العلي ۲ قوله ولذلك اي لاجل ان المنافع في حق الصبي يثبت من غير اذن الولي ۱۲ ۳ قوله كان حرا لان بطلان عقده انما كان لاحتمال ان يؤدي المشقة فاذا فرغ من العمل بقي النفع الذي كان في العقد فلا وجه لبطلان العقد في هذا فوجب الاجر المسمى دون اجر المثل ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله فالقيمة لا الاجر وحاصله ان العبد المحجور ان آجر بدون اذن المولى فان وصل الى المولى حيا صحيحا فالواجب الاجر لان الاجارة قد فسدت لان العبد ممنوع عن التصرفات فلم يصح عقده كما سيجئ ان شاء الله تعالى ولا يهدر العمل ايضا فان مثله مثل السبع اذا افسد وهلك فانه يجب قيمة العمل بالغة ما بلغت او مقيدا لعدم التجاوز عن المسمى وان لم يصل كذلك فالمواجر غاصب وفي الغصب ان هلك المغصوب يجب القيمة فكذا ما نحن فيه واما الحر فلا يقبل الغصب فلذلك يجب الاجر غير مقيد بقيد السلامة ۱۲ ملا نظام الدين ۵ قوله لا الاجر لان المستاجر يصير غاصبا بالاستخدام من غير اذن السيد فاذا هلك وجب القيمة وهلك العبد بالضمان فظهر انه استخدم ملك نفسه فلا اجر ۱۲ ع ۶ قوله واستحق الرضخ اي ما دون السهم من الغنيمة منه ۷ قوله بالاجماع لان عدم جواز الشهود انما كان لدفع احتمال ضرر الموت او الجرح مع عدم الوجوب عليه واما حال اخذ الغنيمة فنفع محض ۱۲ ع ۸ قوله كما لا يملكه عليه غيره فعلى هذا امر التربية ليست محل الطلاق بل صارت في هذا الحكم كالاجنبية قالوا لانه لما كان منارا بالقطع وقد كان ولاية الولي لينتفع الصغير بانضمام رايه ولا انتفاع لهينا بطل الولاية التي هذا القدم بالكلية فتامل فيه ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله فان الطلاق يملك بملك النكاح فهو من لوازمه فلا ينفك النكاح عن ملك الطلاق ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۰ قوله ولا ضرر فيه اي في ملك الطلاق حتى لا يملك الصبي بل في عدم الملك ضرر ۱۲ ع ۱۱ قوله وانما هو في الايقاع فانه يبطل به ملك النكاح فلا يصلح للايقاع لكن ربما يتشاءم من الزوجة مضرات غير متوقعة فلا ضرر في الايقاع ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۲ قوله كان صحيحا بهذا تبين فساد قول من قال لو اثبتنا ملك الطلاق كان خاليا عن حكمه وهو ولاية الايقاع والسبب الخالي عن حكمه غير معتبر شرعا كبيع الحر وطلاق البهيمة وذلك لان الاسلام خلو عن حكمه اذ الحكم ثابت في حقه عند الحاجة حتى اذا اسلمت امرأته وعرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح واذا ارتد وقعت البينونة وكان طلاقا في قول محمد رح واذا وجدته مجبوبا فخاصمه في ذلك فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشائخ كذا في التقرير ۱۲ منه ۱۳ قوله اقتراض القاضي آه الاقتراض فيه ضرر ظاهر فانه ازالة الملك مع انه لا نفع فيه لوجه فينبغي ان لا يجوز القاضي ذلك اجاب بقوله وانما يجوز اقتراض آه ۱۲ ملا نظام الدين رحمه الله ۱۴ قوله باحتمال ضرر لاحتمال خسارة المال او التبدل والصبي قاصر عن معرفة العواقب فلم يفوض اليه هذه العقود مرحمة لئلا يقع في ضرر بل اولى عليه من هو اشفق به

مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى

Marfat.com

۱ قوله فی روایة وفی اخری لایملک لان الولی ج متهم فی الاذن لجواز ان اذنه کان خداعا منه لاخذ ماله ولاکذلک فی الاجنبی ۱۲ مولانا عبدالعلی ۲ قوله وقولها اظهر لان الاذن انما اعتبر شرعا لیا من عن الضرر فکلما عقد مع الغبن علم ان اذنه لم یقع فی محله والعذر له ان الاذن مظنة عدم الضرر وتخلف الحکمة عن المظنة لایوجب عدم العلة کسفر الملک المرفه مع انه ینفک عن الحکمة ثبت الرخص تقدیر واللہ اعلم باحکامه ۱۲ مولانا عبدالعلی ۳ قوله سفر المعصیة ای سفر یکون الغرض منه فعل ہو معصیة ای سفر یکون الغرض منه فعل ہو معصیة کسفر البغاة وقطاع الطریق ۱۲ ع ۴ قوله خلافا للائمة الثلثة والشافعی ومالک واحمد فعندہم یمنع الرخصة واما کونه سفر طاعة فلم یعلم اشتراطه من احد الامن الروافض ۱۲ مولانا عبدالعلی ۵ قوله لنا الاطلاق ای لنا ان النصوص الواردة فی باب الرخصة متعلقة بالسفر مطلقة من قید الطاعة والمعصیة فلایجوز تقییده الا اذا کان المقید مساویا لها فی الدرجة ۱۲ ملا نظام الدین رحمه اللہ ۶ قوله قالوا الرخصة نعمة آه قد احتجوا ایضا بقوله تعالی فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیه فانه جعل رخصة اکل المیتة منوطا باضطرار حال کون المضطر غیر باغ ای خارج عن الامام ولا عاد ای ظالم علی المسلمین بقطع الطریق فیبقی فی غیر ہذه الحالة علی اصل الحرمة ویکون الحکم کذلک فی سائر الرخص بالقیاس قلنا اولا معناه غیر باغ ای غیر متجاوز فی الاکل بقدر الحاجة للتلذذ ولا عاد علی الآخر بالاستئثار علیه وثانیا منقوض بالمقیم المضطر العاصی فانه یباح له الاکل اجماعا وثالثا القیاس ینافیه الاطلاق ولا یخلو تخصیص ابتداء به عندنا کما سیاتی ۱۲ منه ۷ قوله کالسکر من المحرم لایکون سببا للنعمة الترفیة ۱۲ ۸ قوله بل مجاورة له الاتری انه لو نوی للطاعة القلب ذلک السفر طاعة والسبب ہہنا نفس السفر لامع کونه معصیة ۱۲ ۹ قوله کالسکر لشراب المسکر المحرم کالخمر فان الشرب نفسه معصیة وہو سبب للسکر فہو مسبب من المعصیة لان مسبب السبب مسبب فلاینفع فی سقوط الخطاب وکذلک قطع الطریق فان نفسه معصیة وہو مسبب للعروض للخوف وہو مسبب لزوال المعصیة فیلزم ان یکون المعصیة سببا لزوال الرخصة بخلاف المحاربة بالسفر فان قاطع الطریق انما الحق رخصة الافطار والقصر بسبب السفر وہو لیس بمعصیة ۱۲ ملا نظام الدین ۱۰ قوله کالسکر فانه جعل معدوما فی حق ارتفاع العقل لکونه معصیة ۱۲ منه ۱۱ قوله لانا نقول ان قوله تعالی مع السائلین ایام المواخذة فی الخطا قال اللہ تعالی قالوا سمعنا واطعنا غفرانک ربنا والیک المصیر لایکلف اللہ نفسا الا وسعها لها ما کسبت وعلیها ما اکتسبت الآیة ۱۲ ۱۲ قوله بعدم الثبت آه والخطا لما کان منبئا عن عدم التثبت الذی ہو الجنایة صار ہو ایضا جنایة فیجوز المواخذة به ایضا ۱۲ منه ۱۳ قوله فیه شبهة العدم ای شبهة عدم الجنایة ولہذا لایواخذ به فی الاثم سبعا کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم ان اللہ تجاوز عن امتی الخطاء والنسیان وما اکرہوا علیه ۱۲ مولانا عبدالعلی ۱۴ قوله دون ضمان المتلفات آه فانه یواخذ به جبرا للمتلف لانه جنایة الاتری انه یجب علی الصغیر دیة ولما کان نوع جنایة فالقتل من اعظم الکبائر لم یعدم الخطا فیه بل وجب الکفارة واما الدیة فجزاء المحل ۱۲ مولانا عبدالعلی ۱۵ قوله من اموال الخ بیان للمتلفات احترازا عن النفوس ۱۲

فیملك معه ثم عند ابی حنیفة لما انجبر المقصور بالاذن کان کالبالغ فیملك بغبن فاحش مع الاجانب والولی فی روایة وعندهما لایجوز وقولهما اظهر مسئلة سفر المعصیة لایمنع الرخصة عندنا خلافا للائمة الثلثة لنا الاطلاق قال الله تعالی فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر وفی صحیح مسلم عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما فرض الله الصلوة علی لسان نبیکم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین قالوا الرخصة نعمة فلاینال بالمعصیة کالسکر قلنا لیست ایاه بل مجاورة فضار کالصلوة فی الارض المغصوبة بخلاف السبب المعصیة کالسکر فانه شرب المسکر المحرم مسئلة المواخذة بالخطا جائزة خلافا للمعتزلة لنا ربنا لاتؤاخذنا ان نسینا او اخطانا والسوال بما یستجیب لنا قالوا المواخذة بالجنایة وهی بالقصد قلنا لعدم التثبت والاحتیاط الواجب الا ان فیه شبهة العدم فلایواخذ بحد ولا قصاص ویضمن المتلفات من مال

فی نفاذ التصرفات ۱۲ — بالاتفاق الروایات کالبالغ ۱۲ — ہذه العقود ۱۲ — العاقدین ۱۲ — الذی لان ۱۲ — لقوله تعالی ۱۲ — وہو یعبر عن سنة او ثلثة ۱۲ — فواجب علیه عدة من ایام اخر ۱۲ — وہو مطلق ۱۲ — لما سیاتی ۱۲ — نفیا ۱۲ — علی ما یاتی ۱۲ — الکفار ۱۲ — ضمان ۱۲ — ضمان ۱۲ — ضمان

ویقع طلاقه عندنا خلافا للشافعیؒ لان اعتبار الکلام بالقصد ولم یوجد کما فی النائم قلنا الغفلة عن معنی اللفظ ام خفی فیه یمیز البلوغ مقامه بخلاف النوم مسئلة الاکراه ملجیء وهو بما یفوت النفس او العضو وغیره کالحبس والضرب وهو لا یمنع التکلیف بالفعل المکره علیه وینتفی مطلقا وقال جماعة یمنع فی الملجی دون غیره وقالت المعتزلة یمنع فی غیره فی عین المکره علیه دون نقیضه لنا ان الفعل ممکن والفاعل متمکن کیف لا وهو یختار اخف المکروهین ولذا قد یفترض ما اکره علیه کالاکراه بالقتل علی شرب الخمر فیأتی بالقتل علی شرب الخمر ویحرم کالاکراه علی قتل مسلم ظلما فیوجر علی الترک کالاکراه علی اجراء کلمة الکفر قال المفصلون المکره علیه واجب الوقوع وضده ممتنع والتکلیف بهما محال قلنا الایجاب و الامتناع بالشرع او بالعقل لا ینافی الاختیار بل هو مؤکد له قیل ولهذا قالت المعتزلة اذا اکره علی عین للمأمور به فالاتیان به واجب

۱ قوله عندنا الخ اے عند الحنفیة کما ہو مروی عن ابی حنیفة وابی یوسف رحمہما اللہ تعالٰی لکن الوقوع عندنا انما ہو فی الحکم والقضاء لا فیما بینه وبین اللہ تعالٰی ۱۲ ۲ قوله تمیز البلوغ مقامه ای القصد لانه مظنة القصد واذا کان المظنة موجودة لا ینتفی الحکم وان کان الحکمة منتفیة ۱۲ مولانا عبد العلی ۳ قوله بخلاف النوم فان تمیز البلوغ منتف فیه ثم لا یخفی ان هذا انما یتم لو کان المدعی وقوعه قضاء لان القصد امر مخفی فلا بد من اعتبار المظنة واما المجنون فعدیم القصد لیس دلیل علی اعتبار المظنة والعلة الحکمة ویجیء ما یشیر الی ان هذا ایضا کان هذا ومنها الاکراه وهو الذی رضا علیه الاهلیة مکتسبا لکنه من الغیر ۱۲ عبد العلی ۴ قوله وهو بما یفوت النفس آه قالوا الاستحسان ان الاکراه باحضار کل ذی رحم محرم اکراه ۱۲ منه رح ۵ قوله وغیره وهی الاکراه بغیر ما یفوت النفس والعضو ۱۲ ع ۶ قوله کالحبس والضرب ای کالاکراه علی شیء من الافعال بالحبس و الضرب او اتلاف الاموال ویحتمل ان یکون مثالا لغیر الموت ۱۲ ملا نظام الدین ۷ قوله مطلقا ای الاکراه الملجی کلاهما لا یمنع تکلیف المکره بما اکره علیه نقیضه فمن اکره علی ترک الصلوة بالقتل او الحبس لا یخرج عن التکلیف حتی الحق بالحیوان او المجنون بل الصلوة واجبة والترک حرام ۱۲ ملا نظام الدین ۸ قوله وقال جماعة یمنع فی الملجی دون غیره یعنی ان الاکراه الملجی مانع عن تکلیف المکره غیر الملجی غیر مانع فیما اکره علیه وهو الذی اختاره صاحب الکلام وظن انه مذهب الشافعی فهو لا یجعلوا المکره کالمرتعش وقال صاحب الاحکام انه وان جاز ان یکون مطلقا عقلا لکنه امتنع شرعا ۱۲ ملا نظام الدین ۹ قوله دون نقیضه مثاله ان اکره علی ترک الصلوة بغیر الاضطرار فالترک غیر مکلف به واما الصلوة فهی مکلف بها ۱۲ ملا نظام الدین ۱۰ قوله اخف المکروهین من الفعل وما یدرء به فان رأی الفعل اخف مما یدرء به یختاره وان رأی ما یدرء به اخف منه اختاره فالفاعل قادر فیصح التکلیف ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۱ قوله فیوجر علی الترک لانه اختار ادار الواجب ونهی النفس عن المعصیة وکل من هذا شانه فهو ماجور وانما کان القتل حراما لان قتل مسلم غیر مقصر لم یجز اصلا ودلیل التحریم قائم مع ان الاباحة ان کانت فللعذر ولا عذر ههنا فانه لا ترجیح فی اختیار نفسه واماته غیره مع ان فی الصبر لیس لفعل هو شاذ ۱۲ ملا نظام الدین ۱۲ قوله کعلی اجراء کلمة الکفر یعنی ان الاکراه علی قتل اخیه المسلم ظلما کالاکراه علی اجراء کلمة الکفر علی اللسان فی استحقاق الاجر فی الترک ولیس یقصد ان الاجراء والقتل سیان حتی یکونا حرامین فانک قد عرفت ان الاجراء رخصة فی الرخصة من مسائل باب العلم قدر ۱۲ ملا نظام الدین رح ۱۳ قوله واجب الوقوع لان المکره الجاء الفاعل الی الفعل فهو مضطر فی الایقاع اجباء لنفسه والمضطر الیه واجب وضد الواجب ممتنع کما لا یخفی علی الخبیر ۱۲ مولوی معین الدین ۱۴ قوله قلنا آه لا نسلم ان المکره علیه واجب بالذات وضده ممتنع بالذات بل الوجوب فیه والامتناع قد یکونان بالشرع کما فی القتل وشرب الخمر وقد یکونان بالعقل فان العاقل لمن شانه ان یختار ما هو خف عنده ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۵ قوله لا ینافی الاختیار ولو کان منافیا لم یتحقق تکلیف فان الواجبات واجبات بالشرع ثم یجب بالعقل کل منها منافٍ للاختیار ۱۲ مولانا مولوی نظام الدین رح

Marfat.com

لداعی الاکراہ لاداعی الشرع فلا یثاب علیہ فلا یصح التکلیف بہ
فلا اخلاص ۱۲ لانتفاء الفائدۃ ۱۲

بخلاف ما اذا اتی بنقیض المکرہ علیہ فانہ ابلغ فی اجابۃ
یعنی ترک ۱۲ یعنی بالترک ۱۲ یعنی بالترک ۱۲ یعنی بالترک ۱۲

داعی الشرع قلنا صحۃ التکلیف بالضد یقتضی المقدوریۃ و
حیث صبر علی التعذیب فی سبیل اللہ ۱۲ موقوف ۱۲ کون ۱۲

القدرۃ علی الشیء قدرۃ علی ضدہ مسئلۃ لاحرج عقلا و
لا یعذر ۱۲ لا حرج ۱۲ یعذر ۱۲

شرعا وھو مشکل فلھذا لم یجب بشیء علی الصبی العاقل ولا
علی للعتوہ البالغ خلافا لابی زید ولم یجب قضاء الصلوۃ
لا یعذر ۱۲ لا حرج فی الدین لم یجب آہ ۱۲

فی الحیض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات فی المرض
لا یجب قضاء ۱۲

قاعدا او مضطجعا وانتقی الاثم فی الخطء مجتہدا وفی النسیان
لما روی عن رسول

وسقط اکل الصائم وخفف فی السفر فشرعت الرباعیۃ
الصلوۃ ۱۲

رکعتین ومسح الخف الی ثلثۃ ایام وثبت الرخصۃ بالشروع
لے شرع فیہ صبح آہ ۱۲ الی السطر ۱۲

قبل تحققہ ولو اقام قبل المدۃ صح ولزمت احکام الاقامۃ ولو فی
المسافر

المفازۃ لانہ دفع لہا ولبعدھا لا الا فیما یصح فیہ لانہ دفع بعد
بعدۃ السفر ۱۲ للسفر ۱۲

مسئلۃ العبد اھل للتصرف وملک الید عندنا

قولہ الا فیما یصح الخ اسے کون مقیما فیہ من مصر او قریۃ للا تنثنی المفازۃ ۱۲ قولہ دفع بعد تحققہ الخ اسے دفع للسفر بعد تحققہ وھذہ نیۃ الاقامۃ ایجاب فلا تصح فی غیر محلہ والمفازۃ لیست بمحل لنیاف الاقامۃ ۱۲ قولہ اہل للتصرف وملک الید آہ اعلم ان للشارح فی ثبوت ملک الرقبۃ فی العبد للمولی طریقین احدہما ان یصرف لبقید ثبوت ملک الید لہ وملک الرقبۃ لمولاہ ابتداء وثانیہما ان تصرفہ لبقید ثبوت کلیہما لہ ثم ثبوت الموت ملک الرقبۃ خلافۃ عن العبد لعدم اہلیتہ لملک الرقبۃ فصار کالوارث مع المورث ھذا منہ رحمہ اللہ تعالیٰ۔

قولہ بخلاف ما اذا اتی بنقیض المکرہ علیہ آہ وحاصل مقالہم انہ لو کان مکلفا بہ فہو لجناح او واجب او حرام او مندوب او مکروہ والواجب والمندوب لا یصح فان الاتیان بہما موجب لاستحقاق الثواب ولا ثواب الا اذا کان الاتیان بالفعل لداعی الشرع وانما انتفاء الحرمۃ والمباح والمکروہ فان فیہا اجازۃ الترک وفی صورۃ الاکراہ لا یعقل اجازۃ الترک وما صح ان یقال دلیل علی بعض المدعی او انہم یدعون نفی الوجوب ۱۲ ملا نظام الدین رح قولہ قلنا او لا لا اثم انہ لا ثواب وقولہ الاتیان لداعی الاکراہ قلنا ان الثواب مبنی علی السنۃ غایۃ الامر ان صبر فی الصدمۃ بلیۃ خالصۃ فیثاب ثوابا زائدا وقلنا ثانیا صحۃ التکلیف آہ ۱۲ ملا نظام الدین قولہ قدرۃ علی ضدہ فالقدرۃ علی الضد قدرۃ علی ضد الضد الذی ہو عین المکرہ علیہ فصار المکرہ علیہ مقدورا وکل مقدور یصح التکلیف بہ ہذا ولعلہ غیر واف فان الفہم لم یجعل المانع من صحۃ التکلیف انتفاء القدرۃ حتی یرد ما اورد بل احدث مانعا آخر وہو انتفاء فائدۃ ... التکلیف وہو الامتثال مع الاخلاص فی النیۃ وہذا غیر واقع لہ بل الصواب فی الجواب انا لا نسلم الاتیان لعین المکرہ علیہ لداعی الاکراہ لزوما فان الذین بذلوا انفسہم فی سبیل اللہ لا یقدمون علی القتل الا لداعی الشرع والعمل بالنیۃ والعالم ہو اللہ تعالیٰ تامل فہو الاحق بالقبول ۱۲ مولانا عبد العلی قولہ علی الصبی العاقل لقصور البدن او لقصورہ وقصور العقل ۱۲ ع قولہ ولم یجب قضاء الصلوۃ آہ یعنی بانہا لا یستطاب ابتداء الوجوب ولا الادار الا ان الشارع جعل الطہارۃ عنہا شرطا لادراء الصلوۃ علی دقیق القیاس والصوم علی خلافہ لنادرتہ مع المحدث الاصغر والاکبر عند الائمۃ الاربعۃ ثم اختلف وجوب قضاء الصلوۃ علیہما للحرج لدخولہما فی عدد الکثرۃ بخلاف الصوم فلا حرج فی وجوب قضاء علیہما لان الحیض لا یستوعب الشہر والنفاس یندر فیہ ثم اختلف فی انہ ہل وجوب ادار الصوم علیہما فی حالۃ الحیض والنفاس ام لا ونقل السبکی عن اکثر الفقہاء انہ ثبت الاہلیۃ والسبب وہو شہود الشہر وعلق القضاء لمانع وقیل لا یجب وہو اختیار ۱۲ ابن ... الشرط والسبب لیس موجبا علۃ او القضاء ثبت علی سبیل الوجوب کما فی الصائم ولان الاداء ... عنہ فلا یکون واجبا ۱۲ منہ قولہ وسقط الصائم فلا یتقض بالصوم ولانہ ایضا ... عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ... لسی وہو صائم فاکل وشرب فلیتم صومہ فانما ... اللہ وسقاہ ۱۲ مولانا عبد العلی قولہ ... دفع لہا ای الرخصۃ فان سببہا السفر ... یتقرر فبازالۃ نیۃ السفر یعیبہ ... سببہا فلا یمنع المفازۃ فی نیتہا ... الاقامۃ دون بقائہا ۱۲ مولانا عبد العلی

خلافا للشافعي[3] لنا انهما باهلية للتكلم والذمة والاولى

بالعقل[1] وهو لا يختل بالرق ولذا[2] كانت رواية ملزمة

للعمل للخلق والثانية باهلية الايجاب عليه والاستيجاب له

ولتحققهما خوطب بحقوقه[4] تعالى وليصح اقراره بالحدود والقصاص

وانما الحجر لحق[6] المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع

لا اثبات الاهلية قالوا[7] لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا

للملك لان التصرف سبب له ومسبب عنه واللازم باطل

اجماعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن اهلا لليد لان اليد

انما يستفاد بملك الرقبة والتصرف وقد انتفيا قلنا التخلف[10]

لمانع لا لعدم المقتضي ويجوز[12] تعدد الاسباب لاهلية التصرف

فرع لو اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا فتثبت يده

على كسبه كالمكاتب وانما يملك تجارة دون المكاتب لان فك حجره

بلا عوض فيكون كالهبة بخلاف الكتابة فهو كالبيع

---

[1] قوله بالعقل اذا كان سالما عن الآفة ويكون صاحبه صالحا لان يتكلم بشئ ويفعل بمقتضاه ويقصد به الايجاب على نفسه وعلى غيره ۱۲ [2] قوله ولذا اي لان العقل لا يختل بالرق بل سلامته واختلالا فيها الرقيق وغيره سواسيان ۱۲ ملا نظام الدين [3] قوله ملزمة للعمل للخلق فلو كان في عقله اختلال كيف يقبل الرواية فيما هو من مهمات الدين فان غير العاقل لا يبالي بالكذب وكذا يرتكب بالسهو والنسيان وهذه الامور تنافي الرواية ۱۲ مولوي محمد مبين رح [4] قوله بحقوق تعالى اي بحقوق الله تعالى من الصلوة والصوم والكف عن المحرمات الا ما يفوت به خدمة السيد كالجمعة ونحوها ۱۲ مولوي عبد العلي رح [5] قوله ويصح اقراره بالحدود والقصاص لذمة على السيد واذ قد ثبت الاهلية المتكلم المعتبر والذمة الصحة له صار اهلا لملك المتعرف وملك اليد ۱۲ مولوي عه بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى بخلاف الجهاد فليس القتال له الا باذن مولاه ۱۲ منه [6] قوله لحق المولى في رقبته ومنافعه ولو جاز له التصرف من غير اذنه صار الرقبة بالكتابة في الدين ولا يقدر على الاستخدام فتتضرر به ۱۲ مولينا عبد العلي رح [7] قوله قالوا لو كان اهلا للملك لان التصرف سبب وسبب عنه اما الاول فلان البيع مثلا لا يصح في ملك الغير فاذا اذن هو نفسه فقد صار يوجد البيع منه فالملك مسبب عن التصرف وسبب له ايضا ۱۲ ملا نظام الدين رح [8] قوله واللازم اي اهلية الملك باطل اجماعا فان الكل متفقون على ان العبد لا ملك له اصلا وكل ما في يده فهو ملك سيده وبهذا القدر قد ثبت انتفاء اهلية التصرف فان البطلان التالي دليل بطلان المقدم ۱۲ ملا نظام الدين [9] قوله لان اليد انما يستفاد بملك اليد حاصله ان ملك اليد هو كون الانسان قابضا لشئ وان لم يملكه بحيث يصح فيه تصرفه وهذا انما يستفاد بملك الرقبة والتصرف ۱۲ ملا نظام الدين رح [10] قوله التخلف مانع اه حاصله ان اللزوم انما هو عند ارتفاع المانع واما عند وجوده فلا ۱۲ منه [11] قوله لا لعدم المقتضي اه فالكل جواب واحد ۱۲ مولانا عبد العلي رح [12] قوله ويجوز تعدد الاسباب اه اي لا نسلم ان ملك التصرف لا يستفاد الا من ملك الرقبة لجواز تعدد الاسباب ۱۲ منه رح [13] قوله الاهلية التصرف والحاصل منع اللزوم بين اهلية التصرف واهلية الملك بامداد المانع مع مسببية اهلية التصرف لاهلية الملك وبامداد سبب آخر هي اهلية التصرف غير اهلية الملك فيما يكون سببا واذا لم يثبت اللازم لم يثبت الاستلزام بين اهلية التصرف واهلية الملك لم يثبت ما يبتني عليه من قوله فاذا لم يكن اهلا للتصرف اه فالكل جواب واحد ۱۲ مولانا عبد العلي رح [14] قوله كان له اه هذا عند علمائنا الثلثة رح لوجود تلك الحجر المانع من التصرف بالاهلية فالتقييد بنوع وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يختص بما اذن فيه لان تصرف المملوك بطريق النيابة عندهما كالوكيل صار مفتقرا الى الاذن فيه وفيه ما فيه ۱۲ منه عفا الله تعالى

Marfat.com

مسئلة الموت هادم لاساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الا ما كان متعلقا بعين كالودائع والمغصوب او بمال تركه كالديون والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا تصح الكفالة بما عليه بعد الموت عند ابي حنيفة رح لانها ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندهما تصح وبه قالت الائمة الثلثة لحديث جابر رض هما علي فصلى عليه ولان الموت لا يبرأ حق ايطالب به في الاخرة اجماعا ويصح التبرع بالاداء والجواب انه يحتمل العدة وان يكون اقرارا بكفالة سابقة وفيه ما فيه والمطالبة الاخروية باعتبار الاثم ثم لا نفتقر الى بقاء الذمة وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له فان السقوط بالموت بضرورة فوت المحل فيظهر في حق من عليه دون من له

تمت المقالة الثانية

---

۱ قوله بالاجماع وقوله او بمال تركه مشعر بان حق الدائن متعلق بماله وليس كذلك اذ الميت له ان يوفي من عند نفسه ويأخذ التركة فالمغني من التعلق مطلق التعلق ولم يرد ان الدائن قد يملكه بل الملك للوارث لكن حقه قد يتعلق به فله ان يمنع الوارث من التصرف فيه قبل ان يضمن حقه وهذا كتعلق حق البائع بالمبيع فله ان يمنع المشتري من التصرف فيه قبل ان يوفي الثمن فافهم ۱۲ ملا نظام الدين ۲ قوله للدائم فلا كفالة في الهداية قيل الكفالة هي الضم في المطالبة والثاني هو الاصح وفي النهاية في شرح الهداية ذكر في المبسوط هذان القولان من غير ترجيح لاحدهما وهذا مشعر بان القولين من اصحابنا وقيل في الكفاية شرح الهداية ان الاول قول الشافعي رح وهكذا في الايضاح على ما في النهاية ۱۲ ملا نظام الدين ۳ قوله لحديث جابر الخ عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم دينارا ن قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي كذا في التقرير ۱۲ منه رح ۴ قوله ويصح التبرع بالاداء قالوا لم يكن عليه دين فاي شيء يوري واذا ثبت على ذمة الميت دين فيصح الكفالة به ويلزمه المطالبة لانه في عالمنا بخلاف الاصيل ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله لحتمل العدة وفي التحرير وهو ظاهر اذ لا يصح الكفالة بالمجهول وفي التقرير وهو مشكل بما في لفظ من جابر للحاكم وقال صحيح الاسناد فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بي عليك وفي مالك والميت منها بريء فقال نعم فصلى عليه فهذا قول ظاهر وكما ينافي العدة ينافي الكفالة بعدم براءة المكفول عنه في الكفالة فتامل ۱۲ منه رح ۶ قوله وفيه ما فيه اه اشارة الى ما في رد المحتار حيث قال ان الكفالة بالمال جائزة وان لم يعلم المكفول عنه فقال ابو قتادة انا اتكفل بدرهمين على فلان فقال صلى الله عليه وسلم وان عليه ثلاثة دراهم عشرة وفي قوله منافيا للوعد لما في ... في وفاء الوعد لما هو الحق ... والمطالبة الاخروية ... في ادار الاخرة حتى ... فوت محل ... ۷ قوله

مولوي محمد مبين ۹ قوله باعتبار الاثم اي هذه المطالبة باعتبار اثم المماطلة وهو عدم الايصال الحق الى مستحقه ۱۲ مولوي محمد مبين ۱۰ قوله لبقاء الذمة الخ لبقاء الدين في ذمة الميت المديون هذا جواب عن دليلهم حاصله انا لا نسلم ان الميت لا يبرأ عن الدين بل هو برئ عن هذه المطالبة باعتبار الاثم لا يحتاج الى بقاء الذمة فلا يصح الاستدلال بالمطالبة الاخروية بل ببقاء الدين

المستلزم لبقاء الذمة ۱۲ مولوي محمد مبين

Marfat.com

مفتاحُ اللغات

عربی، اُردو، ڈکشنری

طول ۱۲½ انچ، عرض ۵ انچ صفحات ۹۵۲

تیس ہزار سے زائد قدیم وجدید لغات کا مستند ذخیرہ

مع عربی اُردو ضرب الامثال اور اہم اشیاء کی عکسی تصاویر

ہم پُورے یقین کے ساتھ کہہ سکتے ہیں کہ آج تک اس طرز پر اس درجہ کی کوئی عربی اردو ڈکشنری شائع نہیں ہوئی ہے جسمیں عربی الفاظ کے اتنے بڑے ذخیرے کو سلیس اُردو ترجمہ کے ساتھ شائع کیا گیا ہو۔ اور ترتیب انگریزی ڈکشنری کی طرح ہو۔ تاکہ جس لفظ کے معنی معلوم کرنے ہوں۔ تو بغیر کسی دشواری اور تکلیف .... بلکہ بے حد آسانی سے نکالے جا سکتے ہوں ۔

مفتاح اللغات اپنی اِن پانچ خصُوصیات کی وجہ سے بے مثل ہے :۔

۱ ترتیب بطرز انگریزی ڈکشنری رکھی گئی ہے ۔

۲ ابتدا میں عربی کے ضروری قواعد اور اصطلاحات کی تشریح نیز لغات عربی کی تاریخ درج ہے ۔

۳ لغات کے بعد چار سو سے زائد عربی اُردو ضرب الامثال و محاورات کا بے نظیر ذخیرہ ہے ۔

۴ کتابت و طباعت دیدہ زیب ۵ ۔ کاغذ اعلیٰ گلیز۔ جلد پائیدار ۔

مفتاح اللغات کی یہ پانچ بے نظیر خصُوصیات ہیں جو یکجا کسی دوسری لغت میں نہیں مل سکیں ۔

قیمت :۔ -/۱۰ روپے

رئیس اللغات بالصور -/۱۵	کریم اللغات -/۲	منیر اللغات -/۵

ملنے کا پتہ: محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مقابل مولوی مسافر خانہ کراچی

Marfat.com

Marfat.com

چمن محمدی کے سدا بہار پھول

مؤطا امام محمدؒ مترجم اردو

مؤطا امام محمد حضرت امام مالک کی بڑی عمدہ ترین کی تحقیق تشریح و
تحقیق اور ایک نئے انداز سے ابواب ترتیب کا تعلیم و فن کا مستند
اتنی سے مسائل [illegible] دنیا کی دنیا دی [illegible]
و فقہ انسانی زندگی کے متعلق [illegible] کے اتفاق

مؤطا امام محمد کو ایک مستقل [illegible] دیا ہے
ایک کلام میں ہی اردو ترجمہ [illegible] نقطی
کی وجہ سے [illegible] کا اضافہ کیا گیا ہے

قیمت فی جلد آٹھ روپے

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ کراچی

سنن ابوداؤد شریف مترجم اردو

۴۸۰۰ احادیث نبویہ کا مستند اور گرانبہا مجموعہ

سنن ابوداؤد شریف صحاح ستہ میں مستند اور قدیم کتاب تسلیم کی گئی ہے
جسے شیخ الاسلام زین الدین امام ابوداؤد سلیمان بن اشعث نے
پانچ لاکھ احادیث نبوی کے مجموعے سے منتخب فرمایا تھا۔
ترجمہ و فوائد حضرت علامہ وحید الزمان

دو جلدوں میں مکمل
قیمت فی جلد نو روپے

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ کراچی

۷۲۷۵ احادیث نبوی صلعم کا بیش بہا خزانہ

صحیح بخاری شریف مترجم اردو

دنیائے اسلام کے علماء کرام اس بات پر متفق ہیں کہ قرآن
پر قرآن مجید کے بعد سب سے زیادہ صحیح و مستند کتاب صحیح بخاری شریف
ہے اور تمام حدیث میں کسی نظیر ممکن ہے اور اس پر بھی سب کا اتفاق
ہے کہ امام ابو محمد عبداللہ محمد بن اسمٰعیل بخاری فن حدیث میں امیر المحدثین
و رأس المحدثین ہیں ـــــ یہی وہ مستند و مقبول کتاب ہے جس کو حضرت
امام بخاری نے چھ لاکھ احادیث نبوی کے مجموعے سے انتخاب کرکے
مسلمانان عالم پر احسان عظیم فرمایا ہے، اس بیش بہا ذخیرہ کو ایک کلام میں
عربی متن اور اسکے مقابل کالم میں با محاورہ اردو ترجمے کے ساتھ شائع
کیا گیا ہے ـــــ تین جلدوں میں مکمل ہے، یک یک جلدیں بھی مل سکتی ہیں

قیمت مجلد فی جلد نو روپے کامل مجلد در تین جلد پینتیس روپے

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ کراچی

مشکوٰۃ شریف مترجم اردو

چھ ہزار سے زائد احادیث نبوی کا انمول ذخیرہ

درحقیقت یہ کتاب حدیث شریف کی گیارہ کتابوں

بخاری، مسلم، ترمذی، ابوداؤد، ابن ماجہ، نسائی، مؤطا امام مالک
امام احمد، امام شافعی، امام بیہقی، امام دارمی کا بیمثال انتخاب ہے،

ایک کالم میں اصل عربی مع اعراب اور اس کے مقابل دوسرے
کالم میں بامحاورہ سلیس اردو ترجمہ کیساتھ تین جلدوں میں مکمل
شائع کی گئی ہے۔ الگ الگ حصے بھی مل سکتے ہیں

قیمت مجلد فی جلد آٹھ روپے۔ محصول ڈاک ایک روپیہ
کامل مجلد در تین جلد، چوبیس روپے،

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ کراچی

Marfat.com

121°00′

15′

42°00′

1201

991

1995

1699

1732

810

1184

1670

1273

669

2690

1693

2572

715

1324

Marfat.com